يا معين

على جواز ذكر الالقاب والكنى وبعض الاوصاف المميزة والمعتادة وذكرها مع الاسم كالشيخ جعفر وكنيته ونحوهما وهو خير بعيد جمعا
عن الكلام وعدم اخصاص في اسم الدعاء وفي مكاتبة العسكري عليه السلام القنوت على المطور في الصلوة ويعتبر الدعاء ان يكون مباحا مما
ماد وتافية ويختلف مراتبه باختلاف المدعو به والمدعو له وكلما طال الذكر فيه دعاء او ذكرا كان اولى لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وما روي عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وعن الحسن عليه السلام كان يصلي يوم الجمعة الغداة
بالجمعة والاخلاص ويقنت في الثانية بقدر ما يقنت في الركعة الاولى وفي القنوتات الطويلة المروية عنهم عليهم السلام دلالة على رجحان الاطالة
فيه ويتاكد ذلك في الوتر ويستثنى منه القنوت لامام الجماعة وينبغي تقييد الاطالة بالا تكون مخرجة للصلوة عن اسمها وماحية
لصورتها مع وصف الطول في نفسها وكذا في كل دعاء وقع في اثناء الصلوة وما يقع في اثناء القراءة يعتبر فيه مع ذلك عدم محو صورة
القراءة وما يقع في اثناء السورة والفاتحة يعتبر فيه مع ذلك عدم محو اسمها وينبغي الدعاء فيه بالماثور كما روي عن امير المؤمنين
اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم
في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا
وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله الحق آمين رب العالمين وعن
ابي جعفر عليه السلام تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة وعن الصادق عليه السلام في قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد
كلمات الفرج اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته
لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ومنهم عليهم السلام في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وفي رواية ابن ابي خلف عنه عليه السلام اجزاء ذلك في مطلق القنوت مع زيادة انك على كل شيء قدير
وغير ذلك كما ظهر من جميع الخطابة وعن ابن الجنيد انه قال الذي يستحب فيه ما يكون من مثل الله وثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وان يجيز لنفسه من الدعاء في الدعاء وللمسلمين ما هو مباح له وظاهره عدم الاجتزاء بقراءة القرآن فيه وروى
علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسئله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم متروكة ولو عمل عليها فانما يقتصر على موردها تم الجزء الاول من منية الراغب في شرح بغية الطالب مع
تشويش البال واضطراب الاحوال وصلى الله على محمد وآله خير آل انه كريم متعال على يد الاقل علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ امين
ابن الشيخ باقر المتصل نسبه الى الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي لقبا صاحب مجمع البحرين ومطلع النيرين الى ان ينتهي نسبه الى حبيب ابن مظاهر
وكان الفراغ منه في عصرية الاثنين خامس عشر جمادى الاولى في السنة الثانية والخمسين بعد المائتين والالف من الهجرة
النبوية على مهاجرها الف الصلوة والسلام رحم الله المؤلف والكاتب والناظر والسامع والى علماء الدين محمد صلى الله عليه وآله
سبحان الله من ترى الفنا لخلقه تم تم تم والحمد لله رب العالمين ان تجد عيبا فسد الخللا

جل من لا عيب فيه وعلا

الكتابة اصعب المصاعب
مكانها ذا اجماع في ساير المذاهب

بازبینی شد
١٣٧١

انوار الفقاهه
فا ٦٩٠

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: انوار الفقاهه (بخش تجارت)

مؤلف متن: شیخ حسن بن شیخ جعفر کاشف الغطاء (- ۱۲۶۲ ق) محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۳ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۵

موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۶۱

طول: ۲۱/۵ عرض: ۱۵/ شمارهٔ عمومی: ۳۲۷۸۳

وقفی / خریداری: اهدائی استاد کاظم مدیر شانه‌چی

تاریخ وقف: ۱۳۶۲/۸/۴ نام کاتب ....

ملاحظات: —

يا معين

على جواز ذكر الالقاب والكنى وبعض الاوصاف المميزة والمعتاد ذكرها مع الاسم كالشيخ حمزة وكسيادي ونحوها وهو غير بعيد لخروجها
عن الكلام ودخولها تحت صدق اسم الدعاء وفي مكاتبة العسكري عليه السلام القنوت على المطلوب في الصلوة ويعتبر في الدعاء ان يكون مباحا
مادة وغاية وتختلف مراتبه باختلاف المدعو به والمدعو له وكلما طال القنوت فيه دعاء او ذكرا كان اولى لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وما روي عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وعن الصادق عليه السلام قال صل يوم الجمعة الغداة
بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى وفي القنوتات الطويلة المروية عنهم عليهم السلام دلالة على رجحان الاطالة
فيه ويتأكد ذلك في الوتر ويستثنى منه القنوت لامام الجماعة وينبغي تقييد الاطالة بان لا يكون مخرجة للصلوة عن اسمها وماحية
لصورتها مع وصف الطول في قنوتها وكذا في كل دعاء وقع في اثناء الصلوة وما يقع في اثناء القراءة يعتبر فيه مع ذلك عدم محو صورة
القراءة وما يقع في اثناء السورة والفاتحة يعتبر فيه مع ذلك عدم محو اسمها وينبغي الدعاء فيه بالمأثور كما روي عن ابي الحسن عليه السلام
اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم
في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا
وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين رب العالمين وعن
ابي جعفر عليه السلام تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة وعن الصادق عليه السلام في قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد
كلمات الفرج اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته
لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وعنه عليه السلام في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وفي رواية ابن ابي خلف عنه عليه السلام اجزاء ذلك في مطلق القنوت مع زيادة انك على كل شيء قدير
وغير ذلك كثير فليرجع الى مظانه وعن ابن الجنيد انه قال الذي استحب فيه ما يكون حمدا لله وثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وان يتخير لنفسه من الدعاء والدعاء للمسلمين ما هو مباح له وظاهره عدم الاجتزاء بقراءة القرآن فيه وروى
علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسئله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم متروكة ولو عمل عليها فانما يقتصر على موردها تم الجزء الاول من منية الراغب في شرح بغية الطالب مع
تشويش البال واضطراب الاحوال وصلى الله على محمد واله خير ال انه كريم متعال على يد الاقل علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ امين
ابن الشيخ باقر المتصل نسبه الى الشيخ فخر الدين النجفي الطريحي لقبا جامع مجمع البحرين ومطلع النيرين الى ان ينتهي نسبه الى حبيب ابن مظاهر
وكان الفراغ منه في عصرية الاثنين خامس عشر جمادى الاولى في السنة الثانية والعشرين بعد المائتين والالف من الهجرة
النبوية على مهاجرها الف الصلوة والسلام رحم الله المؤلف والكاتب والناظر والسامع [illegible]
[illegible] تم تم والحمد لله رب العالمين ان تجد عيبا فسد الخللا

الكتابة اصعب المكاسب
مكانة ذا الجماع في سائر [illegible]

جل من لا عيب فيه وعلا

بسم الله وبالله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين رب تمم بالخير يا كريم

كتاب التجارة

الكلام في العقود والعقد في الاصل العهد الموثق من الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال بينهما والمراد بها هنا كما هو من الشرع او المتشرعة صيغ خاصة جعل الشارع لها آثارا خاصة لفظية او ما قام مقامها من فعل حقيقة او حكما مقرونة برضاهما وقصدهما حقيقة او حكما او معروفا اطلاقها على الالفاظ دون الافعال ودون مدلولات الالفاظ بل اطلاقها على غير الالفاظ يكون مجازا وان اطلقت اسماؤها على غير الالفاظ حقيقة والاملان منه ومن العقود كتاب التجارة ويراد بها هنا النقل بالبيع او نفس الصيغة وتوابعه وذكر غيره فيه استطرادا ولا يراد بها ما هو المعنى المعروف لها من المعاوضة مطلقا لطلب الربح زائدا على راس المال كما هو ظاهر الكتاب والسنة ولا المعاوضة مطلقا ولا المعاوضة على الاعيان مطلقا او مع طلب الربح ولا البيع المقيد بذلك ولا الصناعة والحرفة ولا نفس الاعيان كما اطلق عليها مجازا ولا الاكتساب ما يملك والتمليك مطلقا او لا مع ملاحظة الربح وان كان في لحوق كثير منها يمكن القول بالاشتراك والكلام هنا في مطالب تشترك فيها جملة من العقود او اكثرها او كلها ثم الكلام على البيع انتهى المطلب الاول يشتمل على فصول احدها الاحكام الخمسة لا تتعلق بالاعيان بل بفعل المكلف وما يتعلق به من الاعيان فهو من باب المجاز والفعل المتعلق بالاكتساب ينقسم باعتبار جهاته الى الاحكام الخمسة الا ان تعلق الوجوب والمندوب بالمكاسب بمجرد الجهة المقتضية لوجوب التكسب وندبه او نفقة واجبة او المتوسعة على عياله او الطلب للرزق وتعلق الثلثة الباقية لخصوصية في نفس النقل او المنقول كالنهي عن بيع المنابذة والنهي عن بيع المنحس والنهي عن بيع المزابنة والمحاقلة وكراهة بيع الطفل دون نافة وكراهة البيع في اوقات معلومة او احوال معلومة ثانيها الا تعلق لفظ التحريم بالمعاملة او النهي بصيغته وكان بنفسها او بجزئها او بثمنها فالظاهر منه الفساد والاستقراء وللاجماع المنقول او لظهوره في الارشاد الى فساده او لظهوره من حال المناهي للمفتي او يخلوه بعد النهي عن دليل الصحة والاصل عدمها وليس النهي مستعملا في التحريم وفساد المنهي عنه او الارشاد الى فساده لعدم معهودية استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي بل هو مستعمل في التحريم الفاسد لا بمعنى دخول الفاسد في معناه بل بمعنى انه كاشف عن فساده فليس استعماله في فساد المحرم ولا في التحريم وفساد المحرم بوجه ثالثها قد يقال ان هنا اصلا من الاخبار وهو ان الله اذا حرم شيئا فقد حرم ثمنه وتحريم الثمن دليل على فساد المعاملة لان تحريمه لكان انه لم ينتقل من صاحبه لا انه حرام على المشتري تعبدا ولكن والانج من تامل فانه كان المراد من تحريم الشيء تحريمه في الجملة للزوم تحريم بيع الاشياء وان اريد تحريم المنفعة الظاهرة له كتحريم الشرب للخمر والاكل للميتة

والدم

والدم والخنزير كان له وجه باستلزامه تحريم منفعته الظاهرة او جميع المنافع لعدم صحة انتقال العوض المعاوضة عليه سفها الا ان الرواية غير صحيحة وهي مبنية على القاعدة وهي دالة التحريم على فساد المنهي عنه رابعها المشكوك في جواز استعماله والانتفاع به فالاصل اباحته والمشكوك في ملكيته بعد كونه موضوعا تحت اليد قام فيه وجهان اصالة عدم الملك لانه حكم شرعي مفتقر الى الدليل لم يثبت ان مجرد دخول الشيء تحت اليد وكان من المباح دخوله بملك غايته ما في الباب ان اليد كاشفة عن ملك ما يملك لا انها مثبتة للملك المشكوك في امكان ملكه ام لا ومن انا لا نعني من الملك الا السلطنة على ما جاز وضع اليد عليه وجواز التصرف فيه على كل حال فنجري على ما كان لذلك حكم الاملاك والاول اقوى خامسها لا ملازمة بين صفة الملك والمالية فرب شيء يعد مالا ولا يملك ورب شيء يعد ملكا ولا يعد مالا وعلى ذلك ما كان تحت اليد لا نحكم بمجرد ذلك بالملكية وان عد مالا عرفا ولا نحكم بالا يعد مالا لا بعدم الملك لاجل ذلك سادسها ما كانت تحت اليد يقضي باختصاصه بصاحبه ولا يجوز مزاحمته عليه سواء عد مالا ام لا وسواء قلنا بملكه ام لا اما على القول بملكه فظاهر واما القول بعدمه فلان مزاحمته ظلم وعدوان ولان للسابق حق فلا يجوز دفعه عنه ولكل امرئ ما سعى سابعها ان المعاوضة على رفع اليد عما من الاختصاص جائزة بصلح وشبهه لعموم ادلته ولعدم عده سفها سواء في ذلك ما ينتقل وغيره ثامنها لا ملازمة بين الملك وبين جواز النقل والتمليك في المشكوك بجواز نقله وتمليكه لاصالة العدم سواء كان النقل معا وضة او مجانا لان النقل باسباب شرعية فلا بد من القطع بحصول السبب عموما والبيع لا يدل الا على ان القائل بجواز ان ينقل بالبيع والصلح وانهما سببان للنقل وليس مساق ادلتها كاحل الله البيع والصلح جائز فاض بجواز كل شيء مشكوك بنقله وانتقاله وبان الجملة فهما سببان للنقل لا مساقان لبيان ما ينقل وما لا ينقل وقد يحمل ذلك كما استدل بعض الفقهاء على جواز نقل المشكوك بانتقاله بعمومات اوفوا بالعقود واحل الله البيع الا ان الاول اوجه تاسعها لا ملازمة بين جواز النقل مطلقا وبين جواز المعاوضة عليه لتوقفه على مال لا يقابل بالعوض والاصل في المشكوك به عدم المالية وعدم التمول والاستناد لعموم الادلة منظور فيه كما قدمنا عاشرها الاعيان النجسة اصالة والمتنجسة والفقاع والخمر والخنزير والميتة والدم بما لا يقبل التطهير لا يجوز استعماله فيما يعد استعمالا وانتفاعا يعود للمتمتع لعموم الادلة كتابا وسنة نعم يجوز الانتفاع بها في المنافع الخارجة التي تؤدي الى اتلافها كاحراقها بالنار فينتفع بتلك النار او يدهن بعض الحيوانات او يصلح بها بعض الزرع والنخل مع احتمال المنع مطلقا سيما في الميتة لخصوص الاخبار الدالة على حرمة الانتفاع بشيء منها

وهل يجري عليه حكم الاختصاص لوجه نعم فيما حاز اقتناؤه وجاز الانتفاع به بوجه من الوجوه والا
فلا اختصاص واما صحة الملك والتمليك فلا يتعلق بهما مطلقا لعموم الادلة والاجماع **حادي عشرها**
كلما يقبل التطهير بالملك يجوز نقله لعدم شمول ادلة المنع له كالكافر بالاسلام والعصير بالنقص بل
قد يدعى ان العبد المرتد الفطري يجوز ملكه وتمليكه وان كان نجسا عينيا ولو لا يقبل توبته طاهرا
ولا باطنا لانصراف دليل المنع من هلك الاعيان النجسة وتمليكها لما كانت نجاسته تمنع الانتفاع
به مطلقا او المنفعة الظاهرة والعبد الكافر لا تمنع النجاسة منفعة من منافعه الظاهرة وجاز
قتله لا يلزم منه كون المعاوضة عليه سفها ولكن الاوجه الاول **ثاني عشرها**
المايع المتنجس بالعارض ان قبل التطهير قبل جموده بالاتصال كاسماء المطلق وبعض المائعات على
او بعد جموده ولو ظنا كالذهب والفضة والقير والطين لو صار خزفا والعجين لو جفت وكذا الطين
ووصفان ماء كثير جاز استعماله وملكه وتمليكه بعوض وبدونه لعدم انصراف ادلة المنع المسئلة
ولحتمل المنع في ذلك مطلقا اخذا بالاطلاق وهو بعيد وان لم يقبل التطهير فان لم يمنع نجاسته
الانتفاع به في الجهة المقصودة منه جاز استعماله وملكه والمعاوضة عليه لعدم انصراف
دليل المنع الى ذلك لانه ليس مقيدا محضا وعموم ادلة الجواز شاملة له والاجماعات المنقولة
منصرفة الى المايع الذي تبطل النجاسة منفعته المقصودة او جميع منافعه فح لا باس ببيع الاصباغ
لو طرئت عليه نجاسة عارضية وكذا الصابون مايعا او جامدا بعد ذلك ملكها السابق وعدم
وعدم القطع بالمزيل وشمول ادلة العقود والبيوع لها وانصراف ادلة المنع لغيرها واما ما يمنع
الانتفاع به مع نجاسته **ثالث عشرها** الدهن ويلحق به الشحم المذاب والشمع والنفط
لو اصابته نجاسة عارضية فان ابطلنا الانتفاع به بالاستصباح مطلقا او تحت السماء خرج
عن الملكية وان لم يخرج عن الاختصاص وجواز الاستعمال وجواز الانتفاع فلا تصح المعاوضة
عليه ولا تمليكه مجانا وجاز استعماله للاصل وانصراف ادلة المنع للاستعمال الباعث على عدم
الاكتراث بالنجس وعدم المبالات به او المؤدي الى معاملته معاملة الاملاك نعم يستثنى من
من ذلك دهن الميتة المتخذ من شحمها فان استعماله والانتفاع به محرم كتابا وسنة واجماعا سوى
ما لا يعد عرفا استعمالا وانتفاعا ولا يشترط في الاستصباح به كونه تحت السماء للاصل ولعدم
زوال منفعته بالنجاسة ولاطلاق الاخبار المتكثرة في مقام البيان فلا يقيدها الضعيف من
المراسيل والاجماع المنقول على لسان بعض وكذا الشهرة المنقولة على لسان جماعة وكان ذلك محمول

الذنب

الذنب والتعلل بنجاسة السقف بعيد والتعبد مفتقر الى ما ثبت وتلك الاخبار وليس فيها دلالة على
التقييد بذلك فالظاهر ارادة ان الضياء تحت السماء لا السطح والظاهر ان المسابيد من الحائل وكذا
الثوب ولو استضاء به تحت السقف دخل من اثاره او وضعه حراما واما من كان مستضيئا
فوجهان ولو اشتبه الدهنان ترك الجميع من باب المقدمة ولا يشترط لحل حصول منفعة الا
ستصباح جعله غاية للبيع لفظا او مقيدا من البايع او المشتري او كليهما فلو تركاها
بل لو قصد غيرها من المحللات جاز وان قصد المحرم ففي الصحة وعدمها وجهان وهل يشترط
في الاستباح الاحتياج اليه فلو استصبح به نهارا ففي الجواز وجهان وكذا لو استغنى العقد
عن ضوء او باشراق البدر ويجوز استعماله عند الاستصباح بالطبخ عليه وتسخين البدن به
رابع عشرها لو تعاملا المجتهدان المختلفان في التقييد والاطلاق وكان الدهن لا قابلية له
للاستصباح تحت السماء بطل العقد بينهما على الاظهر وهكذا الحكم في كل مختلفين في الاجتهاد لان
العقد لا يصح من جانب ويبطل من الاخر مع احتمال الصحة من انفى بصحته والاصل الصحة فيكون العقد
كله صحيحا من جانب وكله باطلا من جانب اخر ولا باس بذلك **خامس عشرها** لا تملك عذرة الا
ولا كل عذرة نجسة العين فلا تصح المعاوضة عليها ولا نقلها نعم يتعلق بها حق الاختصاص
لو كان لها منفعة تصرف اليها ويجوز استعمالها والانتفاع بها للتسخين الحمامات وتسميد الخضر
والزرع نعم تمنع الاستعمالات المؤدية الى عدم الاعتناء بالدين وعدم المبالات بالنجاسة او ما
يعود للبدن سفها وما دل على جواز بيع العذرة محمول على عذرة ما يؤكل لحمه والميل اليه
بعيد نعم يجوز الصلح على رفع حق الاختصاص بها لو كانت تحت يده له غرض بالانتفاع
بها واما صاحبها من حيث انه صاحبها فالظاهر انه لا اختصاص له بها **سادس عشرها**
يجوز استعمال النجس في الجهة المنهي عنها لمكان تقية او لمرض او اضطرار كاكل الميتة في المخمصة
وشرب الخمر للتداوي ونحو ذلك لان حفظ النفس اهم من اجتناب المنهي عنه كما يشعر به الكتاب والسنة
ويشترط في التداوي بها انحصار الدواء به والقطع او الظن العادي والماخوذ من خبر عدل
او طبيب حاذق ومامون بنفعه او حصول البرء به وكون المرض مضرا ضررا لا يتحمل عادة وما
جعل الله في محرم شفاء متروك او الاخر عند التداوي به باق على تحريمه **سابع عشرها**
بيع النجس المايع او الجامد في مقام جوازه اذا كان ماكولا او مشروبا يجب الاعلام بنجاسته
للمشتري ويجب على المشتري لو كان ذائقا او وكيلا او اصيلا لحصول الضرر منه على مشتريه

اما او اتفاقا ان قلنا ان في النجاسة سمية واقعية واما لخوف العاقبة من الاذية الحاصلة منه
بعد العلم به وللاخبار الامرة بان الاعلام الواردة في الدهن المتنجس ولا يجوز دفع النجس للاكل
والشرب لجياله والمقاله واضيافه لانه من المنكر والاغراء بالقبيح وما ورد من النهي عن الاخبار د
بنجاسة البدن والثوب محمول على ما لا يؤدي الى استعماله في الاكل والشرب والى ما لا
ما لا يصح الانسان لغيره مما ظاهره الطهارة **ثامن عشرها** لا يجوز بيع النجس على
مستحليه مطلقا وما ورد من الجواز غير معمول به ولا يجوز بيع المخلوط من المذكى والميتة
والا من جلودها وما ورد من الجواز متروك او محمول على التقية **تاسع عشرها** د
يجوز الانتفاع بالارواث الطاهرة وبيعها لحصول النفع لها من غير معارض فيشملها ادلة العقود
والبيوع وما ورد من النهي محمول على النجس منها وخصوص الادلة تقتضي به ايضا واما
الابوال الطاهرة فيجوز الانتفاع بها للاصل من غير معارض بل يجوز بيعها اذا كانت لها منافع
مقصوده لعموم الادلة وما لم تكن له منفعة ظاهره لا يجوز نقله وانتقاله وانجرى حكم الا
ختصاص عليه وهل يتعلق به صفة الملك وجهان وفي جواز شربها اختيارا قولان ارجحهما العدم
لاستخباثها عرفا الا ابوال الابل فلا يبعد جواز شربها لعدم استخباثه عند اهله وخصوص
الروايات الواردة فيه من غير معارض وقد يخص جواز شربه بالاستشفاء وان لم ينحصر فيه
الدواء فيجوز بيعه لتلك الجهة او مطلقا بل قد يقرر ان بيع غير بول الابل غير جائز وان
حصلت فيه منفعة لان المنافع نادرة والمنافع النادرة لا تبيح الاكتساب فيدخل تحت
ما لا نفع فيه ولان منفعته الظاهرة منهي عنها كما تقدم وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه و
لا يرد ان منفعة العقاقير نادرة فلا ينبغي ان تباع لانا نقول في العقاقير ان منفعتها نادرة
الوجود والوقوع بعد كونها منفعة وهذه نادرة الوجود والوقوع لغلبة الانتفاع بها مع
الحاجه لا لقلة الحاجة الى الانتفاع بها والعرف ظ ومن الفقهاء من منع بيع الابوال مط
ومنهم من اجازه مطلقا واجاز شربها ومنع الاستخباث المدعى فيها استنادا الى الاخبار
المجوزة ولان لها نفع في الجملة ومنهم من منعها مط للاخبار المانعة على اختلاف الابوال
او التقيه ومنهم من فرق بين عذرة الانسان فمنعها وبين غيرها مطلقا ومنهم من فرق
بين عذرة غير مأكول اللحم فمنعها مطلقا وبين غيرها فاجازها مطلقا للاخبار الدالة على
جواز بيع العذرة ومنهم من منع في بيع الارواث مطلقا لان اذا حرم شيئا حرم ثمنه والارواث
الحرمة

محرمة الاكل كالطحال والذكر ومنهم المنع بالنجس لان الارواث للاسلام محرمة الاكل حرم بيعه
لانه ليس معدا للاكل ومنهم من استند في المنع في كثير مما تقدم الى عدم المالية عرفا وقد عرفت ان
عدمها لا ينافي الملك والتمليك وان نافى المعاوضة والضمان بالقيمة او المثل وبعد التتبع والنظر لا
يمكن المحيص عما بيناه عليه **العشرون** الاصل تحريم الخبائث وتحليل الطيبات فالمعلوم من احدهما بالرجوع ع
لاهل العرف فلا كلام فيه والمشكوك فيه يرجع الى اهل الحل لتعارض اصلي العدم في كل منهما
سواء كان المشتبه ابتداء او كان مشتبها في عصر غير عصر وهل بين الطيب والخبيث واسطة او كلما ليس
بخبيث فهو طيب وبالعكس ويترتب على ذلك احكام منها ان كلما اعد للاكل والشرب وكان خبيثا
حرم ثمنه لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه فيلزم تحريم المعاملة اللازم لفسادها شرعا **الحادي والعشرون**
النهي المتعلق بالكل متعلق بالاجزاء التزاما عرفا ما لم يتعين ان النهي عن الكل بشرط
الانضمام والاجتماع فالنهي عن بيع الميتة نهي عن جميع ما حله الموت من الاجزاء وكذا النهي عن
بيع الكلب والخنزير الا ان الفرق بينهما ان ما لا تحله الحياة من الميتة لا يدخل تحت اطلاق الميتة لان
منه هو مجموع ما لا تحله الحياة منها او المراد جميعها وخرج ما لا تحله الحياة بالدليل الدال على طهارته
وجواز الانتفاع به فعلى ذلك لا يخرج عن الملك ما ينتفع به من الميتة من عظم وشبهه ويجوز نقله اذا
كان فيه نفع يعتد به بل لو باع الميتة اجمع فتبعضت الصفقة على المشتري بالنسبة الى ما لا يملك منها وما
يملك واما ما لا تحله الحياة من الكلب والخنزير فحكمه حكم ما حلته الحياة **الثاني والعشرون**
ميتة غير ذي النفس السائلة يجوز ملك ما ينتفع به منها وبيعه وشراؤه كدهن السمك والضفادع الطاهرة ع
وبعض لحومها للادوية وتحريم اكله للاستخباث لا يستلزم حرمة بيعه لعدم انحصار منفعته
في الاكل **الثالث والعشرون** اللهو الذي من شأنه ان ينسي ذكر الله تعالى وعبادته ويلهي عن الكسب والخير والرزق
حرام سواء كان بآلة او بغيرها كالرقص وبعض انواع الصفق واقتناء بعض الطيور واللعب بها
وصيد اللهو وهذا هو المفهوم من ذم اللهو واللعب في الكتاب والسنة ولانه لو وزن بالحق والباطل
لكان من الباطل ويحرم اقتناء الآلات المعدة له المختصة منافعها الظاهرة به وان امكن الانتفاع نادرا
بها بغيره كالطبل في غير الصورة ومقام الحرب والمزامير والرباب والسنطور والناقوس بل ربما يلحق
بها المراصع والشاخات والطوية والقلل بل الكفاف المعمولة للهو ويحرم استعمالها ونقلها بعوض ودونه وانتقالها
للاخبار والاجماع المعتبر بالشهرة المحصلة ويلحق بذلك الات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة
عشر بل والى الذهب والفضة والدراهم الزيوف والدنانير كذلك والجواهر المغشوشة ونحو ذلك ولو باع المادة

مجردة عن الصورة لم يصح ولو شرط على المشتري ان يكسرها قبل الاقباض او ان يكسرها المشتري لو كان
عدلا او تثلعها لم يصح لتعلق النهي بيعها على جهة الاطلاق مع احتمال الصحة سيما لو علم ان المشتري
يكسرها فورا والاقرب فوريته وجوب كسرها او يجب على من يمكن من اتلاف صورتها وارجاع
المادة لمالكها او عدم منعه وبذلها له ذلك ولو اتلف المادة فان كان لعدم امكان اتلاف الصورة
بدونها لم يضمن وان امكنه اتلاف الصورة بدون المادة فاتلف المادة فالاقوى ضمانها لا مثل
او القيمة مجرده عن الصورة ولو باع الصورة والمادة بانهما بطل البيع ولم يتبعض الصفقة
كذا لو باعهما منفردين ولا يدخل ملك الصورة في ملك الكافر الا المستحيل نفيه وجهان ولو كانت
الالة ذات جهتين لبعض الالات القابلة للهو ولضرفية الماكل والمشرب والقابلة للخمر والغرض
انبع القصد في الحرمة والحل وفي الصحة والفساد كلام سيجيء ان شاء الله الرابع والعشرون
كلما يمكن الاكتساب به في جهتين محرمة ومحللة انبع في التحريم والتحليل قصد الناقل والمنقول اليه
او هما معا واما الفساد فما تعلق به نهي اصلي نفسي او انعقد اجماع على فساده فهو فاسد والا فلا
دليل على فساده لان النهي في المعاملة اذا لم يكن اصليا نفسيا لا يدل شرعا ولا عرفا على فساد
المعاملة ولم يقم اجماع على فساد ما نهي عنه لغيره فعلى ذلك لو باع الطعام فقصد بايعه او مشتريه
القوة به على الزنا وكذا اللباس لعين الاولاد والزانيا كان حراما لما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان
على المحرم ولم يكن فاسدا لعدم الدليل على فساده حتى لو اخذ شرطا لم يفسد لتحريمه وانما يفسد لفساد
الشرط المحرم وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط وتحرير المسئلة ان المحرم اما ان يكون مما يقع
بعد النقل والانتقال ولكنه غير مقصود لهما على سبيل العلية المصرحة او المضمرة او الشرطية ثم يعلم البايع انه
يصنع العنب خمرا بعد انتقاله او يعلم المشتري كذلك ولكن قصد السلطان والملاك ثم يعلم انه لو ملك لوقع
منه ذلك فالظاهر ان هذا صحيح ولا حرمة في نفس النقل والانتقال ولا يدخل تحت الاعانة المحرمة لان الظاهر
ان الاعانات المشتركات تتوقف على النية سيما لو كان الحرام المترتب بعيدا قربه كما اذا باع ارضا او ضيعة
يعلم ان صاحبها يكري لها نهرا ويغرس فيها عنبا ثم يصنع منه خمرا والمرة القطعية فاضية بعدم المنع من
ذلك والا لا ما بيع على النفقة الكل وشرب وحطب وثياب وعلى الظلمة دور وعقار وعقار في الخمر فيهن من جرم
سفينة او دابة من يحمل عليها الخمر والمختار ووقال الاباس وفي الاخبار بيع الخشب ممن يتخذه برابط وقال لاباس
وفي ثالث من بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا قال بيعه حلالا ويجعله ذلك حراما وفي رابع نحو ذلك وفي
خامس بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا قال لاباس ببيعه وفي سادس انا نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا

سابع

سابع نبيعه اذا كان عصيرا قال انه يشتريه من عصير فيجعله خمرا قال بعته حلالا فجعله حراما ابعده الله
واحتمال الطرح هذه الاخبار او حملها على صورة عدم العلم فيما اليس منهما او حمل العلم على الظن فيما فيهما ذلك
او حملها على الخبز او على اهل الذمة الذين يرون حليته ذلك او ارادة الخمر المحترمة او غير ذلك كله ضعيف
وخلاف الظاهر واما ان يكون مظنونا بان الظن الشرعي والعادي فهما اولى بالجواز من العلم نعم لو قلنا
بتحريم ما علم بتاديته الى تلف النفوس وهتك الاعراض لانه مصداق الفساد ولا يدخل في ادلة الجواز
واما ان يكون ماخوذا شرطا صريحا او من احدهما فالاقوى هنا الحرمة والبطلان لان المشروط يبطل
ببطلان شرطه واما ان يكون شرطا مضمرا مبنيا عليه العقد فهو كذلك واما ان يكون داعيا وعلة منهما
مصرحا بها منهما او مطويه بينهما لفظا او قصدا او علة مصرحة من المشتري وعلة مطوية من البايع فالظاهر
الحرمة في جميع هذه لانه من المعاونة عرفا على الاثم ومن التعاون عليه مع اتفاقهما سيما في القريب
من الفعل كبيع العنب والعصير او التمر للخمر او الخشب للصليب والمباشر هنا وان كان اقوى من السبب
الا ان الاعانة عرفا حاصلة ولا يرد ان الله خلق قوة الغضب والاتقاء ومقتضياتها وشرعها مع
ذلك فليس قلنا نعم لو خلق تلك لمجرد المعصية لكان معينا ولكن خلقها للطاعة وان علم صرفها بمعصية
صرفها عبده بسوء اختياره في المعصية فهو ليس بمعنى الا على الخير والطاعة وعلى الشرطية او العلية المصرح
بها منهما او من البايع او المطوية او المطوية من البايع تنزل الاخبار المانعة من بيع الخشب لمن يعمله صليبا
وعن اجرة البيت فيباع فيه الخمر او يحمل على الكراهة او على تحريم الاجرة لانها من ثمن الخمر لعدم تصريح الروايات
بانه باعه لمن يعلم انه يبيع فيه الخمر واما الفساد في ذلك فهو قريب مع التصريح بالاعانة من البايع او منهما
لظاهر فتوى المشهور والاجماع المنقول وبعض النواهي الاصلية واما مع نية البايع فقط فيشكل الحكم بالفساد
لعدم تحقق الاجماع ولعدم التصريح بالنهي في خصوص الصورة الخاصة واما مع نية المشتري فقط
فالظاهر انه لا تحريم اصلا للسيرة وللاخبار المتقدمة الظاهرة في حصول قصد المشتري الحرام الخامس
والعشرون من جملة مشترك الجهتين بيع السلاح لاعداء الدين والظاهر ان لهذا خصوصية زائدة على
ما تقدم من جهة تكثر الاخبار بالنهي عنه فيحرم سواء علم ان السلاح يعينهم على المقاتلة وقد يعلم
بل لو علم بعدم المقاتلة به على الاشكال وسواء كانت الحرب قائمة ام لا وسواء قصد المشتري به الظلم لا
وسواء قصد البايع ذلك ام لا نعم لا يبعد انه لو كانت هدنة بيننا وبين اعدائنا مرجوة البقاء فقد
يعتد جوازا امكن ان يكون التحريم مقيدا بقصد الاعانة وعدمه من البايع او منهما معا والاقوى انه
يفسد مع ذلك لتكثر النواهي الاصلية عنه وان ظهر الاحتمال انه لمكان تقوية بهم فيشمل التحريم كل ح

من حديد او غيره من خشب كالقوس او صوف كالتي يصنع لرمي الحجارة او عصى معدة للسلاح كالجنان وما
متن كالكثير من الخشب انبح فيه القصد ولا فرق بين المقاتل المعادي وبعوض في التحريم والفساد كما
لا فرق بين الاعداء من المسلمين والكفار ولو بتعين فريق على فريق من الامامية كان ذلك على اشكال
لم وجهه عموم النصوص ولا يشمل لفظ السلاح ما يتقى به من الدرع او البيضه ولا يجري مجرى ما يكون
سلاحا كقوالب الحديد وما يعد بالفعل عن السلاح ولا يلحق صنوف الاسلحة بالاسلحة ولو
جردت الاسلحة عن صروفها اشبهها الحكم وربما يلحق السرج بالسلاح في رواية وربما يقيد الحكم
بوقت الفتنة كما في رواية اخرى وهو غير بعيد الا ان الحمل بالاطلاق وحمل الرواية على تاكد التحريم
اظهر ولا يبعد كون المعونة للظالمين علمية لا واقعية فلو لم يعلمها لا يترتب تحريم ولا فساد
بل لا يبعد ان كلما كان تحريمه لنفي مفاسد يجتمع معه في الوجود انما يجيء يتوقف زيادة حرمته
على العلم بل ربما يدعى انه لا يقيد فساد الامر وورود النهي في الاخبار بحيث يعود معه كالنهي
الاصلي **السادس والعشرون** كلما لا نفع له يعتد به في المعاوضة لذاته او لخسته او لقلته كحبة
حنطة في الاعيان وعمل قليل في المنافع لا تصح المعاوضة عليه لان بذل العوض في مقابله سفه
ومنه ما لا يصلح للنقل مطلقا او مجانا ومنه ما لا يتعلق به ملك اصلا ومنه ما لا يتعلق به اختصاص
وربما يختلف باختلاف البلدان والازمان والاحوال ولا بد من التامل في ذلك والتمييز بين ما
لا نفع فيه اصلا ونادرا وبين ما فيه منفعة ولكنها غير معتد بها لعدم الاعتناء بها وبين ما له
منفعة نادرة يندر وقوعها وحكم حكمها حكم المنفعة الظاهرة كمنافع بعض الادوية والفرق
بين نادرة الوقوع وبين ما لا يعتد بها حكمها حكم ما ليس له منفعة ولا يدور الحكم هنا مدار الحرمة
او السباع او المسوخ او الفضلات او نحو ذلك فيجوز بيع كثير من الطير المشتمل على نفع مالا والعلق
والدود ودود العسل ودود القز وعظام الفيل ودهن السمك وبالجملة فاما ان يكون له في حد ذاته
منفعة الافادة لا يعتد بها كالدود والقمل والبرغوث والبق واما ان يكون له منفعة ولكنه
مستغنى عن منفعته كبيع الماء على من هو فيه والطين على من هو في محله او تكون له منفعة ولكن عرض
له عارض عن الانتفاع كماء البحر الملوحة وبعض المياه كذلك او تكون له منفعة ولكن لا طريق الى
الوصول اليها كدار لا طريق لها لخوف الدخول اليها او بستان كذلك او يكون له منفعة بعد عمله كالتراب
قبل صيرورته اجرا او بعد هيئته كوضع الطين على هيئة اللبن او التربة الحسينية المشرفة او على غيرها
من الهيئات المطلوبة او يكون له نفع ببلد دون اخر او قوم دون اخرين وبالجملة فما لا نفع فيه لا تصح

المعاوضة

المعاوضة عليه اذا كان مسلوب المنفعة بحذافيره لان شرع العقود لمصالح العباد وتكسبهم وحصول النفع
لهم ولان بذل العوض به من السفه المرغوب عنه واخذه من اكل المال بالباطل نعم يتعلق به حق
الاختصاص ما لم يمنع مانع من جواز اقتنائه كما قيل في بعض السباع المؤذية والسموم القاتلة
الخالية عن النفع بغير ذلك والدرياق المركب من خمر ولحوم الافاعي بل ربما يلحق بالملك في الكثير من ذلك
لاجراء حكم الاملاك على كثير منها بل والتمليك المجاني سوى المعاوضة عليه ومن ذلك
ما لا تصح المعاوضة عليه بالمثل وان لم تصلح بالقيمة كما يصلح نقله وانتقاله مجانا وقد ذكروا هنا المسوخ
والسباع والحشرات وبعض الحيوانات الصغار فمنع جماعة من بيع السباع كلها وجوز اخرون بيع
كلها وثالث جعل الامر دائرا مدار النفع وخامس ما يصاد به وسادس الهرة وجوارح الطير وفي جملة
من الاخبار جواز بيع الهرة والفهد وسباع الطير وجلود السباع وجلود النمر وهو دليل على جواز
بيع ما اشتمل على نفع في جلده او صيده او عظمه او الانتفاع بجلده دليل على طهارته وجواز بيعه واما
المسوخ فهو الحيوان المبدل من صورة الى قبح مسخا وفيه انه لا يبقى اكثر من ثلاثة ايام فالموجود
اليوم اما من الدواب وان كان لها من الدواب والحيوان الذي على صورتها المتقدم عليها خلقا كما هو
الظاهر والمتاخر عنها فذهب الشيخ الى تحريم بيعها مطلقا بناء على نجاستها وهو ضعيف لضعف المبنى
عليه واجماعه المنقول معارض بما هو اقوى منه وفي الاخبار ما يدل على جواز بيع عظم الفيل
مشطا وهو دليل على جواز بيعه حيا لمكان عظمه وهو حي وما يدل على استعمال جلود الثعالب
والارانب وهو دليل على جواز بيعه لانه لم يحرم لبسه فلا يحرم ثمنه اذ لا يراد مما اذا حرم
الله شيئا حرم ثمنه بتحريمه ولو من جهة واحدة لبعيد بل انما من كل جهة او من جهة ما حرم فعلى
ذلك يجوز بيعها لمكان جلدهما او الصلح على جلدهما حيين وبالجملة فما امكن الانتفاع به من المسوخ
يشمله عموما الادلة من العقود والبيوع والاجارات ونقل عن العلامة ره انه يقول ان احل الله البيع
شامل لجميع انواع المبيع عند الفقهاء في جميع الاعصار ويدخل تحت الملك لتحقق السلطان عليه مع
وجود نفع يعود لمن تحت يده ولا يجوز مزاحمته ولا رفع يده فهو اما ملك او اختصاص شبيه
الملك وربما يقال انه لا فرق مع وجود المنفعة بين حيوان دون اخر وانما في بعض الاخبار
من النهي عن بيع القرد وشرائه اما خاص او على الكراهة او على نية اللهو به او كاشف عن
انه لا ينتفع به واما الحشرات فهي التي لا تحتاج الى الماء ولا الى الهواء مثل الحيوانات الصغار كالسلحفاة
والذباب وما شاكلها فحكمها كما قدمنا من جواز التكسب بها مع حصول النفع المعتد به وعدمه مع عدم

وتعلق الاختصاص به لعبد وضع اليد عليه لان مزاحمة الواضع ظلم واما الملك فيشكل الحكم
لعدم كونه مالا او مقتطعا من مال او يؤول الى مال او يعتد به بحيث يعده اهل العرف من
المملوكات ولو شككنا في حيوان انه مما ينتفع به ام لا فالاصل عدم الانتفاع به ومما يعد هنا
فضلات الانسان ايضا من شعره وعرقه وبصاقه وكذا فضلات غيره من الحيوان اما لا نفع له عادة وان
امكن الانتفاع نادرا في بعض الفضلات لخاصية فيها عند بعض اهل الخواص او عند بعض
الاطباء او اهل الاسرار او انتفاع امراة بشعر اخرى فان هذه المنافع لا يسوغ منها النقل والا
نتقال بالعوض بل ولا التمليك المجاني وفي حصول الملك في بعضها وجه كما ان الاختصاص
في كثير منها لا محيص عنه واما فالظ انه مما لا يحتاج فيدخل تحت دليل السفه فيحرم وليس مما لا نفع
فيه بل اكثر النفع فيه في عبادات ومعاملات وكذا الرمل ويجوز بيع النوى او كثير من قشور الفواكه
والخطر وات والجوز والبندق وان استغنى عنها ما لم يدخل تحت دليل السفه واما بيع الدخان
المتصاعد من المملوك حطبا او غيره او بيع البخار المتصاعد من الماء المملوك ونحو ذلك فلا يخلو من
اشكال ولو امكن قبضه لشك في دخوله في الملك وحصول الانتفاع به نفعا معتدا به بالعوض
وقد يقال بمنع بيع الهرة لعدم قضاء سيرة المسلمين ببيعها وحاجتهم للتكسب بها او كثرة تداولها
وما ورد من جواز بيعها محمول على رفع حق الاختصاص عنها ومن ذهب الى التعدي لتشبيهها
اشير الى عدم لزوم بقلعها نفعها وانتقالها ويجوز بيع لبن المرأة لانه يشتمل على نفع يعتد به
وهو مملوك لها على الاظهر لان الحر يملك منافعه ونحو الله وهل يجوز نقل لبن الكافرة لتغذية الطفل
متصلا او منفصلا لجواز استرضاع الذمية وجهان من حصول النفع المعتد به ومن كونه من
المائعات النجسة والاقرب جواز تبعا لا اصالة ويجوز بيع لبن الاتان للتداوي بل كل لبن ينتفع
به نفعا معتدا به ولو كان لبن غير ماكول اللحم **السابع والعشرون** مما يحرم الاكتساب به عمل
الصور المجسمة ذوات الظل على شكل حيوان انسان او غيره صغيرا وكبيرا حي او ميت معلق بنفسه
او على شكل رجل او ولد او بنت او امراة كلية للاخبار والاجماع وظ المنع فيها مخصوص
بالصور ذوات الجسم الذي يمكن ان يقوم بنفسه فلا اعتبار بالصور الحاصلة من البناء او
او الحياكة من مقابلة بعض الاحجار لبعض او مقابلة بعض المنسوج لبعض وكذا لا اعتبار با
لاصباغ واما الصبغ الذي يشتمل على اجزاء تلصق بالورق او الحجارة فوجهان من انها لا تقوم بنفسها
والاصل الحل ومن انها جسم لاصق بجسم وان خف ولطف وله ظل لو فرضنا قوامه بنفسه والمدار على

تمام

تمام الصورة فان نوى عملها حرم عليه ابتداء العمل وان نوى الابعاض بشرط عدم غيرها لم يحرم عليه ابتداء
العمل فان فعل فسد في الاتمام وعدمه وجهان ولا يبعد التحريم وان اشترك اثنان حرم عليهما معا عند
اجتماعهما ولو ترتبا احتمل تحريم فعل الاخر فقط واحتمل تحريم فعل المبتدي ايضا اذا كان من نيته انه يبقى
لعامل الجزء المتمم العمل ولو وجد شخص صورة ناقصة فاتمها تعلق التحريم به والظ ان المدار على ما ظهر من
الصورة فلا اعتبار بالبواطن فلو لم يكن لها قلب وكرش او مصران او طحال لم يسقط به حكم التحريم
ولو كانت ناقصة جزءا لا ينافي صدق اسم الحيوان عليه فالظ عدم سقوط حكم التحريم وكذا لو كان
موضوعا على شكل النادر من الانسان كالموضوع على حقوين او ورد ام راسين او نحو ذلك وكذا لو كان
موضوعا على شكل اعور او ابرص او اعرج او اعمى على الاظهر ولو كان موضوعا على شكل مبدأ الانسان
كعلقة او مضغة فوجهان ولو عمل اجزاء متفرقة فان نوى تواصلها او تواصلها الغير حرم الا
وان لم ينو تعلقت الحرمة بالمواصل ولو توهم شكل حيوان على طرف شيء من الجمادات فاخرجه مصورة
البنية فلا تحريم على الاظهر ولو ركب حيوانا من حيوانين نصفا ونصفا وغيره من الكسور فان كان
مما وقع في الوجود او مما يمكن عادة وجوده حرم والا فوجهان ولا اعتبار بالشعر وجودا وعدما ولا بالقرب
والاظفار ولا يحرم تصوير الاشجار مجسما او غيره وكذا غير الحيوان مطلقا لظهور الاخبار في تحريم تصوير
ذوات الارواح نعم لا يبعد تحريم تصوير الجن اذا كانت صورهم معلومة او الملائكة اما اذا لم تكن
معلومة ولكنها مخترعة كبعض ما يخترعونه من صور السعالي ونحوها من الصور المجهولة التي تقرب
الوهم انها صورهم فوجهان والحل قوي بحسب النظر والفقاهة وبالجملة فلا باس بصورة غير مجسمه
لمجسم او غيره سواء كان المجسم حيوانا والاقوى جواز اقتناء الصور مطلقا بل استعمالها والتكسب بها
بعد عملها لو كان لها نفع يعتد به ما لم تدخل في اسم الملاهي وغيرها من المحرمات والصور والنقوش
في الدور والفرش مما جرت عليه سيرة المسلمين ولو اشتركت الصورة بين الحيوانات وغيرها تبع
ولا يجب منع الصبيان عن التصوير لعدم كونه منشأ للفساد ويجوز النظر الى صورتها المعكوسة في
المرآة ونحوها **الاصل الثامن والعشرون** مما يحرم فعله والاكتساب به الغناء اجماعا وكتابا وسنة
بل وعقلا لانه منبع الفساد الذي نهى عنه رب العباد وهو كالزنا حرام لنفسه لا للعوارض اللاحقة له
على الفساد كدخول الرجال على النساء واجتماع الاراذل وحدوث العشق واللواط او استعمال الملاهي
من الرقص وآلات اللهو والضرب بالعود والرباب ونحو ذلك كما قد يتخيل وهو خيال واه مخالف
لظواهر الادلة بل الاجماع المحصل نعم ربما يكون ذلك حكمة للحكم لا علة له والاستناد في جوازه بنفسه

الى بعض الاخبار الضعيفة الموافقة للعامة المخالفة للاشهر بل الاجماع محصله ومنقوله بل الاخبار
المتواترة الدالة على النهي عنه فيبقى لفظه لا وجه له بالكلية سواء اراد ان تحريمه مقصور على اقترانه
بذلك او اراد ان موضوعه موقوف صدقه على ذلك كلاهما بديهي البطلان اعاذنا الرحمن
من وساوس الشيطان ومن ان حب الشي يعمي ويصم ومثل ذلك من قصر تحريمه او موضوعه على احتمال
ما لم يكن في قران او تعزية لاخبار ضعيفة غير قابلة للتخصيص بل التقوم بنفسها في احياء
موافقة في الكتاب للعامة وفي تعزية الحسين ع لطمع الدراهم من القادرين او لشهوة النفس
من المستمعين ودعوى العموم من وجه بين ادلة استحباب قراءة القران وتعزية الحسين ع
وتقديم ادلة الاستحباب لموافقتها الاصل من الاغلاط الواضحة لمنع تعارض الادلة اولا
لان الغناء من كيفيات الاصوات فالنهي عنه اخص من المامور به وهو القراءة غاية ما في الباب
دخول الكيفيات في اطلاق القراءة وهو لا يعارض النهي العام عن الغناء قطعا وثانيا من الخبر
الوارد قوله ع ما اجتمع حلال وحرام الا وغلب الحرام وثالثا ان موارد ادلة الاحتياط اللازم
هي هذه الموارد وشبهها ورابعا ان هذا التخصيص خلاف العرف والشرع ولو ساغ ذلك
لحلت جميع المحرمات عند دخول المستحبات فيها من اجابة التماس وسرور مؤمن وغيره وهو خلاف
البديهية بل لا يفهم اهل العرف الا تخصيص المندوبات بالمحرمات على ان المطلقات من المباحات
تخصصها النواهي لان عمومها كالنص بالنسبة الى الظاهر وهو ظاهر وخامسا انه قد ورد اياكم
ولحون اهل الفسوق فانه سيجيء قوم يرجعون القران ترجيع الغناء نعم العوام من الناس
الذين لا يعرفون العرف لقلة تمييزهم وادراكهم سوى ما كان مستعملا عندهم لا يسمون المؤذن
والداعي والقاري والنائح على الحسين ع مغنيا لاشمئزاز طباعهم عن انتساب هذه الصفة لهؤلاء
الفاعلين وبالجملة لا يزيل حكمه ولا يرفع اسمه كونه في مندوب او في واجب ولا كونه في
قبض او في شهر الصوم من البدو والمعدن وكذا لا يثبت حكمه ولا تحقق اسمه بعد ان كان
من مقولة الاصوات الغير مشروطة اسما وحكما بشرط من الامور الخارجة كونه مشتملا على الباطل
من الكلام او كونه منارا للفساد ودخول الرجال على النساء او كونه مصاحبا للالات اللهو
للقطع بانه من مقولة الاصوات او كيفياتها كما هو عند اهل اللغة والعرف فلا مدخلية لمصاحبته
لشي خارج عنه ولا يتوقف تحريمه على شي خارج عنه لانه هو اللغو واللهو وقول الزور نعم لو
اجتمع الة اللهو صوت المغني كان حراما من جهتين وما ورد في خبر علي بن جعفر من الغناء هل يصلح في

العطر

الفطر والاضحى قال لا باس به ما لم يعص به فهو محمول على التقية او مطرح او يراد به المنافي على تسمية غناء وهو استعمال
شايع او على الغناء في العرس ان قلنا به المقارن للعيدين ومثله في الحمل ما ينذب اليه مما هو في ذلك
الحكم نعم قد اضطرب كلام الفقهاء واللغويين في بيان معناه وكل اهل العرف حصل لهم الاشتباه
فيه لاشتباهه عندهم فاما ان نرميه بالاجمال او نبينه فان رميناه بالاجمال قلنا لا شك
للغناء معنى واحد لغة وعرفا وشرعا وليس له معان متعددة حتى يحمل الاخبار على اللغة او
العرف العام ان قدمناه عليها او على المعنى الشرعي ان وجد بل هو المقدم عليها وذلك المعنى
الواحد اشتبهت ماهيته علينا فيجب علينا تجنب الجميع من باب المقدمة بناء على ان المحصور
عند الاشتباه حكمه حكم الواجب فيجب ترك الجميع كما يجب الاتيان بالجميع ولا فرق في
لزوم الاجتناب بين شبهة الموضوع الراجعة الى شبهة الحكم او الراجعة الى الموضوع نفسه
كما قد يتخيل لا يقال ان هذه الشبهة في غير المحصور فلا يلزم اجتنابها للاجماع والعسر
والحرج لانا نقول ذلك حق لو كان الاشتباه في افراد الاصوات اما لو كان الاشتباه في الانواع
كان من قبيل المحصور ولا يلزم من الاجتناب عنه العسر والحرج لانه من المعلوم ان كلامنا
واصواتنا المعتادة ليست غناء ووقع الشك في انواع اخر وكيفيات خاصة مضبوطة ولو انها من غير
معتاد الكلام والاصوات فيلزم اجتنابها ولا عسر ولا حرج بوجه من الوجوه بل لو قلنا ان الشك
في الافراد لزم اجتنابها ولا عسر ولا حرج بل قد يقال ان المقامات والالحان المشكوك في دخول
الغناء فيهن امر مضبوط عند المغنين بل هو كتبا ورسائل فيجتنب ذلك المشكوك به ومن يرتكب
ذلك المقطوع بعدمه لا يقال انا نتمسك بالاصل لانه كالتكليف المجمل لا التكليف بالمجمل فناخذ
فردا مقطوعا بانه غناء ونتمسك في غيره بالاصل قلنا اين المقطوع به ان هنا تكليفا بالمجمل والاجراء
فيه الاصل على الاقوى لا نقطاعه بمثله ودعوى انه لو اخذ فيه بالفرد المقطوع بانه غناء ونتمسك
في الباقي بان الاصل مسلمة ولكن ليس من فرض المسئلة لان الفرض اجمال هذا الموضوع بحيث لم يحصل
تمييز لبعض افراده ولكن قطعنا ان له حدا افرادا قد اشتبهت في غيره اما لو ظهر نوع او فرد
من المحرم وشككنا بعد ذلك في حرمة غيره فلا شك ان الاصل حل الباقي لعدم المقتضي لتحريمه
لان المقتضي الاجمال الذي دفعه ظهور فرد ينطبق عليه ذلك المجمل فيبقى الباقي مشكوكا
في اصل تعلق الخطاب به فالاصل اباحته نعم قد يقال ان الاصوات المتعددة المشتبه كالشكوك
الخارجية في وجوب الاجتناب عنها في الشبهة لان المتعدد اذا اجتمع مع الاصوات المتعددة

المرصد وهما ليس حكمهما كحكم الموجودات الخارجية بحيث يتعلق بهما حظا ومثل ذلك اما لو علمت
ان فيما يصنعه الكواكب الى شهر انا آ تجنبا فقام يصنع ويبيع انه يجب علينا تجنب ما يجلبه الكواكب
الى شهر او اكثر وبقى ان هذه البئر تترشح يوما من بالرعة غيبه ولكن لم يدر اى يوم من ايام الشهر
الى غير ذلك ولكن الاظهر فى النظر عدم الفرق بين المتجدد والموجود لانه موجود بحسب الامكان
فى احد الازمنة فيجعل حكم الوجود ويجرى حكم الشبهة فى النوع الى الشبهة فى الفرد بعد العلم
بان نوع الغناء هو الكيفية الخاصة فقد يشخص او يرى القارئ نفسه بل يمن يشك فى دخوله تحت
العنوان وعدمه فله ان يتمسك باصل الاباحة وله ان يمتنع للاحتياط لكونه كالشبهة المحصورة
فى الموجودات الخارجيه وله ان يتمسك بالاصل بعد العلم بدخوله تحت الغناء غير هذا فان الترجيح
من الاحتياط وان بيناه وبيانه بعد العلم بان معناه واحد اما بالرجوع الى اهل اللغة والفقهاء
الناقلين والرجوع اليهم يقتضى باخذ اثبات كل منهم وطرح ما نفاه او باخذ المتفق عليه منهم وطرح
ما انفرد به كل واحد او ننظر فى الترجيح بين النقل من الاكثرية والاعدلية والاضبطية لان كل واحد
منهم مثبت لما نفاه الاخر ولان ظاهر النقل ان التفسير هو تمام المفسر منطبق عليه لا اقل انه خاصه
او جنس او عرض عام فلا يمكن جعله رسما بما يلحقه مرة من الصفات ومرة لا يلحقه لان الذين يقولون ان
الذين هم يدعون ان تفاسيرهم كلها تشير الى المعنى العرفى كالسعد انه نبت وهذا ضعيف لان
النبت بالنسبة الى السعد انه جنس بخلاف من فسر الغناء بالترجيح والاخر بالمد المطرب فانه
على الاول قد ينفك عن الثانى بل الثانى قد ينفك عن الاول فلا يصلح تفسير الشئ بما يلحقه مرة
واخرى لا يلحقه فكيف يمكن ان جميعهم يريدون معنى واحدا يعرفه الجميع يحاولون بيان المعنى العرفى
وكل منهم ينظره ان المعنى العرفى هو ما فسره به لانه فى مقام البيان لان الغناء من المحتاج الى معرفته موضوعه
لعدم التساهل بحكمه فظهر عدم امكان القول بان التعاريف لفظيه ولا معارضة فيها وكلهم متفقون
على معنى واحد يشيرون اليه بذلك التفسير اشارة وان لم يكن المفسر به ملازما لمخالفته الظاهر تمام
المخالفة وعلى ما ذكرنا فلا بد من الترجيح او الطرح والرجوع الى العرف لامكان اشتباههم فى العرف
فلعلنا نفهم غير ما فهموا او طرح البعض لمصادمته دون الاخر او جعل الجميع غناء عندهم على سبيل
الاشتراك المعنوى او اللفظى وان كان بعيدا لظهور وحدة معناه او اجمل او جعل ما ذكروا
غناء وما حكم به العرف انكم كما ان ظاهر الفهم ولا يمكن حمل المطلق على المقيد فى كلامهم او حمل العام
على الخاص لان شرط حمل المطلق والعام على المقيد والخاص كونهما من متكلم واحد او شبيه بكلامه

الائمة

الائمة ع على ان ذلك فى التفاسير والحدود غير موافق للضوابط وعلى كل حال فالمعروف فى تفسير
والاقرب الى العرف هو الصوت الممدود او مد الصوت المشتمل على الترجيح المطرب اى الذى من
شانه الاطراب لفاعله او لمستمعه واليه يرجع انه ترجيع الصوت ومده او انه من الاصوات
ما طرب به او انه تحسين الصوت وترقيقه او انه مد الصوت وموالاته او انه الصوت المطرب
او انه مد الصوت ضرورة ارادة مد مخصوص غير نحو النداء والصراخ واما العرف فمن المعلوم
عندهم انه ليس كل مد صوت فى كلامه غناء سواء صرخ او نادى ولا كل من رجع غناء ولو بالترجيع
المنكر ولو مرة ولا كل من اعتنى بصوته غناء لان كل الداعين والقارئين والزائرين كذلك وحسن ٢
ولا كل من اطرب بنفس صوته لحسنه غناء كما ينقل عن سيد الساجدين ع وعن الانبياء الماضين
ع ولا كل من رقق غناء ولو كان لضعف او لامر اخر او لقبح كما تفعله النساء وهل المراد
الترجيع المرة او المرتين او المراد وهل الطرب خفة فى النفس ولذة وميل الشوق وهل المراد
بالمد المد العرفى والصرفى وربما جاء الاجمال فى تفاسيرهم والاظهر انه كيفية للصوت
تعرفها اهل العرف لا نفس الصوت وله لوازم تنبعث عنه لكونه مطربا محدثا لخفة النفس
عند استماعه مهيجا لتذكر المعشوق عند سماعه ويجعله محركا للشهوة الحيوانية وهذه
تلحقه من حيث نفسه ما لم يمنع من السامع له من تقوى او حزن اهم مانع او ما لم يمنع
مانع من فاعله لكراهته وقبح صوته ويعرفه اهل العرف كما يعرفون الفرق بين حركة
الراقص للهو المطرب وبين اللاطم الحزين وبين حركة الذى يسمونه بهويس فى الحرب وكما حركة ٢
يفرقون بين المهلهلة وبين المغنية وان اشتملت المهلهلة على صوت ممدود وترجيع و
بالجملة فان اللغويين كشف معناه مرفا وكل منهم تخيل وصوله الى العرف ولكن العرف
بمعزل عنهم ولكن القول يتعلق التحريم بما هو عند العرف دون ما هو عند اللغة وان كان
كله معنى واحد والظ انه لو اجتمع فى الصوت المد والترجيع والتحسين والموالاة والاطراب
المنافى والترقيق على نحو خاص كان غناء عرفا والحزن الذى يصنع فى الحرب كذلك و
يمكن ان يقال ان الغناء يتبع القصد عند اجتماع هذه الاوصاف فان قصد به القارئ والمستمع
الطرب واللهو وتذكر المعشوق كان غناء وان قصد به حزنا وبكاء او مدحا او قدحا لم يكن
غناء وقد بما يساعد ذلك العرف اليوم ولكنه بعيد عن مذاق الفقهاء التاسع والعشرون
قد استثنى من حرمة الغناء ما يقع فى الاعراس للصحيح اجر المغنية التى تزف العرائس ليس به

باس بناء ليست تدخل عليها الرجال والاجر عن كسب المغنيات التى تدخل عليها الرجال حرام
والتى تدعى للاعراس ليس به باس بناء على ان تحليل الاجره يلازم تحليل المستاجر عليه
لان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه واضافه الاجرة اليها ظاهر فى ان الاجرة على الغناء وظاهر
فى شموله للدوام او المتفقه ولكن لا بد من الاقتصار على المغنيه دون المغنى والاقتصار
على حاله الزفاف من الامراة اليه لا من الرجل اليها حين الزفاف لا يوم كله مع احتمال
ذلك من تقييد بالاجانب لكان حرمة صوتها واحتمال العموم ضعيف ولم تتكلم بالباطل
ولم تلعب بالملاهى والقيد الاول قد تشعر به الرواية وان كان ظاهر الاجرة للمعاملة
وان الذى للاعراس لا باس به مطلقا لان استعدادها للعرس والفرح لا للدخول الرجال
فيختص التحريم بمن استعدت للدخول الرجال الا ان اتحادها بعموم التحريم عند دخول
الرجال عليها ظاهر لا ينكر واما التكلم بالباطل فهو حرام فى نفسه لا يجوز اخذ الاجره عليه
فلو قلنا ان الغناء نفس الصوت حرمت اجرته لاتحاده مع الكلام بالباطل وان قلنا ان كيفيه
الصوت احتمل وجهان التحريم لكان اتحاده وخليته لكونه كالمقدمة له واما اللعب بالملاهى
فهو حرام ام لا يباح اخذ الاجرة على الغناء المصاحب له مع فرض اتحاد صوت آلة اللهو معه
وقد نقل بعضهم الشهرة على الحكم حتى ترى بعضهم الجواز الدف معه العارى عن الصنج
والجلاجل ولكن الحق خلاف جميع ذلك لعموم النهى عن اللهو وعن قول الزور وانه لو ميز الحق من الباطل
لكان الغناء منه وانه الباعث على الفسوق والفجور وعلى اتيان الفساد والاحوال التى لا ترضى
بها رب العباد فكان تحريمه كتحريم القبيح العقلى الذى لا يقبل التخصيص ودعوى بعضهم
ان العقل لا يمنع ذلك والا لقبح الالتذاذ بتقبيل النساء ومجالسة من بل ومجامعتهن فان
ذلك مما يفيد طربا ولذه وخفه مع انه مرغوب اليه دعوى لا محصل لها لان العقل يقبح
منشاء الفساد الباعث على معاصى رب العباد المانع من الحلال الداعى الى الحرام لا يقبح ما شرعه
العدل من اللذة الحافظة للنسل الموافق حسنها لكمال العقل المبنى عليها نظام العالم والذى
صدر عنها سلسله بنى ادم عم وقد بنيت الشرائع على حفظ الاصول الخمس الذى هذا
هذا منها وقد يستثنى لرواية عبد الله بن رواحة حين امره النبى صلعم بالحداء وكان يحسن
الحداء وهو ضعيف ان دخل الحداء فى مصداق الغناء لعدم القابلية للتخصيص وان لم
يدخل كما هو الظاهر فلا باس بالقول بتحليله ولو قلنا بدخوله فى اسم الغناء دون حكمه لزم الاقتصار

على

على القدر اليقينى من الضرب وسير الابل والحث على سرعة مسيرها وكونه رجلا ونحو ذلك واما اصوات
الطيور المعلمة فحكمها حكم الجمادات ليست اصواتها غناء وان ادت طربا وصدا ونصبها بغير
ندخل فى الات اللهو الواجب اتلافها الحرام التكسب بها والمدار فى الغناء على صوت الانسان فيدخل
على حروفه والفاظه ولكنه بعيد عن حدود هم وان كان مرتبا للحرف والمحرم من الغناء هو استماعه
وفعله واما سماعه فالاصل براءة الذمة من سد الاذان والاشتغال عنه بذكر الرحمن ولو حدث
غناء بين صوتين لحرم عليهما الجمع ان قصداه ولا حرم على القاصد مع احتمال عدم التحريم واختصاصها
بالصوت الواحد ومما يحرم الاكتساب به النوح من رجل او امراة بالباطل وعليه باطل النوح
الباطل سواء اشتمل على الغناء ام لم يشتمل والنوح الباطل سواء اشتمل على الغناء ام لا الغناء
يهيج الاشواق ويذكر المعشوق للعشاق ويطرب القلوب المحب لمسامرة المحبوب وكيفية النوح
تهيج الاحزان وتذكر مصائب الزمان وانفجاع القلوب بتذكر فقدان المحبوب هذا يوحش النفس وذ
ذلك يونسها وهذا يكدر القلب وذاك يطربه شعرا عجوز قلب لحلى حقا الغناء ويرح بالشجى فنا
انا حايقاس صوت البلابل الواقعه على الاغصان بصوت البوم الساكنه بالخرابات والوديان
شعرا فما من تباكى كمن قد بكى ودمع الاسى غير دمع الدلال الحان الغناء غير الحان العزاء
الحان المعشوق غير الحان المعبوث وقد يراد بالنوح نفس الكلام المنجى المشتمل على الرثاء ويكون
ويكون فى العزيض وفى الاغلب يكون بما يسمى بوا عى اليوم وفى المواك وقد يراد بالنوح الصراخ
والعويل والانين من الحزين على فقد الاحبة والكل لو وقع على جهه محرمة حرم وكما لو وقع على فقد
دين النصارى او فقد كنائسهم او فقد علمائهم وكما لو وقع الرثاء بالشعر على عالمهم او على الظالم
مطلقا على ظلمه او وقع المدح والرثاء بالصفات الكاذبة التى لم يقصد بها المبالغة بحيث ان العادة
والقرائن العرفيه اخرجته عن الكذب كما يفعله اليوم وقبل الشعراء فى المدح والرثاء والمرافى او وقع
على وسوء ادب واشتمل الشعر والتعداد على صفات فعله دنيا وقصه فى الاجرة او ترجعه وتصنع غيره
او كانت النائحة اجنبية ويسمع صوتها الاجانب بناء على تحريمه وهذا بحيثه لتحريمه من امر خارجى وبا
فالنوح بنفسه من كيفيات الاصوات فاذا ابرز بكلام او شعر او بحن باطل فهو النوح الباطل وكما لو كان
المنوح عليه من اهل الباطل ولا وصافه الباطلة او كان لاظهار الباطل فهو كذلك واما الهجر والهجر
فى الكلام فهو منهى عنه فى الخبر فيمكن ادخاله فى النوح فى الباطل لعموم الادلة الدالة على تحريم النوح
مطلقا وانه يؤذى الملائكة الاجماع المنقول على تحريمه مطلقا خرج منه النوح بالحق وبقى الباقى

وينبغي بان النوح النوح على الانبياء والاولياء والعلماء والدين واهل الدين واعراض المومنين كما ورد
في نوح فاطمة ع وكما امر النبي ص بالنوح على حمزة وكما امر الامام من دفع المال من ثلثه لنوادب
يندبنه عشر سنين واما النوح على سيد الشهداء ع فهو من افضل الطاعات واجل القربات والكل يجوز
ما لم يؤدي الى الغلو واما النوح على الاباء والاولاد والماتم على سائر الادمام والاحباء فالسيرة
القطعية اليوم على جوازه ما لم يصل الى حد ينكر بحيث يضر بالنفس والمال ويكون الناوح كالخنساء
على صخر وبالجملة فالمداومة على الكآبة والحزن والجزع والهلع على غير الشهداء والانبياء والاستمرار
عليهما مما لا يرضي رب السماء وتتاذى الملائكة الاصفياء [illegible] تحريم التكسب بمعونة الظالمين
لحرمتها بنفسها مما يسمى اعانة عرفا سواء تعلقت بعدها بما اوقربت وتحريم اعانة الظالم لنفسه
على معصيته والظالم لغيره في ماله او نفسه او عرضه او دينه في ظلمه او لاجل ظلمه او على ظلمه لقوله
تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولقوله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومفهوم قوله تع
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وللاخبار المتواترة الناهية من الميل الى الظلمة وخدمتهم والكتابة
والكتابة لهم وبناء مسجد لهم وقضاء حوائجهم والسعي في مصالحهم وحب بقائهم ولقائهم ووطء فراشهم
وطلب معاشهم ولكن كل ذلك مخصوص بما قصد المعونة لهم على ظلمهم فيحرم لتحريم ما قصد له
او على الميل القلبي لهم من حيث مناصبهم ومناصبهم وارتفاع كلمتهم او على تقوية امرهم وانقاذ
شانهم وتقوية جندهم او جر النفع لهم في رياستهم وبقاء منصبهم او ربط المودة لهم منهم
الباعث على تقوية كلمتهم او الميل اليهم في ظلمهم وجبر بهم او تكثير سوادهم او اهدائهم الى معاني الظلم
او معونتهم في النظر والمشورة او اعداد الملابس لجندهم او جمع الاطعمة لعساكرهم او غير ذلك مما
احتمل وجهه في المحرم وما كان مشتركا ولكن قصدت به جهة الحرام نعم يكره ما كان عبثا الا لقصد المباح
محرم ولا لقصد مندوب من الامور المشتركة اما لو كان من المشتركات عود النفع للعامل من
فلا باس به من طبخ الزاد لهم وخياطة ثيابهم وحمل الاطعمة لهم وبيعها عليهم وبيع الملابس
والدور والبساتين عليهم واكرام ضيفهم ودفع اللقمة لسائلهم ودفع الماء عند العطش لعطشانا ۴۴
والعلف لخيلهم وحجامتهم وطبابتهم والبيطرة لدوابهم فلا باس به للسيرة القطعية من قديم الزمان
الى الان على معاملتهم ومزارعتهم واخذ المساقاة منهم والبيع عليهم والشراء منهم واستيجار
اراضيهم واجارتهم واخذ الدواب منهم وبيعها عليهم الى غير ذلك وبغير ذلك مما ورد عن ائمتنا
من عود مرضاهم وتشييع جنائزهم والصلواة معهم واظهار المودة لهم فان ذلك من لوازم هداية

اثاره

اثاره لان ترك معاملتهم مما تنفر طباعهم وتبعد الرحمة عن قلوبهم وتوحش انفسهم بل قارنت
نية مخالطتهم ومعاملتهم والقرب اليهم تفريج الكربة عن المومنين ورفع الشدة عن المعنيين
وقضاء حوائج الفقراء والمساكين وكانت مرتبة علي بن يقطين من اعظم القربات ومن اعلى
المندوبات ومن اجل ما يرضي رب السموات وهو الذي يظهر من الاخبار والسير والاثار والسيرة
القطعية ودفع العسر والحرج والشريعة السمحة السهلة والجمع بين ان سلاطين الملك الخارجة
عن فرقة الحق لا يجوز اعانتهم في المباحات الراجعة الى تقوية شوكتهم شوكتهم واعلاء
كلمتهم واجتماع جندهم وتكثير سوادهم ولا في المباحات المشتركة بين ذلك وبين غيرها مما يباح
مع قصد اعانتهم على ظلمهم وتقوية كلمتهم ويكره اعانتهم في المباحات الراجعة الى خدمة اشخاصهم
وصحة ابدانهم وتقوية امزجتهم وخياطة لباسهم وجلب طعامهم وتطبيبهم واعطائهم الا
بنية اعانتهم على الظلم بل لكره محبة اشخاصهم ولو لمكارم اخلاقهم وحسن سجاياهم ويستحب
اعانتهم والقرب اليهم لقصد رفع اذاهم وتقليل ظلمهم وفك الحبيس فيهم واطلاق الاسير
من ايديهم وحفظ المعتصمة منهم فيندب معاشرتهم والسلوك معهم واظهار مودتهم كي
يقولوا رحم الله جعفر بن محمد ع ما احسن ما كان يودب به اصحابه وهذا يعم سائر الفرق و
لكن يختص من فرق المخالفين بندب تقيتهم ومخالطتهم بالمعروف والاحسان اليهم وان لم
يكن التقية قائمة في الحال واما ظلمة اهل المناصب من الامامية فيحرم القسمان الاولان
بالنسبة اليهم ويندب الاخير ويباح الثالث وحكمهم كحكم غيرهم من العصاة في مخالطة
ومعاملة الا ان تجر خلطتهم ومعاملتهم الى ارتكاب الشبهات واكل المال المشتبه والوقوع
في المحرمات فان من طاف حول الحمى اوشك ان يقع فيه او يؤول الى تكثير سوادهم وتقوية جندهم ۴۳
والاستعداد لكونه من اتباعهم فان ذلك بين محرم ومكروه واما المعاملة التي تعلق بها
التحريم لدخولها تحت المعونة المحرمة فالظاهر صحتها لعدم تعلق النهي الاصالي عنه والنهي عن الوصف
المفارق لا يقتضي بالفساد وان اتحد في الوجود الخارجي مع فرد المعاملة لعدم قيام الاجماع
او قضاء العرف بالفساد نعم ما تعلق به النهي الاصلي كبيع السلاح لاعداء الدين ونحوه يقتضي
بالفساد كما قدمنا ما لم يعلم ان نفيه عرضيا كالنهي عن البيع وقت النداء والمقام لا يخلو من تامل
واشكال الثاني [illegible] تحريم التكسب بكتب الضلال نسخا وبيعا وتعليما وحفظا على
الصدر او حفظا من التلف وتحريم اقتنائها وبذلها وبيعها وهبتها وعاريتها واستيداعها

بل ولا يجوز نصرانيه لا يمكن ملك صورها كل ذلك انما تنوى الاصنام حتى كاف وان يكون في الجملة
اجماعا محصلا ولنفي الخلاف عن حفظها ونسخها لغير النقض كما عن العلامة ره ولانها اولى بالا حرمة
تلاف من هياكل العبادة والات اللهو ولانها من قول الزور واللهو ولهو الحديث المامور بالا
جتناب عنهن ولدخول جملة منها في ذم الله تعالى الذين يكتبون الكتاب بايديهم ويقولون هو من
عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ولانها اولى بالاتلاف من اتلاف الكفار والمخالفين وجهادهم لان
اتلافهم لسوء اعتقادهم فما هو سبب لاعتقاده احرى بالاتلاف ولورود تحف العقول الناهية عن
بيع وشرا وامساك وملك وهبة وعارية وجميع تقلبات ما فيه وجه من وجوه المعاصي
او باب يوهن به الحق واتلافها يكون باتلافها اجمع وباتلاف موضع الضلال منها وبالنقض
عليها لانه نوع اتلاف لما تضمنه من القضايا الفاسدة لان اتلاف بعض احادها
لا يقتضي باتلاف اصلها والرد عليها قاض باتلاف اصل وقضاياها نعم لو لم يكن
الا كتاب واحد فلا يبعد ان تلافه بحيث لا تظهر مفاسده خير من نسخه والرد عليه
ولا يبعد ان نسخه للنقض على هيئة الاصل والشرح خير من نسخه منفردا لامكان ذهاب
الرد وبقائه والظاهر انه لا يدخل الضلال الكتب على التواريخ الكاذبة والاحاديث
المضحكة كمقامات الحريري وبديع الزمان والسلوانات لانه الظاهر ارادة ما فيه
اضلال لا انه ضلال بنفسه نعم لو اشتمل الكتاب على كذب في اللغة او القواعد العربية
او الصرفية او التفسير كان من كتب الضلال واما الكتب الباعثة على الاضلال في الاعمال
والاسراف في الاموال ككتب الكيمياء الكاذبة غالبا وكتب الجفر والفال مما لم يدخل تحت
عنوان السحر فلا يبعد ان يكون انه مما يبغي انسا فيحرم التكسب به ومثلها الكتب الصورية
للنجوم والعوالم مع العلم بعدم معرفة صاحبها ذلك وكذلك والواجب اتلاف ما كان نيرنجيا
او يحتمل احتمالا عاديا اضلاله فلو كان بخط يعلم انه لا يعرف كتابته او كان موضوعا
او وضع بموضع لا يمكن الوصول اليه عادة لا يلزم اتلافه قطعا وقد بينا تسنن حرمة حفظ
الضلال على العبد ولمن يعتقد ضلالها فحفظها من قال لها او حفظ معانيها لمجرد ان العلم
بالشيء خير من الجهل به وصح فدعوى حرمة حفظها على الصدر كما اطلقه جماعة لا ارى لها
دليلا شافيا لضعف رواية تحف العقول وعموم اجتنبوا قول الزور ولتفسيرها بغيره
ويدخل في كتب الضلال الكتب السماوية المحرفة والمشتملة على الحجج الفاسدة في العقائد

ككتب

ككتب الفلاسفة وكتب النصارى وكتب القائلين بالجبر وكتب المستدلين على خلافة القوم و
الكتب المشتملة على انكار احوال المعاد الجسماني من الصراط والميزان والجنة والنار والكتب المشتملة
على الغلو وانكار الضروريات ككتب الغلاة والمجسمة وبعض كتب ما يسمونهم اليوم كشفية
والكتب المشتملة على جميع الشبهات على العقائد الحقة وايقاع الشبه في تلك العقائد والكتب
المعدة لبيان الاصول الفاسدة المعلوم البطلان المترتبة عليها الاحكام الشرعية ككتب
القياس والاستحسان الا المثلية وتصحيحه وكذا بعض كتب الاخبارية المعدة لسب المجتهدين
وبيان بطلان مذهبهم والطعن منهم وفي مذاهبهم وكذا كتب الصوفية المشتملة على الادلة
الاحتجاج لمذاهبهم او على بيان طريقتهم ومقاماتهم وطرق رياضاتهم وكذا الكتب المشتملة
على بيان وحدة الوجود وقدم العالم وبيان الحديد المبهمة والعقول العشرة او بيانه
ما لا يفهمونه من خلق الملائكة والجن على طريقة المتكلمين او الاخبار وكذا الكتب المزخرفة
لسياسة الجند تعليما لهم لقتال المسلمين ونهب اموالهم واستيلاء بلادهم وكذا الكتب
الكاذبة في طب الابدان المؤدية الى اهلاك النفوس وكذا الكتب المشتملة على الاخبار البا طلة
والروايات الكاذبة ولا باس بكتب فروع العامة لان طرحها من ضروريات مذهب الشيعة
وحالها معلوم فلا تكون مما شانه الاضلال ويجوز بيعها وشراؤها ونسخها للاطلاع على
مذهبهم ورفعا للتقية او للاخذ بما خالفهم او للتنبيه على فروع المسائل او للرد عليهم ولا بكتب
احاديثهم لان الضلال منه معلوم نقضه عندنا ومعروف لدينا فيجوز بيعها ونسخها
للاغراض المتقدمة وما كان منهم من شانه الضلال فحكمه حكم ولا باس بكتب اهل الضلال ل
المشتملة على بيان المقدمات الاجتهادية من كتب العربيات والاصول والمنطق وان اشتملت
على جملة من الضلال لان ضلالها معلوم ونقضه لدى كل احد مفهوم ولا باس بكتب
الانبياء ع وان علم انها منسوخة فيجوز نقلها وانتقالها لاكتساب مواعظها والاطلاع
على اخبارها واثارها ولا باس بكتب تفسير القران من الخاصة والعامة وان علم انه بالرأي
والاجتهاد اذا كان مما يمكن استخراجه من منطوق الالفاظ او معانيها ومن كتب الضلال
كتب الكذب على الانبياء ع ونفي عصمتهم ونقل المثالب فيهم ونسبة ما لا يرضى لهم فلا
يجوز استعمالها الا مع النقض عليها ولا يجوز نقلها ولا تعليمها ولا نسخها ولا فرق
في وجوب اتلاف قضايا الضلالة بين كون الكتاب كله كذلك او اكثر من ذلك او بعض منه

وبحور سرقته من اهله لا تلافه اذا لم يكن تقيه وبجب انكاره على المعبر وله ان يحلف
ويوديه ويجب الانكار على من عنده بالقلب واللسان واليد مالم يصل الى الجرح او قتل او تصديق
من ادعى استحاله لغرض صحيح حملا للفعل على الصحة والحق جماعة من الاصحاب
بكتب الضلال الكتب المنسوخة السماوية وان لم يكن محرفة كالتوريه والانجيل والزبور
وهو على اطلاقه مشكل لان الاضلال بها مع معلومية حالها بين المسلمين بعيد
بل لا يكاد يوجد واستعمالها لغرض صحيح لا باس به ولو كان الاطلاع عليها لابطال
مذهب اليهود بما فيها وللرد عليهم والانكار على مذهبهم الذى لم يوافق الكتب السماوية
لتحريفهم اياها وتبديلهم ما فيها فلا شك فى رجحانه كما يفعله اليوم علماؤنا كان الرد
على المحرف منه من اعظم الطاعات الثالث والثلثون عدم التكسب بهجاء المؤمنين واخذ الجعالة
عليه وقبول العطايا لاجله لحرمته فى نفسه للاجماع بقسميه ولانه من اشاعة الفاحشة
المنهى عنها كتابا وسنة ولما دل على لزوم تعظيم شعائر الله وتحريم هتك حرماته وما
دل على حرمة ايذاء المؤمن وما دل على حرمة الظلم والبخس وادخال النقص على المؤمن وما
دل على حرمة نفسه وعرضه وماله وما دل على حرمة غيبته وما دل على انه من الباطل
ولو وزن الحق والباطل لكان من الباطل وللنهى عن الاستهزاء به والغمز عليه ولانه
غالبا من لهو الحديث وقول الزور والمراد بالمؤمنين الاثنى عشرية الذين لم يخالفوا
ضروريا اسلاميا ولا ضروريا ايمانيا ولا يكونوا من اهل البدع والاهواء والخروج
عن اداء العلماء ويلحق مستضعفوهم بهم واولادهم المميزون بل ومجانينهم ايضا كذلك
والافرق بين هجاء النوع والعشيرة والصنف والشخص ولا بين الميت والحى وهل يختص
لفظ الهجاء بالشعر القريض وغيره حتى ما يسمى اليوم نثرا ولو سطرا واحدا او بعم حتى محله من م
النثر ظاهر كلام اهل اللغة اختصاصه بالشعر وربما ساعده العرف ويلحق بالشعر
المسجع من الكلام النثرى القابل رسمه فى الدواوين والكتب بل يسمى هجاء فى عرفنا
اليوم ولو هجا شخصا معينا عنده غير معين عند السامعين حرم لكنه اقل وزرا من
من المبين ولو شخصا موهوما او واحدا لا بعينه فلا باس ولو هجا غير المؤمن من المشركين
والمستضعفين منهم جاز وقد ورد امر النبى صلى الله عليه وآله حسانا فاهجهم وقال انه اشد عليهم
من رشق النبال وكذا يجوز سبهم وشتمهم ولعنهم ما لم يكن فحشا او قذفا او غير جامع الشرائط

الجواز

الجواز ولو هجا كافرا فامن نفى وجوب محوه كفاية او على الفاعل اما العدم وجوه وفى الاخير
قوة والاول احوط ولو هجا مؤمنا فكفر جاز بقاؤه مع بقائه مؤمنا يجب محوه على الفاعل
وفى وجوبه كفاية وجه والهجاء هو ذكر المعايب الواقعيه ولا يبعد شموله للكاذبة وعلى
كل حال فهى اعظم وزرا لزيادة الكذب المحرم على المحرم الاول واما هجو الفرق الضالة
من العبادة لمساواتهم للمشركين فى عاقبة الامر وللسيرة القطعية فى صدر زمن وذلك زمن
خلفاء بنى امية والعباسيين واتباعهم وتقرير الائمة عليهم السلام للشعراء الهاجين لهم ولو لم
يكن الا ما صدر من على عليه السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام مع معاوية واتباعه وطلبا له مما هو اعظم
من الهجو وابسط لكفى ما ورد عن شتمهم وسبهم وانهم اخبث من الكلاب وانهم مجوس هذه الامة
اصرح شاهد على ذلك ويلحق بالفرق الضالة من يتدين بدينهم وارتكب طريقتهم واحتذا
حذوهم من غير تقيه او داع وان اعتقد الحق بقلبه واولئك المنافقون الذين يتخذون ايمانا
واستيقنتها قلوبهم الرابع والثلثون قد يستثنى حرمة الهجاء ما كان رادعا المنكر له عليه
صاحبه لما دل على لزوم النهى عن المنكر ولانه احسان لردعه عن الضرر الاخروى ويجوز لمن
الضرر الدنيوى وهو كما ترى موقوف على ترجيح احد العامتين من وجه وهو ما دل على
النهى عن المنكر على الاخر وهو ما دل على حرمة الهجاء وقد يستثنى ما كان لرفع ضرر دينيه
عنه بنفس او عرض او مال ولا باس فى الاول والثانى واما الثالث فاشكال وان رضى به
المهجو لانه حق الله لا يسقط برضاه وقد يستثنى المتجاهر بالفسق ولا يبعد جواز ذلك فيما
تجاهر به اما ما لم يتجاهر به فعموم تحريم الهجاء اقوى منه دليلا جواز غيبة المتجاهر ولا
يستثنى الانشاد بل لو نوى بانشاده هجو معين كان كالمنشئ له وفى لزوم محوه وجه وظنى ان فى
الهجو فيه معنى انشائى يزيد على الغيبة كالانشاء الحاصل من اللعن والسب والشتم والقذف
وقد استثنى الظلمة الغاصبين لمنصب الائمة عليهم السلام واتباعهم من حرمة هجاء المؤمنين وان كانوا
مؤمنين ولكنه يعتبد لا يدين به من خاف مقام ربه وقد يستثنى هجو الهاجى من المهجو لقوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن غير تاديبا له وقد يستثنى الهاجى نفسه للشك فى دخوله
تحت ادلة تحريم الهجو الخامس والثلثون ما يحرم التكسب به لحرمته فى نفسه الكذب فلا يجوز
المعاملة عليه ولا الحطابة لاجله ولا بذل المال للكاذب من جهة كذبه وحرمته من البديهيات
والضروريات الشرعية وهو على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فى الاحكام الشرعية

من اعظم المعاصي وكذا عليهم في غيرها وان كان الاول اشد وكذا الكذب على العلماء في
الاحكام الشرعية وفي غيرها وان كان في الاول اشد وكل كذب حرام وقد يتضاعف اثمه
بتضاعف المكذوب عليه والكاذب والمكذوب به ولا يلحق الكذب من خاطب عاقل
فلو القى كلاما لنفسه من غائب او خاطب من لا يعقل فلا باس الا اذا قصد بذلك
افهام من يعقل واغراه بالجهل فلا يبعد ان حكمه حكم الكذب وليست الكتابة من الكذب
بل حكمها حكمه للاغراء بالجهل ولو كانت موضوعة على الدوام كانت اعظم ذنبا من
الكلام والمبالغة من الكذب الا اذا ظهرت قرينتها لدى المخاطب وكان الشيء من شانه المبالغة لغة
كالمدح والقدح في الشعر والنثر ولا يجب اظهار قرينة المبالغة بعد العلم بحسب العادة ان
المقام مقامها شعر على نظم القوافي من محادثها وما علي اذا لم تفهم البقر ومن
اتى كلاما لم يظهر لكن المخاطب يفهم غيره لم يكن كذبا ويمكن تعلق الاثم به لمكان الاغراء
بالجهل ويمكن انه لم يعزه وانما هو بنفسه ومن خاطب شخصا كذبا ليعلم المخاطب كذبه
ليسمع غيره فيعتقد الظاهر ليس كذبا ولكن لا يخلو من الاغراء ومن اخبر بالكذب عازما على القرينة
فنساها لا اثم عليه ومن عمد على عدم القرينة كان كاذبا وان اسند ذلك لعدد ذلك
ومن عزم على القرينة بعد الخطاب عمدا كان كاذبا ومن انشأ كلاما انشائيا متضمنا
خبرا كاذبا دخل في الكذب حكما لا اسما ومن قال يا زيد فان قصد بيان ان زيدا موجود
وليس كذلك وكان موجها الافهام لمعين كان بحكم الكذب والافعال الظاهرة في شيء غير مطابق
للواقع بحكم الكذب ولا تدخل في اسمه فمن لبس عمامة خضراء لبيان انه سيد او تحنك لا
لاظهار تقدسه او لزم السبحة او وضع كتابا في يده لاظهار انه عالم او لبس ثيابا
فاخرة لاظهار انه غني او بالعكس لاظهار فقره وكان على خلاف ذلك دخل في الكذب حكما
لا اسما ومن اتى بظاهر وارد ظاهره ولم يكن مطابقا للواقع فهو كذب قطعا وان لم يرد
ظاهره ولم ينصب قرينة فهو اما كذب او حكمه حكمه ولو دار الامر بين الاول والاخر للضرورة
او التقية لزم ارادة الاخير وقد يسمى ذلك بالتورية وقد تكون التورية في ارادة احد
معنى المشترك من دون بيانه ولا اثم في ذلك وكل مجمل اريد به احد معانيه فليس من الكذب
الا ان يكون له ظاهر واريد خلاف ظاهره ولو اضطر للكذب لحفظ نفس او عرض او مال
ولا يبعد لزوم التورية … وارادة المجاز ولو لابعد العلائق لانها اقل قبحا ولو صرح كاذبا

ولم ينصب

ولم ينصب قرينة كان كاذبا ولو قال كلما اتكلم به اليوم كذب فتكلم صدقا كذب في الاول
ولا اثم على كذبه ولو قال كلامي اليوم صدق وكذب فلا يبعد عدم الاثم بكذبه لعدم
الاغراء بالجهل ولو نقل عمن نقل عن النبي ص كاذبا لم يكن كاذبا على النبي ص وان لم يبين
ذلك ولو قال قال فلان قال رسول الله ص فهل كذب على رسول الله ص او على فلان وجهان
والاوجه الاول لحكاية … واسما ولا يجوز نسبة السهو للبكاء ونحوه ولا على النبي ص
والائمة ع للتعظيم واظهار الشعائر ومن حدث نفسه حديثا كذبا فليس كاذبا حكما ولا اسما
واظهار قضاء الحاجة للعيال وتفريحهم ووعدهم بالجميل ليس من الكذب حكما لجريان العادة به
بل ولا اسما والمخبر عن شك كاذب وعن ظن وجهان ولو قال اظن ذلك وهو ليس كذلك كان كاذبا في
قوله اظن لا في تفسير الخبر وكذا من قال احتمل او شك السادس والثلثون مما يحرم التكسب به
سب المؤمنين كما يفعله بعض العصاة لاخذ الاموال من المخالفين والاعداء والظالمين وهو
حرام لنفسه كتابا وسنة واجماعا لاشتماله على الظلم وايذاء المؤمن وهتك حرمته وافشاء الفاحشة
عليه وورد ان سباب المؤمن فسوق ولا يتفاوت بين التقي منهم والفاسق نعم قد يستثنى المتجاهر
منهم بالمعاصي الكبائر والظالم لغيره سيما الغاصبين لمنصب الشرع والتابعين لهم لجريان
السيرة على لعنهم ولانهم قد اسقطوا حرمتهم بفعلهم وظلمهم وتجاهرهم ولان الكتاب والسنة
مشحونان بلعن الظالمين والغاصبين لحق الائمة ع واشياعهم واتباعهم ويدخل المستضعفون
منهم وكذا اولادهم المميزون بل وغيرهم لعمومها ويستثنى ما كان لمصلحة دنيوية او اخروية
يترتب على ترك فعله من امر بالمعروف ونهي عن المنكر وحفظ نفس المسبوب او عرضه او ماله
او حفظ نفس محترمة اخرى ومن كان ابوه كافرا جاز سب الاب منفردا بحيث لا يكون
سبا للولد واهانة له فلو قال لمن كان ابوه كافرا لعن الله اباك جاز وان قال يا ملعون الاب
او يا خبيث الاصل حرم والمراد بالسب كلما يقتضي بالاهانة من قول او اشارة بغمز ولو كناية
مع القصد الى الاهانة وجه من لعن او تقبيح او ذكر عيب قاصدا به انشاء الاهانة [illegible]
الغيبة كما يقول يا اعور يا دني يا اقرع وكذا لو ابرزه بصورة دعاء عليه كما يقول لعنك الله
وقبحك وادخلك النار وغضب عليك وقد يكون غيبة وكذا لو شبهه بالحمار او بالكلب
او اطلق عليه الكلب والكافر او الشيطان او بعض الكفرة كفرعون ويزيد والشمر او اطلق
عليه اوصافا ردية كيا مغني ويا طبلجي ويا لئيم ويا بخيل ويا شحيح ويا جبان الا والاد يا ابن

ما لم يدخل في القذف فيكون قذفا وسبا او نفي عنه الاوصاف الحسنة كقليل الحياء والمروة
والعفة والديانة والامانة وكثيرا ما يطلق عليها المشتم له او لابيه من هذا القبيل وقد يخص
لفظ المشتم بنسبة القبيح لابيه المنسوب اليه او اللعن ومثله حين نسبته اليه وحكم الشتم
كحكم السب **السابع والثلثون** ما يحرم التكسب به النميمة كما يفعله الاسافل لتحصيل المال من جهتها
ولطفا حيا لنا او مواطاة وهو حرام كتابا وسنة واجماعا بعشميته وورد ان النمام اشر من وطأ
الارض بعد ثم غالبا هي مثار الفتنة التي هي حرمها نطق به الكتاب حيث قال والفتنة اكبر من القتل الفتنة ٢
اكبر من القتل وفي الرواية انها من السحر الذي يفرق به بين المتحابين ويعادى به بين
المتصافيين ويسفك به الدماء ويهدم به الدور ويكشف به المستور ويستثنى منها ما كان
من المشركين او الاعداء اثارة المخالفين واشغالهم عن محاربة المؤمنين اشغل الله الظالمين
بالظالمين واخرجنا منهم سالمين وما كان لتخليص نفسه او عرضه او ماله او نفس محترمة
او عرض محترم والمراد بالنميمة حمل ما يسوء ولو صدقا من شخص لاخر ليوقع بينهما الشحناء
والعداوة بقول او فعل او بكتابة سواء نقل احوال او نقل افعال لاخر ويترتب عليه ما ذكر
لمن يذكر افعال زوج مع احدى زوجاته من المحاسن لضرتها كي يوقع الفتنة بين الزوج و
زوجته او للزوجتين وكذا نقل ما يفعله احد الاخوة او المتحابين بعضا مع بعض لاخر
بينهما وكذا لو نقل ما تكلم به شخص على اخر بوجه من الوجوه المكدرة او اخبره انه اغتابه او اغتا
عليه او انه يكرهه او يحسده او نحو ذلك صادقا او كاذبا لم لو كان كاذبا ما يزيد ذنبه
لمكان الكذب وقد يدخل فيها ذكر المعايب المنفرة بين المتحابين والمؤدية للكراهة بين
المتوادين وليس من النميمة نصح المستشير ونصح المؤمن اذا خيف عليه من الاخر فانه نوع وحذر
وكان صلاح ذلك من افضل الطاعات ولا بد من تجريد النفس من حبائل الشيطان في مثل هذه وامثالها
وقد يدخل فيها كشف السر الذي ينبغي صونه وكتمانه على المؤمن لانه قد يترتب عليه قتل
النفوس وهتك الاعراض كما يقول فلان تمتع بفلانة او اهلها ممن يشبههم ذلك او يقول
فلان معشوق لفلان او فلانة معشوقة لفلانة وظهر ما حكم الفتنة التي هي اكبر من القتل
وهي غالبا من الكبائر الموبقة **الثامن والثلثون** ما يحرم التكسب به النفاق وهو اخذ المال ممن يريد
المودة والصداقة والنصح لتلك الغاية وهو من الاعداء المتعفنين له المريدين به السوء والنفاق
حرام لنفسه كتابا وسنة واجماعا ويلحق به ذو اللسانين والوجهين الذي يتردد بين متخاصمين

مخاصمين

صرو

فيرى كلا منهم المودة وبغض الاخر وهو ليس منهما في شيء وفي الخبر انه شر عباد الله ويوم القيمة
يجعل الله له لسانين من نار احدهما من قدامه والاخر من قفاه وقد يكون من حسن السلوك
وهو لا باس به فهو لبناء فوق ولم يذكر الاخر بسوء ولم يبطن غير ما يظهره وبذا انما الواسطة
الكذب واكل المال بالباطل **التاسع والثلثون** مما يحرم التكسب به مدح المذموم وذم الممدوح
ولو اشتمل على الغيبة زاد الاثم وكذا لو اشتمل على الكذب والظاهر ان تحريمه من حيثية ان تعظيم
من لا يستحق التعظيم قبيح كاهانة من لا يستحق الاهانة والحاق الفعل بالقول له وجه **الاربعون**
يحرم التكسب بالاستهزاء والسخرية بالمؤمن لاضحاك الخلق عليه واحطاط قدره واذهاب
هيبته ورفعته وهو حرام كتابا والسنة واجماعا وفيه ايذاء المؤمن وعدم احترام المامور به
واهانة المنهي عنها ويكون بالقول بان يضرب له امثالا المضحكة وتشابيه دنية وبالفعل بان
يمد له لسانه او يفعل فعله الذي يفعله بعينه لو كان اعمى واعور واعوج فمه او يطلع لسانه
لو كان مؤمنها او يمشي مشيه او يحكي حكيه او يصيح صياحه او ياكل اكله او يشكل شكله او
شكله وقد يكون بالغمز عليه والرمز وقد يكون بضربه بالنجاسة والخرقة ويكون بقطع كلامه
بالمضحكات ويكون باظهار عدم الاعتناء به على وجه يسخر به المجلس ويكون بحمل المحرم به
على كلام او فعل اراده ومنه ضحك منه الجالسون لعبادة او بلادة او نحافة ويكون بكثرة
الضحك عليه عند مواجهته الى غير ذلك مما يسمى عرفا استهزاء وسخرية فيدخل في عموم النهي
عن الاستهزاء وذم المستهزئين وفي عموم النهي عن السخرية وفي ان الرجل ليقول الكلمة ليضحك
بها المجلس فيهوي من السماء الى الارض **الواحد والاربعون** يحرم التكسب بالفحش قولا وفعلا
والفحش في الكلام كما يقول العوام ابن الحمار يفرج كذا ابن كذا فيه او في ارحامه او ما شابه
ذلك فانه من الفحش والمنكر المنهي عنه كتابا وسنة والظاهر ان لفظ الفرج لو افرد لم يكن فحشا و
للحراما وكذا لو لم يحمل عليه يؤدي به الى الفحش فلو قال الزوج لزوجته احب فرجك لم يكن حراما ولا
يجتنب عن ذلك وتسميته فحشا لاعتبار به قطعا **الثاني والاربعون** يحرم التكسب بالدعاء على
المؤمنين كلا او بعضا ما عدا دعاء المظلوم لرفع ظلمه وهو حرام لما فيه من الايذاء وقصد ايصال
الضرر لغير مستحقه ولما فيه من الظلم والحنق والحقد وحب السوء في احبة المؤمن والقطيعة
وتشتمل العلماء والارحام والمحسنين **الثالث والاربعون** يحرم التكسب بالمكر والخدع والحيلة
كما لو دفع مالا الاخر ليمكر له باخيه المؤمن فيريه القبيح حسنا فيقدم عليه والحسن قبيحا فينفر منه و

ل

ويوقعه بالمهلكات من حيث لا يشعر بها وربما يشفق معه في امر وبعد ان يقدم عليه يتلخى ما ينال
به الضرر والفضيحة ونهب المال وقد تكون من الحيل بالكذب فتشتد حرمتها من جهتين والحيلة
والمكر والخدع والخديعة جاءت بحرمتها عمومات الكتاب والسنة نعم لا باس بالحيل الشرعية
للتوصل بها الى مباح من تصحيح عقد او ايقاع او الفرار من الحرام الى الحلال وبالجملة الحيل
الجالبة للضرر على الغير بمكر وكذب غير الحيل الشرعية التي يقصد بها الفرار من موضوع شرعي
الى اخر وبعد الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وكثير من اهل النفاق هم اهل الحيل وقد يجب المكر
والحيلة لتخليص نفس محترمة من القتل ويجوز لتخليص العرض والمال ويجوز لادخال الضرر
على المحاربين والمخالفين بتشتيت شملهم وتفريق جمعهم واضعاف كلمتهم **الرابع والاربعون**
مما يحرم التكسب به واخذ المال عليه او لاجله او بشرط الضمني والمصرح به فعل منافيا المروة
ويسمى اليوم بالمسخرة فيلعب ويهزء بنفسه وايضا يلعب راسه واعطافه ويخرج الصوت من دبره
فمه وابطيه ويتقلب ويتكلم بالفحش من الكلام الغير اللائق باهل المروة ويدل على
تحريمه ما دل على حرمة الفواحش ما ظهر وما بطن ويشعر به ما جاء في المصرح بالسكينة
والوقار المشعر بالنهي عن المنافيات للمروة والامر بما ينافيها وهو كثير وان الرجل ليأتي
بالكلمة يضحك بها المجلس فتهوي من السماء الى الارض **الخامس والاربعون** مما يحرم
به التكسب لحرمة فعله كتابا وسنة واجماعا الغيبة فيحرم اخذ المال لاجلها او بشرطها الصريح
به او الضمني وهو ردائها اشد من الزنا وجعلها في الكتاب كاكل لحم الاخ ميتا وجعلها
النبي ص كاكل لحم الكلب وفي الاية اشعار باختصاصها بالمؤمنين الاثني عشرية لتقديرها
بالذين امنوا وتشبيهها باكل لحم الاخ والاشعار لا ينكر وان لم يلزم بلحم الاخ كون المستغاب
احاد وفي بعض الاخبار تعليق الحكم على لفظ المؤمن وهو لا يتخ من اشعار بالمؤمن من لفظ
الناس والمسلم وان لم يحمل العام على الخاص في المثبتين كل ذلك لما دل على جواز سبهم ولعنهم
واظهار معايبهم فعلا وتبريا من ائمتنا ع وانهم كالكلاب الممطورة وان من قدم الجبت
والطاغوت ناصبي وانه شر من الكلب والخبث وما وقع بين علي والحسن والحسين ع و
بين كثير من الصحابة مع من قابلهم واخذ منصبهم ما فيه بلاغ فما ال اليه المقدس الاردبيلي
ره ومن تبعه من عموم حرمة الغيبة لغير الفرقة الاثني عشرية من المسلمين لا وجه له و
موضوع الغيبة معروف بالعرف واللغة وليس من الموضوعات التي تطرقها الاجمال وحاصل

معناها

معناها ان تقول او تفعل فعلا في اخيك يكرهه او يشينه او يسوءه وينقصه بمعنى ان يكون
من شانه ذلك وعلى ذلك تنطبق عبارات اللغويين والرواية الواردة عن النبي ص ان
تذكر اخاك بما يكره ان قرئ بالمبني للمجهول ايضا كان معناه انه من شانه ان يكره وكذا من قرء بذكر
العيوب وما شابهه ومن قيد المنشانية يتبين انه لو لم يكره لمكسبتها الغيبة ولو لم تؤثر
فيه نقصا لجلالته وعدم مبالاته وعدم تاثير الغيبة فيه شيئا من الاحوال التي فيها
كان غيبة وكذا لو كره اظهار ماله او عزه او قدره وعلو شانه وانتصابه للتقوى والصلاح
والعفاف فذكر بذلك لم يكن غيبة وان كره بيان ذلك نعم الظاهر من العرف واللغة قيد
الدنيا الغيبة في الغيبة فالحاضر يلحقه بالاسم لا في الاسم ومن فارقت روحه كان كالغائب
وان كان قبل نقله لقبره ومن لا يسمع ولا يعقل كالمجنون انه مشارك للغائب اسما وحكما ومن
وراء جدار او ستر كان غائبا وان سمع في وجهه وكذا الظاهر عمومها للقول والفعل
وفي الرواية المعتبرة ان النبي ص قال لعايشة لما اشارت الى قصر امرءة بايمائها بيدها
اغتبتها مع احتمال الاقتصار بها على القول ومشاركة الفعل لها كناية او اشارة بالحكم
لا بالاسم نعم يدخل في القول التنبيه والتعريض والمفهوم والهمز ونحوها من دلالات
الالفاظ الالتزامية والظاهر دخول تحقق المعيب فيه فلو لم يكن فيه كان كذبا وبهتانا كما
تدل عليه الرواية بل ويقضي به كلام بعض اهل اللغة والعرف وكذا دخول وجود السامع
لها وجهة الخطاب فلو لم يكن السامع ولا فاهما فالظاهر عدم الدخول في الحكم والاسم وكذا
دخول التعيين في اسمها وحكمها مع احتمال الدخول في الاسم والخروج عن الحكم فلو ذكر
لفظا مجملا بين محصور او غيره لم يكن غيبة او لم يكن محرما وان امكن للسائل بعد السؤال
معرفته وكذا لو قال رجل واحد من في الدار او احد اولاد فلان والاحوط في المحصور التجنب
اما لو عينه باسمه الخاص او لقبه او كنيته او بوصفه من حول او عرج او مال بحيث لا
يشاركه احد كان غيبة حكما واسما وان لم يعرفه السامع ولم يشاهده ولم يصل اليه ولا
الى قومه الغيبة ولو علقه على مستقبل كما يقول من دخل الدار هذا اليوم فهو فاسق او من جلس
معي بعد هذا المجلس فهو معنى كان غيبة حكما واسما ولو ذم اهل قرية فان اراد العموم كان
غيبة وان اراد الاكثر كما هو الظاهر فالظاهر عدم دخوله في الاسم والحكم ولو ذكر اهل القرية
بخصال كلهم صفة الا واحدا كان غيبة حكما واسما على الظاهر والفرق بين هذا وبين ما تقدم

ثمّ ونكون الغيبة بذكر الوصف الردي والخلق الردي والافعال الرديه والاثار الرديّة فكلما
يفيد شيئا ونقصا وعيبا ومهانة بنفي صفة حسن او اثبات صفة قبح فهو غيبة وقد يستثنى مما ذكر
من موضوع الغيبة وحكمها او اسمها فقط او حكمها فقط امور وما شك في دخوله تحت الاسم اجرى
ما شك في دخوله تحت الحكم لتمسك ذلك باصل البرائة وانتفاء هذه الادلة تحريم الغيبة فيحتاج
الى حجة المخصص وبيان المسئلة في التخصيص اما على قوة المخصص فيحكم على العام او يكون بين الدليلين
عموم من وجه ولكن يرى العام الاخر بالمرجحات الخارجية على عموم النهي عن الغيبة والامور
منها المتجاهر بالفسق وهو فيما اذا تجاهر بجميع انواع الفسق بحيث لا يتحقق في واحد منها الكتم
من الفسقة وان لم يستعمل الجميع فعلا لكنه اعدّ نفسه لها وكذا فيما تجاهر فيه لا كلام فيه لفتوى
الاصحاب واخبار الباب كقوله لا غيبة لفاسق فان الظاهر منه من حيثية ما فسق فيه ولان المتيقن من
تخصيص ادلة تحريم الغيبة هو المتجاهر فيما تجاهر فيه وحمل على النهي الا قائل به وما ورد من ان
تارك صلوة الجماعة تحل غيبته بناء على حملها على صلوة الجمعة وان المراد انما يتعلق بترك الصلوة
وما ورد ان من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له بناء على ارادة انه من حيثية ما خلع واما
لو تجاهر في كبيرة وتستّر في غيرها من المعاصي كاتباع الظلمة وكذا العيوب فهل يجوز غيبته فيما يخفى
فيه حكم بل للجماعة اخذ بعموم تلك الادلة فيخصص بها ادلة تحريم الغيبة وهو قوي الا ان الاول
اقوى واحوط لضعف العموم سندا وصراحة في العموم فلا يقاوم عمومات التحريم ومنها
المتجاهر في عيب لا يعود نقصا عليه كالجبن والبخل واللاعب والمزح وسوء المنطق والحدات الا
من تعذر من ذريه فانه يجوز اغتيابه فيمن لقوله عم من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له
واما ما تخفى فيه فالاظهر عدم الجواز لعموم ادلة التحريم ومنها ما كان فيه نهي عن منكر اذا كانت
الغيبة باعثة على انتهائه اذا وصل اليه الخبر ومنها ما كان فيه كك الا انه لاجل ان ينتهي الناس
عن منكره ويردعوه عنه وهو مبني على تقديم عمومات النهي عن المنكر على ادلة تحريم الغيبة لانه
بمنكره كانه اسقط احترامه كما اسقط احترامه في الزجر والضرب والاهانة وليس تجاوز فيه
الحرام لرفع حرام اخر كالوديشتبه لان الله تعالى لا يطاع من حيث يعصى فلا يجوز للشخص ان يفعل
حراما لدفع منكر يفعله شخص اخر وتعار ومنها ما كان لحفظ نفس المستغاث وعرضه وماله فانه
يجوز لان الضرورات تبيح المحظورات ومنها ما يكون تقية على نفسه وعرضه وماله بطريق
اولى ومنها ما يكون الاستغابة لنفسه للشك في شمول ادلة التحريم وان اشترطنا الغيبة في

الغيبة

السابع والعشرون ما يحرم التكسب به النميمة كما يفعله الوسائل لتحصيل المال من جهتها ولها جعالة
او مواطاة وهي حرام كتابا وسنة واجماعا بقسميه وورد ان النمام اشر من وطأه الارض بعد مرو غالبا
هي مثار للفتنة التي هي محرمها نطق به الكتاب حيث قال والفتنة اكبر من القتل وفي الرواية ان النمام
السوء الذي يفرق به بين المتحابين ويباعد به بين المتصافين ويسفك به الدماء ويهتم به الدور ويكشف
به المستور ويستثنى منها ما كان بين المشركين او لاطفاء نائرة الخلاف او اشغالهم عن محاربة المؤمنين
اشغل الله الظالمين بالظالمين واخرجنا من بينهم سالمين او ما كان لتخليص نفس او عرض او مال او نفس محترمة
او عرض محترم والمراد بالنميمة حراما سواء ولو صدقا من شخص لاخر ليوقع بينهما الشحناء والعداوة
بقول او فعل او بكتابة سواء نقل احوالا او نقل افعال الاخر ليترتب عليه ما ذكر كمن يحكى افعال
زوج مع احدى زوجاته من المحاسن لضرتها كي تقطع الفتنة بين الزوج وزوجته او الزوجتين وكذا
نقل ما يفعله احد الاخوة او المتحابين مع صاحبه مع بعض لاخر كي يفسدهما وكذا لو نقل ما تكلم به شخص على الاخر
اخر بوجه من الوجوه المكروهة او اخبره انه استغابه او عاب عليه او انه يكرهه او يحسده او نحو ذلك
صادقا او كاذبا بل انم لو كان كاذبا يزيد ذنبه لمكان الكذب وقد يدخل فيها ذكر المعايب المنفرة بين
المتحابين والموجبة للكراهة بين المتوادين وليس من النميمة نصح المستشير بل نصح المؤمن اذا خيف عليه
من الوقوع فاتلاف وهذن وكان قصده ذلك من افضل الطاعات ولا بد من تجنب النفس من حبائل الشيطان
في مثل هذه وامثالها وقد يدخل فيها كشف الستر الذي ينبغي صونه وكتمانه على المؤمن لانه قد يترتب
عليه قتل النفوس وهتك الاعراض كما يحكى لفلان ان تمتع بفلانة واهلها على بينهم ذلك او يعتقدون انها
معشوق لفلان او فلانة معشوقة لفلان وظهر مما ذكرنا حكم الفتنة التي هي اكبر من القتل وهي غالبا من
الكبائر الموبقة الثامن والعشرون ما يحرم التكسب به النفاق وهو اخذ للاموال يديرا المودة والصداقة
والنصح لتلك الحاية وهو من الاعداء المتعصبين المريدين به السوء والنفاق حرام لنفسه كتابا وسنة
واجماعا بل عقلا بل هو ذو لسانين والوجهين الذي يتردد بين متعاديين فيعطي كلا منهم المودة ويعطي الاخر
وهو ليس منهما في شيء وفي الخبر شر عباد الله يوم القيامة يجعل الله له لسانين من نار احدهما من

قدامه والاخر من قفاه وقد يكون من حسن السلوك وهو كالاسير اذا لم ينافق فلم يذكى الاخر بسوء
ولم يبطن غير ما يظهر وير يد انما لو اشتمل على الكذب والطلال بالباطل [illegible] يحرم
التكسب بمدح المذموم وذم الممدوح ولو اشتمل على الغيبة اذ الاثم وكذا لو اشتمل على الكذب والتهمة
ان لم يطيعن حيثية ان تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح كاهانة من لا يستحق الاهانة والحاق الفعل بالقول
وجد [illegible] يحرم التكسب بالاستهزاء والسخرية بالمومن لاضحاك الخلق عليه واسقاط قدره
واذهاب هيبته ودفعته وهو حرام كتابا وسنة واجماعا وفيه ايذاء المومن وعدم احترامه والامر به
واهانة المنهي عنها ويكون بالقول بان يحرب له امثالا مضحكة وتشابيه دنية وبالفعل بان يدلع
لسانه او يفعل فعله الذي فيفضح بينه لو كان اعمى او اعور او يعوج فمه او يطلع لسانه لو كان ثم
منها او يمشي مشيه او يحكي حكايته او يصيح صياحه او تاطل الطه او يتكلم كلامه او يتكلف شكله وقد
يكون في الغمز عليه ولومز وقد يكون بضبه بالنجاسة والخرقة ويكون بقطع ظاهر بالمضحكات يكون
باظهار عدم الاعتناء به على وجه يسخر به المجلس ويكون بجعل المهدوة به على كلام او فعل اذا صدر منه
منه ضحك منه الجالسون لغباوة او بلادة او فهاهة ويكون بكثرة الضحك عليه عند مواجهته للا
على ذلك مما يسمعه فان استهزاء وسخرية فيدخل في عموم النهي عن الاستهزاء وذم المستهزئين وفي
عموم النهي عن السخرية وفي ان الرجل ليقول ان الكلمة ليضحك بها المجلس فيهوي بها ابعد من السماء والارض
[illegible] يحرم التكسب بالفحش قولا وفعلا والفحش في الكلام كما يقول العوام اي لحات بنتها
كذا او بذي كذا منه او في نطامه او ما شابه ذلك فانه من الفحش والفحشاء والنكر المنهي عنه كتابا وسنة
والظاهر ان لفظ النيح او النضح لم يكن فحشا ولا حراما وكذا العلم جهل عليه الغنا يودي به
الى الفحش فلو قال الذوح لو وجدت احب منك كذا لم يكن حراما ولا يحتيب عن ذلك وقسميه فحشا
لا اعتبار به قطعا [illegible] يحرم التكسب بالدعاء على المومنين ظلما او نصبا ما عدى معاداة
المظلوم لدفع ظلمه وهو حرام لما فيه من الايذاء وقصد ايصال الضرر لغير مستحق ولما فيه من الظلم
والحنق والحقد وحب السوء في اخيه المومن والقطيعة وتشتد في العلماء والارحام ما

والحسد

والحسد [illegible] يحرم التكسب بالمكر والخدع والحيلة كما لو دفع مال الاخر ليكره او ما خصه
المومن فيه بالقبيح حسنا وفيقدم عليه الحسن فيجا فيقعد ويقعد بالمهلكات من حيث لا يشعر بها
وربما ينفق معه في امر وبعد ان يقدم عليه ينجي عنه مما يناله من الضرر والفضيحة ويذهب ماله
وقد يكون الحيل بالكذب فتشتد حرمتها من جهتين والحيلة والمكر والخدع والخديعة جاءت
بمضامينات الكتاب والسنة نعم لا باس بالحيل الشرعية للتوصل بها الى مباح من تصحيح
عقد او ايقاع او الفرار من الحرام الى الحلال وبالجملة فالحيل التي لا يترتب الضرر على الغير فيكره وكذب
غير الحيل الشرعية التي يقصد بها الفرار من موضع شرعي الى اخر ومن حكم الى اخر ونعم الشيء
الفرار من الحرام الى الحلال وكثير من اهل النفاق هم اهل الحيل وقد يجب المكر والحيلة لتخليص
نفس محترمة من القتل ويجوز لتخليص العرض والمال ويجوز لدفع الضرر على المحاربين
والمخالفين لتشتت شملهم وتفريق جمعهم واضعاف كلمتهم [illegible]
مما يحرم التكسب به واخذ المال عليه او لاجله او بشرطه الضمني او المصرح به فعل منافيات
المروة ويسمى اليوم بالقشمر فيلعب ويهز بنفسه ويهز راسه واعطافه ويخرج الصوت
من دبره وفمه وابطيه وينقلب ويتكلم بالفحش من الكلام الغير اللائق باهل المروات ويدل
على تحريمه ما دل على حرمة الفواحش ما ظهر وما بطن ويشعر به ما جاء في الصمت والسكينة
والوقار المشعر بالنهي عن المنافيات للمروة والامر بها وامثالها وهو كثير وان الرجل ليأتي بالكلمة
يضحك بها المجلس فيهوي بها من السماء الى الارض [illegible] ما يحرم به التكسب لحرمته
فعله كتابا وسنة واجماعا بعض الغيبة فيحرم اخذ المال لاجلها او بشرطها المصرح به او الضمني و
ورد انها اشد من الزنا وجعلها في الكتاب كاكل لحم الاخ ميتا وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم كاكل لحم الكلب
المنتن وفي الاية اشعار بافضائها بالمغتاب الاثم وشربة لتصديقها بالذي امن وتشبيهها
باكل لحم الاخ والاشعار لا ينكر وان لم يلزم من التشبيه بلحم الاخ كون المغتاب اخا وفي بعض
الاخبار تعليق الحكم على لفظ المومن وهو لا يخلو من اشعار بالمومن من لفظ الاخ والمسلم وان لم

بحمل العام على الخاص في المتبقي كل ذلك لما دل على جواز سبهم ولعنهم واظهار مثالبهم مقدار تعدي
من المتناصر وانهم كالكلاب الممطورة وان من تقدم الجبت والطاغوت ناصبي وانه سوءهم الكلب
والجنس وما وقع بين علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم وبين كثير من الصحابة مع من قاتلهم واخذ منهم
ما فيه بلاغ مما لو اراد المقدس الاردبيلي ره ومن تقدمه من عموم حرمة الغيبة لغير الفرقة الاثنى
عشرية من المسلمين لا وجه له وهو منوع الغيبة معروف عند العرف واللغة وليس من الموضوعات
التي يتطرق فيها الاجمال وحاصل معناها ان يقول او يفعل فعلا في اخيك يكره وشيئه يحق
وينقصه بمعنى ان يكون من شانه ذلك وعلى ذلك تنطبق عبارات اللغويين والروايات الدالة
ومنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تذكر اخاك بما يكره وان قرأ بالمبني للمجهول انه كان معناه انه من شانه
ان يكره وكذا من نسبه بذكر العيوب وما شابهه ومن قيد المنشانية نبين انه لو لم يكره تعييبه
منه شيئا من الاحوال التي هو فيها كان غيبة وكذا لو كره اظهار ما لم او غيره قدره وعلو شانه
وانتسابه للتقوى والصلاح والعفاف فذكر بذلك لم يكن غيبة وان كره بيان ذلك نعم
الظاهر من العرف واللغة قيد الغيبة في الغيبة فالحاضر يلحقه في الحكم لا في الاسم ومن فارق
روح جسد الدنيا كان كالغائب وان كان فيه لعقله لعقله ومن لا يسمع ولا يعقل كالمجنون انه من شان
للغائب اسما وحكما ومن كان واما حاضرا او سمع كان غائبا وان سمع في وجه وكذا الظاهر
منها عمومها للقول والفعل وفي الدلالة المعتبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما اشارت الى
قصر امراة بايمائها بيدها اغتبتها مع احتمال الاقتصار بها على القول وشاركه الفعل لها
كتابة او اشارة بالحكم لا بالاسم نعم يدخل في القول التنبيه والتعريض والمفهوم والفحوى ونحوها
من الدلالات الالفاظ الالتزامية والظاهر دخول تحقق السبب فيه فلو لم يكن فيه كان كذبا او بهتانا
كما تدل عليه الرواية بل ويقضي به كلام بعض اهل اللغة والعرف وكذا دخول وجود السامع لها
وفهمه الخطاب فلو لم يكن سامعا ولا فاهما فالظاهر عدم الدخول في الحكم والاسم وكذا دخول
التعيين في اسمها وحكمها مع احتمال الدخول في الاسم والخروج عن الحكم فلو ذكر لفظا مجملا بين

مخصوص

مخصوصين او بين ثلاثة لم يكن غيبة او لم يكن محرما وان امكن للسامع بعد السؤال معرفته وكذا لو قال رجل
او احد من اهل الدار او احد اولاد فلان والاحوط في المحصور والمجتنب اما لو عينه بالاسم الخاص
او لقبه او كنيته او بوصفه من وصف او موضوع او فعل او حال بحيث لا يشاركه احد كان غيبة حكما واسما
وان لم يعرفه السامع ولم يشاهده ولا يصل اليه ولا يلاقيه الى يوم القيامة ولو علقه على مستقبل
كما لو قال من دخل الدار هذا اليوم فهو فاسق او من جلس معي بعد هذا المجلس فهو منافق كان
غيبة حكما واسما ولو قال اهل قرية فان اراد العموم كان غيبة وان اراد الكثرة كما هو الظاهر
فالظاهر عدم دخوله في الاسم والحكم ولو ذكر اهل القرية فقال الا الواحد كان
غيبة حكما او اسما على الظاهر والفرق بين هذا وبين ما تقدم ظاهر ويكون الحكاية بذكر الوصف الرديء
والخلق الرديء والخلق المعيب والافعال المعيبة والاثار الرديئة مما يفيد شينا ونقصا
وعيبا ومهانة بنفي صفة حسن او اثبات صفة قبح فهي غيبة وقد يستثنى مما ذكر من موضوع
الغيبة وحكمها واسمها فقط او حكمها فقط امور وما شك في دخوله تحت الاسم هو انما
شك في دخوله تحت الحكم لتمسك فيه باصل البراءة وافتقار هذا الى ادلة تحريم الغيبة
فيحتاج الى قوة المخصص ومبنى المسألة في التخصيص اما على قوة دليل المخصص فيحكم على العام او يكون
بين الدليلين عموم من وجه ولكن يقوى العام الاخر بالمرجحات الخارجية على عموم النهي من
وجه ولكن الغيبة [illegible] المتجاهر في الفسق وهو فيما اذا تجاهر بجميع انواع الفسق
وهو فيما اذا تجاهر بحيث لا يخفى واحد منها اكثر من الفسقة وان لم يتعد للجميع فعلا لكنه اعد
نفسه لها وكذا فيما تجاهر فيه لا كلام فيه لعموم الاصحاب واضداد الباب كقوله لا غيبة لفاسق
فان الظاهر منه من حيثية ما فسق فيه ولان المتيقن من تخصيص ادلة تحريم الغيبة هو المتجاهر فيما تجاهر
فيه وحمله على النهي لا قايل به والما ورد من ان تارك صلوة الجماعة تحل غيبته بناء على حملها على صلوة
الجمعة وان المراد انها فيما يتعلق بترك الصلوة ولما ورد ان من القى جلباب الحياء عن نفسه
فلا غيبة له بناء على ارادة انه من حيثية ما خلع واما المتجاهر في كبيرة ويخفى من عنه هان للعاصي

كاتباع الظلمة وكذا العيوب فهل يجوز غيبته فيما يخفى فيه حكم بذلك جماعة اخذا بعموم تلك الادلة
فيخص بها ادلة تحريم الغيبة وهو حسن الا ان الاول اقوى واحوط لضعف العمومات سندا او
صلاحية في العموم فلا تقاوم عمومات التحريم ومنها المتجاهر في عيب يعد نقصا عليه كالجبن
والبخل والتلاعب والمزاح وسوء النطق واحداث الاصوات ثم مذموم دينا فانه يجوز نسبته
فيهن لقوله عم من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له واما ما يخفى فيه فالاظهر عدم الجواز بعموم
ادلة التحريم ومنها ما كان فيه نهي عن منكر اذا كانت الغيبة باعثة على انتهائه واذا وصل اليه الخبر
ومنها ما كان فيه كذلك الا انه لاجل ان ينتهي السامعون عن فعله ويبعدوه عنه وهو مبني على
تقديم عمومات النهي عن المنكر على ادلة تحريم الغيبة لانه منكر كما انه اسقط احترامه كما اسقط
احترامه في التجاهر كما فيه شبهة لان الله تعالى لا يطاع من حيث يعصى فلا يجوز لشخص ان يفعل حراما
لدفع منكر يفعله شخص اخر قطعا ومنها ما كان يحفظ نفس المغتاب وعرضه وماله فانه يجوز
لان الضرورات تبيح المحظورات ومنها ما يكون تقية على نفسه وعرضه وماله لجواز هتك
الاعراض ونهب الاموال في الضرورات والتقية فالاستغابة بطريق اولى ومنها ما يكون
الاستغابة لنفسه للشك في شمول ادلة التحريم وان اشترطنا الغيبة في الغير فهو اخراج ومنها
ومنها جرح الشهود عند الحاكم ومنها جرح الرواة في كتب الرجال ومنها الشهادة على السرقة والقذف
والزنا ونحوها عند الحاكم وهذه الثلاثة دل عليها الاجماع والاخبار والسيرة القطعية ومنها
الشكاية من المظلوم الى من يرجى رفع ظلمه به فيما ظلم به وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
ومنها الشكاية عند من لا يرجى لرفع الظلم ومنها ذكر المظلوم معايب الظالم ولو في غير ما ظلم به
وفي هذين بحث وعموم الادلة كقوله تعم الا من ظلم وبعض الاخبار ظاهر في الاختصاص بما
ظلم فيه عند من يرجى دفع ظلمه به ولا اقل انها ليست صريحة في العموم ومنها الاستفتاء
عن حال من صدر منه مناف يحتاج السائل الى معرفة حكمه كما تقول فلان غصب مالي فهل لي ان
اقاصه او قذفني او فلان صدرت منه كلمة فهل هي كفر وفلان قال كذا فهل هو كبيرة وبدل

عليه فتوى الاصحاب ورواية شكوى هند عند النبي صم والاظهر لزوم الاقتصار هنا على المجمل بما
امكن فيقول شخص يفعل كذا ما حكمه او وقع مسلمنا فما حكمه نعم لو توقف بيان الحكم على التعيين جاز ومنها
نصح المؤمن عند اختيار الطرف او مكالمته او معاملته فيذكر عيوبه له والظاهر لو امكن النصح بدون
ذكر العيوب لزم وان اطلق جماعة ذلك ومنها نصح المستشير لو كان مؤمنا بذكر معايب من استشير
فيه مصاهرة او معاملة ويدل عليه ما في مشورة فاطمة بنت قيس في خطابها قال لها اما معاوية فصعلوك
لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه وفي عيب الموهن وجه حق ومنها الكلام على المضيف اذا
لم يحسن الضيافة فيما لم يحسن فيه كبعض الاخبار والاظهر المنع وحمله على المتجاهر في سوء الضيافة
ومنها تحذير المؤمن عن الوقوع في المهلكة ومنها تحذير الناس عن الرجوع الى صاحب الطريقة الفاسدة
كالاخباري ومن ليس له قابلية الفتوى ومن يجمع من هنيئات من العلوم فيكون مقتديا لاقوام
يتبعونه في مزخرفاته وضلالاته ودليله ما جاء في حق المؤمن من نصحه ووده وانه يجب له ما يحب
لنفسه والسيرة قاضية بالجواز ومنها ذكر شخص بوصف مشهور معروف به كذا الاعرج او الاعمى
به ولم يكن معروفا به اذا كان لضرورة التعريف لكنه لا يخلو من اشكال الا ان يدخل تحت الضرورات
التي تبيح المحظورات ومنها ذكر عيوب شخص للعالم بها لعدم دخول النقص عليه به وفيه اشكال
لعدم دليل صالح لتقييد عموم النهي عن الغيبة بالنسبة للعالم بها ومنها نفي نسب من انتسب لغير
نسبه سيما كبعض السادة لتحصيل الخمس ولانه لا يعلم للزوم الخلل بترك البيان بالنسبة الى الاموال
والمواريث والنفقات والانكحة ومنها تفضيل بعض العلماء على بعض وان استلزم نقص المفضول
لجلالة قدره وعظم منزلته نعم قد تكون غيبة فيما اذا كان الغرض حط قدر المفضول واهانته
حال الناس ومنها ذكر ما لا عقل له ولا عقل بما هو فيه كذكر الحيوانات والاطفال للمؤمنين ويشكل
ذكر عيوب الطفل فيما لا يتعلق بالطفولية من الاوصاف الذميمة وكذا المجنون واشكل منه
فيما اذا ذكر بوصف منقص له بعد بلوغه وعقله لان اطفال المؤمنين يلحقون بهم في الاحكام
والغيبة هي ما من شانه ان يسوء وينقص وان لم يكن من الطفل والمجنون وادراك الاساءة

والنقصان ومنها نقل الحسن من شخص يدل على عيب الآخر بذلك لو ترك القبيح مدة فبذلك
على نقل الآخر له ودليله ظاهر من الموركن المتعدي الى ذلك نعم لو كان المقصد
اليه فالاحوط التحقق من اظهاره اما لو وقع منفرداً عن جماعة تتخلص اظهاره
الى لا اثق به او معرض عن كلامه ورايه وتقليده فهو غيبة وليته احق بما
اظهره ليس داعيه الى استغابته المنهي عنها ومنها ذكر بعض عياله واولاده
واتباعه ببعض صفات ذميمة نادباً لهم عنها او يعود نقصها عليه او يعود
بقاها الذي عليه دينا او دنيا فيحاذر زجرهم بذلك وربما عمم علماؤهم فيه
والسيرة قاضية به وفي بعض الاخبار كخبر ابن اسماعيل دليل عليه والتخلص من الغرض
العائد اليهم واليه ومنها ذكر عيوب المملوك المشتري ومنها عيوب المرأة
لمن اراد استنكاحها فانه جائز للبائع وجائز للمشتري وجائز للمشار وجائز
للمخطوبة ودليله يعرف مما تقدم ومنها ذكر عيب شخص قد تاب عنها
او مذهبه فيقال كان فلان وتبدل باحسن منها وفيه كتب الرجال كثير مختلف
ومنها ذكر معايب معروف نقصها بطالها واذاه ان رتب تشهير لا
له ومنها ان تخبر عمن استغاب فتقول قال فلان ان فلانا كذا نعم هو
غيبة القائل لا المقول فيه ولو اجملت الخبر فقال قيل في فلان كذا او قال من
لا اسميه او اعرفه كذا وكذا في فلان لم يكن غيبة لها الا اذا استلزم هذا
القيل نقصا في المقول فيه لانه قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا لما اعتقد
دال من شيء اذ قيل ومنها لو ارسل شخص شخصا في امر الى ثالث فاجابه بنحو
الكلام بحرم وابداله ما حرم نقله ابتداء جاز للرسول ان ينقل اليه الجواب
وان كان الجواب فسقاً او غيبة ومنها الرد على المستغيب ولو استلزم
قدحاً فيه ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ومنها ما يقع في مقام المناظرة

ونقل الاقوال

ونقل الاقوال فيقول قال فلان كذا او افتى بكذا كان الاحرى ان يقول اخطأ وغلط
وما اصاب وعلى الامرين جرت السيرة من العلماء وغيرهم الا ان ابن ادريس افرط
حيث انه يقول للشيخ كلام يضحك الثكلى كان الظاهر كذلك فيزيد به حيث يقول جاهل مغرور
معجب بنفسه لا يدري اين يذهب وهذان معاً افراط وخير الامور اوسطها
ومنها كلام يقع من بعض في مقام المناظرة فيتخطى بعضهم بعضاً وينسب كلامه
الى الخطأ والزلل وهذا اجرت عليه السيرة ولا يبعد في الكل المغيبة لمكان المحصور
ويجب الاستغفار على المستغيب فورا لان التوبة عن المعصية واجبة فوراً
والاصرار عليها كبيرة مرتبة وهل يجب الاستغفار للمستغاب في بعض الاخبار
ما يدل على وجوبه وانه كفارة للمستغيب كلما ذكر المستغاب وهو عند عدم
التحمل عليه وهل يجب طلب العفو من المستغاب في برائة ذمة المستغيب وجه ولكن
الاوجه عدمه لان الظاهر ان حق الغيبة من الحقوق الالهية ويحرم استماعها والا
والاصغاء اليها لما فيه من المعاونة على الاثم والاخبار الدالة على ذلك وفيها
انه اعظم وزراً من المستغيب اذا لم يرد المستغيب مرة ويجب الرد على المستغيب للنهي
عن المنكر وللاخبار الخاصة الآمرة بذلك فان لم يسمع الرد كان ندبا والرد الى
القيام عن ذلك المجلس الخامس تعلم الكهانة ما حرم المكاسب التكسب به والحكم الاول
بحسب من شرط الظن او المصرح به لو الدفع لقاتله على السحر ولا التعلم وتعليمه اما
العمل غير مستثنى وتعلم السحر وتعليمه للعمل به غير مستثنى لحرمته كذلك في
نفسه ضرورة من المسلمين ومن الكتاب والسنة ما يقضي بكفر عامله ومعلمه
لعلمه وان ساحر المسلمين يقتل وقال سيد الساجدين يا قابل السحرة
اقبل وفيه اشعار بانه اعظم من الكفر وقال سبحانه وتعالى ولا يفلح الساحر
حيث اتى فنفى عنه الفلاح على وجه العموم وليس له من الشريعة حلية شرعية

ولم يبينه الشرع تمام البيان فالمرجع فيه ولكنه فان عرفناه منها فلا كلام والا امكن
الاخذ بجميع تفاسيرهم بحمله على وجه الاشتراك اللفظي والمعنوي بحيث لا يكون حمل
مطلقها على مقيدها لانه ليس بحكم متكلم واحد والاقرب لزوم الترجيح ان
امكن وان لم يمكن الترجيح عاد كالمجمل لان الحق لا يعدو الجميع ولا يخفى بوجه
وقد حصل الاختلاف بينهم فان كل واحد منهم يدعي ان ما فسره به
هو معناه كما هو ظاهر التفسير اولا لان كل واحد منهم اشار الى بعض لوازمه
فالجميع يريدون معنى واحدا قد عبروا عنه بتعابير مختلفة ولكن خفي علينا
ما اراده الجميع فعاد كالمجمل ايضا وحكم المجمل هنا اما التمسك باصل
البراءة حتى يعلم تحقق الموضوع اما لان نوعه غير محصور فيلزم من التجنب العسر والحرج
واما لان فرده غير محصور فيلزم ذلك لان الافعال لا حصر لها واما لان ما يوجد
من الافعال والاقوال لا يجري فيه حكم الشبهة المحصورة لاختصاصها با
الموجودات الخارجية واما لان المجمل اذا بان فرد منه على وجه اليقين وهو ما
اتفق عليه جاز التمسك في الباقي بالاصل لانه يعود الى الشك في التكليف لا
في المكلف به لان حكم بلزوم التجنب لانه من الشبهة المحصورة لانها مما لا
عسر ولا حرج في تجنب اشتباه اذ لا ضرورة تدعو اليه ودليل الاحتياط محكم
في هذا وامثاله بعد العلم بان ما نحتاج اليه منه السادس والاربعون في
بيان موضوعه لا شك ان كلما كان عاديا فعله وكلما عاديا تاثيره وليس من
الامور الغريبة ولا من الاحوال العجيبة ولم يكن مبنيا على اخفاء العلل
واستعمال الحيل لا يكون من السحر وكذلك كالاستشفاء بالدعاء وبما عمله
حسن بعض العلماء وبالتربة الحسينية والتعوذ والتحصن بالحروز
وبالتربة الشريفة وبقضاء المطالب بحسن التوكل والانقطاع والدعاء

والمناجات

يا معين يا الله

والمناجات بطاعة رب السموات يا عبدي اطعني يكن مثلي والاستعانة
على امور الدنيا بنافلة الليل بالتهجد في الاسحار وكثرة الاستغفار والتعقيب
بعد الفرائض وجلب الرزق بالتسبيح حصول لم بادعية الرزق والطلب
في اوقات معلومة من دب الخلق وتحصيل الجاه والعزة والاعتبار بالجود والا
انقياد للملك الجبار ومن الله خافته الناس وتيسير العسر من جهة التعلق
بالعليم القدير والانقطاع اليه والالتجاء عند الشدائد اليه و
الهيبة في عيون الخلق لمداومته على تهذيب النفس والوقار والمهابة
وحسن الخلق وكذلك ايات الكتاب المجيد كتابة وقراءة للشفاء وللحفظ بل
ولاعطاء الحوائج بل وللعزة والهيبة والمحبة لقوله خذ من القران ما شئت
لما شئت وقوله سبحانه وتعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين و
كذلك خواص بعض الاسماء الحسنى وبعض الاوراد وكذا خواص جملة من كلمات
الاعداد وكذا خواص بعض الحروف التي لم يكن تاثيرها من عجائب الواقعات
ولا فعلها من غرائب الحادثات وكذا خواص بعض الاحجار والمعادن التاثير من
نحو ذلك المطار كحجر الياقوت والمغناطيس وكذا بعض المعادن كالذهب
وكذا خواص بعض الادعية من المفردات والمركبات فيما كان التاثير من العادات
كالاستشفاء اما للمتمرض او القتل كالسموم او لدود البغض او المنشط او
المبهج ولو كانت افراطا او النافع للشعر الناعم او المغيرة للالوان او المبقية و
كذا ما استند الى علوم النجوم من الاخبار بحوادث العالم او استند المعونة الحدس
وجذب الفكر واستند الى علم الجفر من ترتيب الحروف واستنطاقها او استند الى علم الرمل
وكذا ما استند الى التعادل بالكتاب المجيد وكذا الاستخارة والمكاشفة كما
جربناه من المغيبات التي يجريها لعبده فيها وكذا فراسة المؤمن وحدسه سيما

الذين تجردوا عن العلائق الدنيوية وعن الانغماس في الشهوات واستعملوا
الرياضات الشرعية بالمداومة على الطاعة وتجنب المعصية فمع البطون حتى
البيوت قد شهدوا بجماعة على بطونهم قد تعلقوا بالعالم الاعلى فان الجهولا
هدسا ما بينا وفكرنا متبادرا سهلا لما اراده من الامور العسيرة وتيسيرا
لما حاول من الامور المختلطة وكذا ليس منه الاعمال العادية وان دقت وخفيت عللها
غير اهلها بعض النيابة والحيل وعمل الساعات والصور الفاعلة للاعمال بالحركات
والتركيبات والبسامير الراقي والمراكب الدخانية والشيء الرابع بالاته وتركيباته
وغير ذلك وعلى ما ذكرنا فالظم ان يرجع الى الحاضر من اهله الا نعلم اعرف لهم غيرهم
يعرفون كما يعرف الطبيب الصحة والمرض وعامة الخلق لعدم استعمالهم اياه
لا يميزون تمام التميز كما يرجع بمعرفة المعادن الى اهلها وبمعرفة العملة الى اهل الخبرة
بالعلم وبالصناعات الى اهلها فيميزون صبغة عن اخرى فيعرفون ان هذا نساج
وهذا مشترك وهذا عمل الحدادين وهذا عمل الصائغين وهذا عمل النجارين و
يعرفون اهل الخبز الخبز من غيره واهل الاواني الصيني من غيره وبالجملة فاهل العرف الذي
الزام بينهم كلا وجلا رجع اليهم وان اختص به قوم دون قوم رجع اليه اخص
بذلك منهم وكان مستعملا فيما بينهم ومعروف لديهم السابع والاربعون للمعولين
والفقهاء اختلاف في تفسيرهم لسحر بينها فمنهم من فسره بما لطف ماخذه ودق
ومنهم من فسره بعرض الشيء من وجهه ومنهم بالخديعة ومنهم بانه كلام يتكلم به
او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من دون
مباشرة وزاد بعضهم فقال كلام او عقد وزاد اخر فقال اقسام وعزائم
ثم الحديث سببها ضرر ومنهم من قال السحر بالكلام والكتابة والرقية والدخن
بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم

بالانم معناه ويجز بالغير فعلم ومن السحر الاستخدام بالملائكة والجن واستنزال
الباطن من كشف حال الغائب وعلاج المصاب عند الاستحضار بتلبس الروح
ببدن منفصل كالصبي والمرأة وكشف حال الغائب على لسانه ومنه النيرنجات وهما
اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرنجات ويلحق بها الطلسمات وعلى
تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل الغرائب
ومنهم من ادعى ان السحر علم يحدث منه ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال
غريبة واسباب خفية ومنهم من يدعي انه استحداث الخوارق بمجرد التاثيرات
النفسانية ومنهم من يدعي ان العزيمة على المصروع واحضار الجن من الخرافات الباطلة
والاصل لها ومنهم من يدعي ان احداث الخوارق بالاستعانة بالفلكيات
فقط ودعوة الكواكب ليست من السحر وكذا الاستعانة بتمزيج القوى السماوية
بالقوى الارضية وهو الطلسمات وكذا الاستعانة بالارواح الساذجة
هو العزائم ويدخل فيه النيرنجات وكذا الاستعانة بخواص الاجسام السفلية
هو علم الخواص وكذا الاستعانة بالنسب الرياضية هو علم الحيل وجر
وجر الاثقال ومنهم كالوالد على انه نعم تعلمه ارجعها الى العرف منهم كمن
العرف انه عبارة عن ايجاد شيء يترتب عليه اثار غريبة واحوال عجيبة بالنسبة
الى العادة بحيث انها تشبه الكرامات وتوهم انها من المعجزات من غير استناد
الى الشريعة من حرز وتعويذ وما اخذ من الشرع كالعوذ والهياكل
والطلسمات نلبسه منه وغرض الشرع يحسم مادة المنع من التدليس كله
والتلبس في الاسباب كالمنع من تعاطي السببات وان حدوث الاعتقاد من دون
سبب تبين بخصوص من رب العالمين وهو يمنع الى ما ذكرنا من الرجوع عرف اهل
الصناعة الذين يميزونه ويعرفونه كما يعرف اهل الصنائع موضوعات صنائعهم

ومنهم من يدعي ان الكهانة من الاستخدام لا من السحر صح

ولنرد عليه بعضهم انه لا يحصل لذلك الطول لهذا العلم وكثرة ابوابه وشعبه فلا
يعلم اهل العرف وان كثيرا من علوم الحجر والهيئة والزايرجة يجدي على الجهال
بالعجيبة وافعال وافعال غريبة ويكفيك ما يفعله الافرنج الان فانه من الغرا
فهو كما ترى بعدما بينا ان الرجوع لاهله واهل المعرفة به وكونه طويل
عريض لا ينافي ضبطه بضابط موضوع هبانه كعلم الفقه وعلمه ودخول
جملة من افراده في علم آخر لا ينافي دخوله فيه بعد قضاء العرف بعدم تلبسهم
ولا بكونه به واما اعمال الافرنج فهي اعمال ذوات اسباب معلومة عادية وبآثار
ونسبات غريبة كاحداث البناء العجيب والسرير الغريب والحديد القاطع و
البارود وبعض الاسلحة واذا ظهر حال الاسباب حالهم جهة من زيادة الاستاذية
والمعرفة في الامور العلمية بطل التعجب من جميع هذه الصنايع العادية وقد
رأينا اهل الطب يصنعون الوانا في ادواء الكل يحدث من تركيبات المفردات بطبائع
بعض لا يهتدي اليها اكثر الناس وقد يترك الاول للاخر ولا نجعل البتة اعمال
الافرنج لو علمناها واستعملناها لكانت عندنا من ساير الاعمال العادية
ولكن البلاد عن بلاد الاستاد عن الاستعداد لاعمال الفرنج الجنب
ونحوه ما يشابه ذلك فلا وجه لهذا الايراد ومنهم من جعل الخواص حتى خواص
الحروف وما يحصل من رياضة النفس الذي يستعمله كرام لدخوله تحت باعث
طمعه يمكن تسلي وما يرجعونه الى تركيب الاجسام على النسب الهندسية او غيرها لم
يثبت كونه سحرا والا لحصل البراءة ولو استلزم من ناقضه المعجز ادعاء نبوة حرم
لذلك وهو كما ترى ولا يطرد ولا ينعكس ومنهم من قصد تفصيله طويلا و
اصله انه اقسام ثمانية الاول سحر الكذابين وهم عبدة الكواكب يعتقدون انها
المدبرة لهذا العالم وهم ثلاثة فرق الاولى تزعم ان الكواكب واجبة الوجود لذاتها

انها

انها الهها الخالق والمدبر لهذا العالم والثانية انها قديمة لقدم العلة الفاعلية المؤثرة
فيها والثالثة انها حادثة الا ان خالقها خلقها خلاقة مختارة فوض امر العالم
اليها والساحر عند هذه الفرق من يعرف القوى العالية الفعالة بسايطها
ومركباتها ويعرف ما يليق بالعالم السفلي ويعرف الفاعل منها ليعد لها
دعوتها التي تخصها بحسب الطاقة البشرية فيكون متمكنا من استجذاب ما يخرق
العادة القسم الثاني سحر اهل الاوهام والنفوس القوية وهو صورته في ذهنه
معنا ونغد يدلها تعبيد بها على طوائف وهي مختلفة منها قوية ينجذب بنفسها
الى العالم السماوي حتى كانها من الارواح السماوية فلا تحتاج في تاثيرها الى
آلة واداة ومنها ما تحتاج الى التصفية وعلاج وقد تحتاج الحالة الاستعانة
على ذلك بالرقى والعزايم المعلومة الناظمة لحصول دهشة للنفس وحيرته و
قد تستعين على ذلك بالدخن الموضوعة للكواكب وبالجملة فتاثير النفس اذا صفت
بفعل خوارق العادة اما من امر تخلو به كذلك واما الاول فانه نيرنا بلا لغيف الا ان ابو
من ارواح السماوية والنفوس الفلكية فتقوى بها على احداث الامور الغريبة
ما ينبها اليها القسم الثالث يحصل بالاستعانة بالارواح السفلية وهم
الجن ويكون بالتصفية والتجريد بالاضغاث والعزايم القسم الرابع يحصل بالا
لتخيلات والاخذ بالعيون ومبناها الخفة وسرعة الحركة في فعل يشتغل الناظر
اليه فينتقل الى غيره في يوم العجيب حينئذ في هذا الامر الغريب بلا سبب القسم
الخامس يحصل من تركيب الآلات على النسب الهندسية او على ضرورة الخلا فلم
فيحصل من ذلك اثار فيصور فارسين يقتل احدهما الاخر وتصاوير الروم
التي تصورها في خلقتها وباكية تصاوير يصلح في الساعات قبل ومنه جر الاثقال
بالة خفيفة القسم السادس هو الخواص الادوية المزيلة للعقل والدهن والمسكر

القسم السابع تعليق القلب بانه كاذب كما يرى الناس انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وتنقاد اليه الامور فينجذب اليه القلوب الضعيفة والعقول الخفيفة
القسم الثامن السعي بالنميمة والتفريق بالوجوه الخفية بعض الظلم كما ترى فمنه ما لا يحصل الا بعلاج لم يحصل لا يدخل في السحر وفي الجزاير السحر على وجوه شتى منها بمنزلة ما ان الاطباء ينعتون لكل داء دواء فتطلب علماء السحر اعتمالته لكل صحة افة ولكل عافية سقما عاما وكل معنى حيلة ونوع لغرضهم خطفهم ما ياخذ اولياء الشياطين منهم قال ومن اين علم الشياطين السحر قالوا من حيث عرف الاطباء الطب لبعضهم بتجربة وبعضهم بعلاج الى ان قال القائل ايقدر الساحر ان يجعل الانسان بسحره في صورة الكلب والحمار قال هو اعجز من ذلك واضعف من ان يغير الله سبحانه ولقد من ابطل ما ركبه الله وصوره وغير فمما كسبه الله به لهم في خلقه لو قدر الساحر لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الحرم والافة والمغني البياض عن راسه والفقر عن ساحته وذكر بعضهم ان من السحر ما يوقع المحبة والبغضاء وربط الرجل عن زوجته كما في عمارة ابن الوليد حيث نفخ الزيبق في احليله فصار مع الوحوش فلما قبضوا عليه اضطرب حتى مات قلت وقد يذكر في كتب السحر وعند اهلها الاحتفاء عن الاعين والطيران والدخول في الارض والحايط بحسب الصورة المحضة لا الحقيقية والدخول في النار والمشي على الماء والدخول في الارض وحيي الحيوان وذبح الانسان وجر الاثقال والمشي على الحبال واجتماع النساء والرجال واتباعهم لهم ابدا من غير شعور وقلع الحصون والقصور بما لا يعلم سببه كي يبطل المحجبه وادخال الحديد في البدن واخراجه والضرب بالسلاح منه
وفي

منه وفي الرد اخراج الطول العجيب من البحر وتجفيف البحر والانهار والاتيان بالماء وتغير الالوان في ساعة وبناء المدن دفعة والموت والبهايم جملة واخراج الخيوط من بطنه واحراق ثيابه وجليسه والعطا مالكه من شاء على ما وقعه من الاوقات وتسخير السباع والوحوش والطيور وتسخير الملوك واخراج الماء من الحجر ووضع البيض تحت الانسان وجلب المرام واحضار من يريد وتشتيت الشمل من الانسان والبلاء الجسيم واخراج الفواكه من تحت الفراش وعمل السرج وعمل الدخن وقلب المعادن واجماد الماء الى غير ذلك وان كان كما سيجي انشاء الله تعالى كلها توهم لا حقيقة له وهذا كله ينبغي التامل في الاخبار فيه في السحر والخارج عنه ولو وجد عندنا علماء واهل الخبرة منهم لميز بينه وبين غيره كما ميز بين اهل الطاعات عما هو سناعات واهل الحروف عما هو عادة ولطف من الاعمال وتراكيب الاغذية والادوية ولطف من مبتكرات ابواب الصناعات كالكيمياء وشعبها والابواب ولطف من مبتكرات المسائل في العلوم والادب ولطف من السنة بعض الناس اذ ابكلام في امر مغو يحسن الكلام وللطايف حيث لا يدرك من البعد الحاجة الا قضاها وكرر بيدكه اوسف بعد ذلك يسحر بكلامه فقطعه فقطعه له الامر من غير شعور لا بانقطاع لطف من الحيل فيجلب الى نفسه وهذا مما لا كلام فيه ولعلنا نعود ان كثر ما قدمنا شارك والسحر في الحكم لا في الاسم لترتيب الفساد عليه باعتبار خرق العادة بالفعل المشابه الى المعجزة الذي يراد به رفع وقطع مادة التاثر الخلل في النبوة واظهار المعجزة وربما يطلق على كثير مما تقدم لفظ السحر للمشابهة
السابع واولى يعون الاولى ان السحر اكثره تخيل وهو بمعنى ان الفن يراه على غير الواقع وهو لا عليه بين الناس كما يدل عليه بحجرهم عما هو اضعف

١٢ الصنام

مما نقلوه من الفناك، والاعتبار وكثرة وحفظ انفسهم من الترقي والقتل وهو من قد علم ان
بيانه الاخر تخييل لا حاصل ويدل عليه قوله على يخيل اليه من سحرهم وقوله
عليه ما هم بضارين به من احد وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى لظهوره
في نفي الفلاح في الدنيا والآخرة وقوله تعالى كيد ساحر وظاهر المكيدة انه تخييل
لا حاصل لها وقوله تعالى سحروا اعين الناس لظهورها وان السحر مؤثر في الحس لا
في الواقع ومنه تحقيق وتشير اليه بقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله بمعنى
ان الضرر منه انما يعرض بعد تسليط الله اثره كما ابطل الله نار ابراهيم فمعناه ان الله
لو ترك السبب والمسبب على مقتضى الجبلة تأثر المسبب اثره ويدل عليه ما روي
عن النبي ص انه سحر عليه فاثر في بدنه فانزل الله المعوذتين وفيهما من شر
النفاثات فان النفاثات النفاثات في العقد وهي ظاهرة في السحر وكذا قوله
ومن شر حاسد اذا حسد بناء على ان من السحر تأثير النفوس الشريرة
ومن ادعى ان تأثير السحر مناف لمنصب النبوة وان النبي ص عنده دعواه واحرازه
لا يمكن تسلط السحر عليه معها وان النفس الشريرة لا يمكنها ان تتخطى نفس النبي
ص عنده دعواه لخلوصها وتجردها كما ينفعل في النفوس القابلة للانفعال
رددناه ان تأثير السحر بالبدن ليس في العقل او في شيء تنفر الطباع منه لا بأس
به وعلى ان تأثير السحر تنفر الطاعة منه الا ان الفتى يرجح من تسلط الساحر عليه
حيث ان تسلطه عليه مما يجوز تسلطه على عقله ودينه فتنفر عنه الطباع وليته فيه
ان يتبرؤن الا رجلا مسحورا انتهيا عند سلامة عقله وسمعه وبصره وحواسه
الظاهرة انما يتوقف كتأثير السم والرضوض والجروح الظاهرة واما الامراض والاوجاع
فلا تنقض المصلحة بعدم استعمالها واستعمالها وعدم تأثيرها لعدم اذن الله
تعالى بذلك كما وقع على الاوصياء من القتل بالسم والحبس مع انهم اهل علم الاكبر

والجاسم وهم اهل الدعوات المستجابات واما تأثير النفس الشريرة على لو كان يخل بالدين
كالشياطين فيما يقع بنفوسهم واما تأثيرها بنفس جسم فلا مانع منه وبالجملة نكون
ان بعضه تحقيق شاهد بالوجدان والعيان وربما يشير اليه قوله تعالى ان تتبعون
الا رجلا مسحورا ولو ادعى ان السحر كله تخييل التأثير بالوهم من المنفعل فظاهر البطلان
لانه يؤثر فيمن لا يعلم كمن ادعى ان اثار الجن حقيقة فقط كاف فان كون الجن وفعلهم كله تخييل
ولا اثر لذلك كما قال المعتزلة انه من الخرافات ولو سلمنا لكان ما يرى من الجن
تخييل لهم ولكن ان المسئلة قليلة الثمرة وانما يكن ظهورها في القصاص
لانه على التخييل لا قتل واقعا وانما يرى للناظر فلو بطل السحر لعاد حيا بل ولا دية لاحتمال ان القتل الا بعد
تحقق يقادبه ويؤخذ به الدية لعدم ما تراه العين ويترتب عليه اثار الموت وبالجملة فالتخييل في الموت لا يكفي ولعدم
القتل بذلك في الموت المتخيل وفي الاثر فلا قود فيه وكذا لو اقر انى قتلته بالسحر عمدا او انى قتلته خطأ او مع احتمال
انه يؤخذ باقراره هكذا وتظهر الثمرة في المقاصة في المال وتظهر في امكان ابطاله بعد القتل وتلف البدن فعلى التحقيق
لا ابتداء له جهة انتظار التاسع والاربعون يقتل المسلم المتعمل السحر لانه مستحل له ولو اجتمع له معه كفر آخر
كاعتقاد ربوبية الكواكب او خلقها وتدبيرها على سبيل الاختيار وكذا لو اجتمع معه اهانة القرآن كوضعه
في قاذورة او اهانة نبي او سب للانبياء او ذكر ما لا ينسب الى جبار السماء ولا يقتل الكافر الاصلي به ولو تعود
للعمل فهل حده القتل ام لا ظاهر الاخبار الاول لاطلاق الكفر عليه ولانه لو توقف القتل على الاستحلال لساوى
بقية المعاصي ولان الساحر كآلة اللهو يلزم اتلافه لمنافاته لمعاجز الانبياء وعدوا الفساد منه لازم الشرع ولما
يظهر من بعض الاخبار ومن آية هاروت وماروت ومن كلام بعض العلماء انه كفر حكما وقد يعامل الاخبار
والآية على المبالغة كما ورد في تارك الصلاة وفي كثير من المعاصي ونحوها واعراض الاصحاب عن ذلك اقوى
شاهد على ذلك وقوله هاروت وماروت فلا يكفي فلا يستدل به على الكفر لعدم ثبوت كونهما معصومين
لما ورد انهما خرجا عن العصمة لتغير خلقهما حيث جعل الله فيهما القوة الشهوية فعشقا امرأة وراوداها
فرفعها الله ومسخها الزهرة وانهما اخذا في تعليم الناس السحر بها بل وهما معلقان منكوسين بين السماء والارض

او المراد بالا تكفر عا استلزم الكفر من السحر ولا ظهر من هاروت وماروت انهما نزلا لتعليم الناس السحر والنهي عنه
ولذا قالوا انما نحن فتنة فعلى كان للاختبار او كانا يميزان للناس السحر من غيره لما فشى السحر بل لضعف
الخبر الاول لاشتماله على المسخ في السماء وبقاء الممسوخ على الدوام ونسبة المعصية للملائكة وكله خلاف الظ
وقد يوجه ان السحر ان اخذ صنعة ودينا وادعى صاحبه ولاية وسلطانا شرعيا كان حده القتل والا فلا
المحسوس ان اضر به قتل والا فلا درء للحد بالشبهة ويختص القتل بالعمل لا بالعلم فقط للاصل فلا يستثنى من
السحر اسما او حكما فقط امور منها تعلمه وتعليمه لا بقصد العمل بل بقصد ان العلم بالشيء خير من الجهل به او كان
لمقصد صحيح ومنها عمله لحل المعقود او لابطاله فيبطل سحر السحر ويبادي سحرا لسحر وفي الاخبار ما يشعر
بذلك ففي خبر عيسى بن الساحر انه قال له ابو عبد الله عم حل ولا تعقد وفي علل الصدوق توبة الساحر
ان يحل ولا يعقد والحل في الاخبار ان اريد به حل السحر كان دليلا على حلية الابطال وان اريد به حل المربوط
كان خاصا وفي ثالث ان الله بعث ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وما يرد به سحرهم ويبطل
كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين واداه الى عباد الله فامر الله تعالى ان يتقوا به السحر ويبطلوه ونهاهم عن ان يسحروا
به وفي رابع واما هاروت وماروت كانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحرة ويبطلوا
كيدهم وفي خامس عن الامراة يحلون السحر عنها قال لا ارى بذلك باسا ومن هذا يظهر ان الظاهر تحريم
السحر المقصود به الضرر او امور اخر لا يرضى بها رب البشر كدعوى نبوة او رد على نبي او تحصيل المال
او التوصل الى المحارم من نساء وولدان او كشف اسرار الخلق او الميل عليهم من غير حق فلو قصد به الرد على
المتنبي او رد سحر الساحر او التوقي به او دفع السحر عن المسحور بل ومجرد العمل لم يكن به باس والحق ان يقال
ان عمل السحر بنفسه حرام او كبيرة موبقة ولو خلا عن المقاصد الرديئة لعموم الادلة فلكن لو اشتمل على مقصد صحيح
جاز لاشعار تلك الاخبار المجبورة بعمل الاكثر بل لا بجوازه عند دفع الضرر به نعم لا يجوز لتحصيل نفع او مجازاة
لان فيه قبحا نفسيا باعتبار التمويه به والاغراء بالجهل وربما اورث الشك في ايات الله ومن التصديق
بانبيائه واوصيائه بل ربما كان فيه اظهار للشريك مع واجب الوجود في قدرته وصنعه
وهذا احسن بناء من منع منه مطلقا لعموم ادلة تحريمه الا اذا كان فيه دفع مفسدة اعظم من مفسدته كابطال نبوة متنبي او احياء

لما اورد الرواية في توحيد المفضل عن الصادق عليه السلام ونظامه من الاطلال والمساحر
نعم خذ الى كما نعمني وكما ابي السلاح بالعلم
كلمح في الصوري

نفس محرمة او رفع شبهة تقع في الاسلام او الايمان وحمل الاخبار على الحل بغير السحر من القران والذكر والا خبار
على اختصاصهما او اختصاص تلك الشريعة بذلك الحكم وهو ان امكن الا ان الابطال والحل بغير السحر فان لم يمكن
فالوجه الجواز وصرف الاخبار عن ظاهرها المقتضي ان الحل والابطال به لا داعي له بل ربما يتوجه تحريم النفسي
منه حتى في نقض نبوة المتنبي لان الله تعالى تعهد بابطال الحيلة قال تعالى ان الله سيبطله ولا يفلح الساحر وكذا
في دفع الضرر لان الحرام لا يدفع بحرام اخر ولو قوي المدفوع حرمته على الدافع ولا يتفاوت في الضرر المدفوع
بين كونه سحرا او غيره ومحمل نزول الملكين على التعليم كما ورد اذ تشبههم اليوم لو نزل الان ملكان كما كان
كنا لو نعالج بكتبنا وكذا الكاتب كما ادعوى ان ابطال السحر بالسحر واجب كفاية ممنوع والا لوجب على الناس
تعلم السحر بل وعمله ولا قائل به نعم قد يقال بوجوب التعلم والتعليم لو توقف عليه بيان البني من المتنبي كفاية
بل عينا لتجدد عمل السحر وتكثره في البلدان والازمان الان فقد اوضح الامر وضعف كيد الساحر
وفضحه واردى كلمته وحزبه في الاعين فلا يجب الاستعداد له من فضل الله تعالى واما علم هذا الزمان فالورقة الاخرى
وتعليمه وتعلمه لعمله السابغ شرعا فلا باس به وشرعيته اعتبار اخبار الملكين بناء على انسحاب الحكم الى الشرع عنا
~~فلا باس به وشرعيته اعتبار اخبار الملكين بناء على انسحاب الحكم الى الشرع~~ بل ربما يجب اذا كان في تعلمه معرفة الفرق بين النبي
والمتنبي بل مجرد العلم به انا لم يستلزم محرما من المحرمات من المراتب العلية لان الانبياء عالمون به وباسراره وباطله
وما ورد من النهي عن تعلمه محمول على ارادة العمل به واستلزام تعلمه للوقوع في المحرم ممنوع قطعا وجميع ما جاء في ذم الساحر
والسحر منصرف للعاملين لا لعالمين كما لا باس بما يعلم بطرق الغناء والملهي وغيرها مع عدم العمل بها ويدخل
في السحر بعض اعمال الفجار والمغالبة من ما يلد قد يجتنى كالشطرنج واستخراج الدفين الواحد والحمس
مما يحرم التكسب به واختلاله به السيماء وهي احداث خيالات لا وجود لها للتاثير في شيء اخر وهي
محرمة لانها لا نعلم ان لم تدخل في السحر اسما فهي مثله حكما لاشتمالها على التغرير والدخن والتدليس والتلبيس والحيلة
والخديعة وكذا يحرم التكسب بالشعبذة لدخولها في السحر اسما او لانها مثله حكما لظهور دخولها في الباطل فيشملها
دليله ولاشتمالها على الحيلة والتدليس والتلبيس وللاجماع محصلا فضلا عن منقوله ومن الخبر ما يدل
على انها من السحر وقد تدخل في اللعب واللهو فتكون كاللعب بالالات الخفية اسبابها في حصول انا وهذا
وهي على الظاهر سرعة الحركة او الحركة السريعة بحيث يخفى على الحس انشاد لاتهام شيء الى شبه او مغاير
فيخفى على الرائي الفرق بينه وبين المنتقل عنه والمنتقل اليه الثاني والخمس مما يحرم التكسب به العيافة
وهي الاستناد الى علامات ونفاد يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض وقد تكون لمعرفة الناس ملكة
فيها وحيث العلم الحدسي واعتقاد لها والعمل بها والركون اليها حرام بالاجماع المنقول بل وما فيها وعلى تحصيله

الاعتناء

ولانها تشتمل على ما ينافي شريعة سيد المرسلين من لحوق الولد بالفراش مع الوطي وعدم الاعتناء وعدم
بمشابهة الخلق والخلق والاعراض عن ذلك لتاديته الى الفضيحة واختلال الانساب والانكار والمواريث
والى اظهار الفاحشة لعود القريب بعيدا والبعيد قريبا نعم استعمالها في غير الانسان من الحيوان قد يقال
بجوازهما لم يعارض دليلا شرعيا كالملك ونحوه او يكون استعمالها على سبيل الحدس من دون ترتب
اثر فيصرح صاحبها بالحدس لكن ما لم يؤدي الى فضيحة او فاحشة او غيبة او بيان عوده ولا يبعد انها
اذا اتخذت صناعة لجلب الدراهم حرمت وان اظهر صاحبها الحدس فيها وقد يجوز لاظهار حق او دفع باطل
بل يجب وعلى ذلك يحمل الرواية الواردة في رجوع الرضا الى القافة في الحاق ابي جعفر به او على انه فعله اخوته
ولم يفهم خوفا من التهمة او على ان الامر لما كان منقطعا به لم يحتج الى القافة عنه وما في الخبر من نسبة القضاء
بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يثبت انه من الامام عليه السلام وتعلمها وعلمها مع عدم قصد العمل او الاعتقاد بها لا باس به والعلم
خير من الجهل واخذ العوض على تعليمها مع ذلك القصد محرم لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومقدمة الحرام
وان لم تكن من الموصلات اليها على سبيل الجزم لجاز ان يفعل المقدمات عند ارادة فعل الحرام بتركه ولكن المقدمة
المنوي بها التوصل الى الحرام محرم من جهة تلك الارادة النية وان لم يترتب عليها الايصال الثالث والخمسون
تحريم التكسب بالعمل ببعض العلوم التي يدعي انها تدل على احوال الشخص وصفاته وما يطرء عليه من مستقبلات
من الاعراض والامراض والتزويج والاولاد والاحفاد والغنى والفقر وما لم يكن بنفسه وما انتقش في صحيفة
خاطره فيخبر بذلك على سبيل القطع او على سبيل الحدس ليكون مكسبا له نعم لو علم ذلك من دون عمل او لا يقصد
العمل كان مباحا وكذا الواجر مصرحا بانه حدس فقد استفاده من هذه العلوم فلا باس وكذا الواجر عن الملاحم او
بما الذي يؤول اليه لم يكن مكتسبه كتب ضلال او بالجملة فلا يعلم الغيب الا الله ولا يعلم ما في الغيب من الانبياء والاوصياء فانه يستعد
لذلك والترفع عن الانبياء عما لا يرضى به رب السماء ثم قد ينكشف للاولياء بعض المغيبات فيخبرون بها فتكون
من الكرامات التي لا تنكر لاهل الطاعات فعلى ما ذكرنا يحرم التكسب والعمل على نحو الصناعة والاخبار عن
القطع في جملة من العلوم كعلم الكف وعلم هيئة تركيب الاعضاء والاسنان وعلم نقش الاعضاء باعتبار تركيبها
وكبرها وصغرها وكذا علم الدفتر الذي يدعى انه يعرف احوال السنة وكذا علم ضرب الحصا وشبهه وكذا
علم التفال بالقرآن ونحوه من الطيور وكذا التفال بما يقع عند السؤال او ارادة قضاء امر من الامور من سفر
وغيره وكذا التفال بما يقع من بعض الكلمات او بعض السطور في كتب او رسائل ما عدا المنصوص في الكتاب
المجيد اذا لم يعتمده او يتخذه مكسبا او صنعة ولا ابدان يسنح بحيث يرتفع الكذب عن اخباره وكذا التفال
بالاستخارة والاخبار بما يستعقب منها الا اذا بان انه حدس ولم يتخذه مكسبا وصنعة وكذا الاستناد الى

عالم

بطون الارحام وما يتركه الغير بما انه في المستقبل
من اسرار اهل العصمة عليهم السلام

عالم الرؤيا فيخبر بالغيب من جهته سواء رآه ابتداء او عملا اعمالا ليرى ثم الا احوالا لا غنى في يد الاحكام
لا ودينا على الايام وكذا ما يمزجونه بالاشبار او باستنطاق بعض من العقول كاهل
الحبل والاطفال الصغار الرابع والخمسون تحريم التكسب بالكهانة وهي اما قسم من السحر
لما اطلق عليها ذلك من الاخبار وان الكاهن ساحر او قسيم له وحكمها حكمه اجماعا بتعبير الاخبار اخرج
به ويقتل صاحبه من دون توقف على الاستحلال لانه ساحر او بحكمه فتوى ونصا او يتوقف على الاستحلال
لو يكن فرق بينه وبين المعاصي الاخر والكاهن آلة للمحرم كآلة اللهو يجب اتلافها وكسرها ويجوز تعلمها
وتعلمها لا بقصد العمل قيل وقلما ينفك العلم هنا عن العمل والمنع في الاخبار منصرف الى العمل او العلم بقصده
فيبقى مجرد العلم داخلا في اصل البراءة والكهانة بالكسر قيل هو عمل يقتضي طاعة بعض الجان وبالفتح صناعة
وقيل هي تعاطي الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان وقيل ان الكهانة في العرب يروى ان الشياطين
كانت تسترق السمع فتلقيه اليهم وقيل ان الكاهن من كان له راي من الجن بالاخبار وقيل ان الكهنة
منهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي السماء الاخبار ومنهم من يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل
بها على مواقعها من كلام من يسئله او فعاله او حاله قيل وعند الحكماء ان من النفوس ما تقوى على الاطلاع عما
سيكون من الامور فان كانت خيرة فاضلة فتلك نفوس الانبياء والاولياء وان كانت شريرة فهي
نفوس الكهنة وذكر بعض من له دربة بعلوم الاسرار والشريعة ان من المعاصي المنصوص عليها الاخبار
عن الغايبات بغير قول نبي او وصي نبي سواء كان بالكهانة او العيافة او غير ذلك قال
وان كان الاخبار على سبيل التفال من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن
الاحاطة بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة ويريد بجوازه ذلك على سبيل التفال لعله
ما ذكرناه من الجواز ان الحدس اذا بين انه حدس ولم يعتمد عليه ولم يتخذه صناعة واكتسابا ولم يكن
يداخله شي من المحارم من سحر وتسخير واستخدام كان جائزا ومتى كان عن صاحب من الجن كان
الاخبار به حراما نعم لو فرض ان جنيا صاحب انسيا فقهرا فاخبره بالمغيبات جاز للانسان ان يخبر عنه
مصرحا بذلك غير قاطع بقوله ولا معتمد على صدقه وحقيقة قوله وقد يتفق في هذه الاعصار ان بعض
الناس يتزوجون من الجن ويكلمونهم ويطوون الزوجة ويولد بينهما ولست احقق ذلك فان كان كذبا
فذاك وان صدق فقد منعوا لو جوز نكاح الجن وامكان وطئهم وولادتهم منا وذو الاثبات
ذلك خط الفتاد وقد حقق ان الاخبار عن الجني ولو مع اسناد الامر الى قوله ملوم مع الاعتماد
عليه والاخبار عن الغيب ولو كان عن قطع ببعض العلوم كعلم الرمل خارجا الا اذا جعله الانسان

ينقل مع

ويدفنا الله وصنعه لنا دنيه الى الشك في النبوات وعصمة المعصومين فيؤدي الى اختلال عقايد العوام سيما الطغام الذين يتبعون كل ناعق نعم لو فعل الانسان احيانا لم يكن به باس كما يصنعه العلماء في بعض حساب الغالب والمغلوب من ذكرهما وعددهما ومن قراءة الرحمن على السفينين الى بلغيان ومن استخراج بعض اعداد الحروف مع التصريح بها وبالجملة لابد من التامل التام في هذا المقام سيما في مثل خرافات محي الدين بل عمينه ونحوها رفعه ونفثاته ووساوسه وخدعه ومكره والله اعلم الخامس والخمسون يحرم التكسب بعلم النجوم وبذل المال لاجله تعلما وتعليما وعملا وعلما غير مستند الى تعليم وتعلم مع اعتقاد تاثير لان العلم والتعلم والتعليم على ذلك الاعتقاد مما لا يرضى به رب العباد سوآء في ذلك علم تركيبها وبعيلتها او علم تاثيراتها واحكامها او العمل باحكامها بسبب صدور الافعال المقارنة للطوالع والمقارنات والمقابلات ولو قارن عملها تعلما او تعليما او علمها اعتقاد قدمها لذاتها كان كفر انكارها او اشراكا او اعتقاد عنها قدمها لقدم علتها او حدوثها متصفة بالعلوم والادراكات والاختيار في خلق الكائنات كان كفر انكار الضروري ولو قارن اعتقاد تاثيرها بالاستقلال وان كانت مخلوقة لرب العزة والجلال كتاثير الاحراق للنار والضوء للشمس في رابعة النهار او اعتقاد انها جزء سبب التاثير وان كان بامر البصير المدبر او اعتقاد انها علامات قطعية وانا رها يقينية لا ظنية ولا حد شبهة في عدم ما كانت الاثار منها بدا بعيد كان فسقا لمكان النهي عنه وتفصيل الحال ان علم الهيئة المبتنى على معرفة تراكيب الفلك وتسيير النجوم ومعرفة البروج والمنازل والطوالع ومقادير السير ومعرفة الثوابت وصور النجوم وتشريح العالم العلوي ومعرفة الارض واقاليمها وكذا العلم بالجواهر والاعراض في كتب الكلام من مادة العناصر وكيفية تركيبها وتراكيب المواليد الثلاث وما يحدث في العالم من الامطار والرياح علمان معروفان مستعملان بين علماء الاسلام بعلونها ويتعلمونها من قديم الازمنة من غير نكير وفيهما ما هو قطعي مرجعه الى الحس وفيهما ما يرجع الى الحدس وفيهما ما يرجع الى الشرع ببيان الانبياء والاوصياء وفيهما ما لا نعلمه ولا نصل اليه ولا يصل الينا كما يقولون النفس مسكنها فعن الغزالي دع ما ترى جيلا فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع المنزول ولا وفيهما ما ورد عن الشرع خلافه كما يقول الحكماء واهل الهيئة في حقيقة السموات والارض وفي الشرع خلافه ويقولون في حقيقة الغيوم والامطار والرعد والبرق وفي الشرع خلافه ويقولون في الخسوف والكسوف وفي الشرع خلافه والكل يجوز علمه وتعلمه واخذ الاجرة على تعليمه غير ان ما كان حدسيا لا يجوز القطع به والاخبار على البشر به وما خالف الشرع بعينه المعلوم يترك ويعرض عنه وما لم يعلم حاله يؤخذ به على سبيل الاطلاع او التقليد دون الاعتقاد والتصديق وما امكن فيه التوفيق

الخامس والخمسون

الاخبار وما في كتبهم والجمع بينهما من دون خروج عن الظاهر فلا باس به واما علم النجوم فما تعلق منه بمعرفة الالة والطوالع والسوانح والسير والمقابلة والمقارنة والسعود والنحوس والخسوف والكسوف وخروج نجم وغروب اخر والصعود والنزول ودخول القمر او الشمس في البروج والخروج عنها ودرجات الشمس والقمر والسيارة حكمه كحكم علم الهيئة جملة منها وجملة منها منه فيؤخذ بالمقطوع به والحدسي منه يعود الى الحدس وما لم يعلم حاله يؤخذ به على سبيل الاطلاع او التقليد لا الاذعان والتصديق وما عارض ما ورد من الشرع رد اليه او العكس وما تعلق بالاحكام المترتبة على تلك الموضوعات من اعمال الاسفار وابتداء الامور والنكاح وقضاء الحوائج وملاقاة الملوك والنقل والتحويل ومن الحوادث كالامطار وزيادة الانهار والرخص والغلاء والفتن والامراض والاعراض فهذه ان وافقت الشريعة كما جاء في النهي في العقرب ومن بعض الطوالع السعيدة والنحسة او ما وافقت التجربة عمل عليها وما لم تواخ فوق الشرع ولم يعلم حالها فانا ناخذ بها على سبيل التقليد والاحتياط لا الاذعان والتصديق فان يكن صاحبها كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم كان حسنا وعلى ذلك جرت سيرة العلماء وطريقتهم ونص الائمة عليهم السلام في زمانهم وفعل اصحابهم وكثير ممن كان من العلماء في زمانهم ومن اتباعهم والمشاهير من خواصهم وكثير ممن بعدهم يتعاطون علم النجوم ويسكنون اليه ويعملون بكثير من احكامه ويستشيرون بكثير من اثاره ولكن لا يذعنون به تصديقا ولا يركنون اليه تحقيقا وورد في كثير من الاخبار جواز تعلم هذا العلم وبيان انه من علوم الانبياء وانه يجوز الاخذ به والاعتماد عليه في كثير من الاحكام وان الائمة عليهم السلام كانوا عالمين به ويرد باحكامه ومواقعه بل ربما يرجع اليه الاخبار الواردة في الايام النحسة والسعيدة وايام الكوامل وايام السنة وعلى ما ذكرنا لا ينبغي التامل في جواز تعلمه وتعليمه واخذ المال عوض ذلك والاجلة كما يجيء به كثير من عدول الامامية وتغريرهم عليها من العلماء الاعلام على مرور السنين والايام واخذ وكذا يجوز العمل عليه واخذ الاجرة عليه بان ينظر على النحو المتقدم فيعمل باهو حاصل من والدور التام والنقوش والرمل وتجربته ونحو جدس مستند الى ذلك العلم في الحدس بالحوادث والمطالب التي تحذر الاخبار عن المغيبات صنعة او يجعل ذلك مستندا قطعيا كما يفعله اهل الملل الخارجة من اليهود ونحوهم في الاطلاع على الخفايا او معرفة البلايا وعلى هذا يحمل ما ورد في الاخبار عن المعصومين الاطهار من ذم علم النجوم والنهي والاستهزاء به وعدم الركون اليه والاعراض عنه وانه لا اصل له كما وقع لعلي عليه السلام مع اليهود وغيرهم من المنجمين على ان كثيرا مما ورد عنهم عليهم السلام كان لبيان اعلميتهم وقرب منزلتهم من حضرة ذي الجلال وان علمهم من علمه وان علم النجوم من علم المحو والاثبات الذي قد يظهر في عالم الشهادة ويكون

ويكون غيره ويكون غيره في علم الغيب وفي اللوح المحفوظ وقد قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب وكثير من الاخبار ومنها تخطئة المنجمين في معرفة الموضوعات وتخطئتهم في احكامهم اما من جهة عدم
حصولهم واما من جهة المحو والاثبات ومن حيث ان اقتضاءاتها ليست لابدية لا يعتريها محو واثبات وبالجملة
فالرجوع الى المنجمين في المقطوع به من الموضوعات كمعرفة بروج الشمس والقمر ومعرفة منازلهما في الجملة وما
كان المقطوع به بحسب جريان السيرة عليه كمعرفة الاهلة والخسوفين ومعرفة بعض المقارنات والمقابلات
ونحوها معرفة منازل باقي السبع السيارات ومقابلاتها ومقارناتها ومعرفة بعض الاحكام المترتبة
على تلك الموضوعات من سعد ونحس وخير وشر فيما يتعلق بالافعال الصادرة من نوع الانسان وكذا الامور
العادية من زيادة المياه ووقوع البرد وحدوث الامطار ووقوع بعض الامراض كل ذلك لا باس
به اذا لم يكن الاخبار به على سبيل القطع في المظنون والموهوم او على سبيل الاعتقاد الفاسد او اظهار
انه من الغيب الذي وصل اليه من غير مستند الى ذلك العلم ولو بمثل انه نجم او اتخاذه صنعة وحرفة لاخذ
الاعواض من غير ما جاء في الشرع او شهدت به التجارب واما ما كان ممكنا احدهما فانه يجوز اخذ الجعالة
على اخباره بما يمكن ان يعود نفعا للطالب في بعض الاحكام الثابتة شرعا او عرفا بالتجارب كما ذكرنا وان
ترتب على ظن وكانت ظنية كما وجدناهم يخطئون في الهلال وفي الخسوفين وفي الامطار وفي البرد والحر
وفي كثير من الحوادث وفي كثير من الاحكام لكن لا باس بذلك الخطاء كما يخطاء الطبيب في علم الطب وغيره
من العلوم المبنية على الظن وان الخطاء في الاحكام اغلب من المحو والاثبات كما في الدعاء والصدقة
وما يرد في الاخبار من ترتيب كثير من الاحكام على بعض الموضوعات ويقع خلافها وبالجملة فالاخبار
الدالة على حرمته متكاثرة بل حكم بعض الاساطين انها متواترة وفي بعضها عده من الاثام وفي بعض
من منافيات الاسلام والاجماع منقول في كلام بعض الاساطين وتحصل بل في كلام بعض الاساطين
ان تحريمه من ضروريات بين المسلمين حتى عده من ضروريات المذهب مثل الدين والاخبار الدالة على حليته
منكرة حتى ورد عن الكاظم ع مدحه وكثير من اصحاب الائمة عليهم السلام العظام كانوا منجمين
ولم ينكر الائمة ع عليهم وكذا كثير من الفقهاء المتبحرين من المتقدمين والمتاخرين وكذا كثير من علماء
الشيعة العاملين باحكام الشريعة ولم تزل العلماء ترجع اليهم بالسؤال عن احوال القمر والنحس والسعد
والطوالع فيما يتعلق بالسفر والتزويج والانتقال وكثير من مهمات الاعمال وورد انه علم ادريس
وذي القرنين وورد في الكتاب المجيد ما يؤذن بحليته كقوله تعالى فنظر نظرة في النجوم وقوله فلا اقسم
بمواقع النجوم وورد عن ابي عبد الله ع في رواية المعلى اليماني ما يؤذن بجوازه حيث انه اقره على علم

النجوم

النجوم لما انه اعلم علماء اليمن به فبين له الامام عليه السلام امورا لا يعلمها في النجوم ولا سمعها فتعجب من ذلك
والحديث طويل ولا يخفى ما اشتمل عليه من الاعجاز وقال ما ظننت ان احدا يعلم هذا وما يدري ما كنهه ثم قال
اليماني وكذا في رواية الدهقان مع علي ع حيث منعه عن الحرب وقال اذا كان مثل هذا اليوم وجب على
الحكيم الاختفاء وذكر بعض الاحكام فاجابه علي ع ببيان احكام لا يعرفها ولا سمعها وكان فيها سبب
موت جاسوس الخوارج ولا شك ان علم علي ع به وعدم انكاره عليه دليل على جوازه وورد عن قيس
بن سعد هذا بطريق اخر وان الذي منعه دهقان من دهاقين المدائن وورد بطريق ثالث عن الاصبغ
بن نباتة وورد عن ابي عبد الله ع ان علم النجوم من علم الانبياء وكان علي ع اعلم الناس به وفي اخر
عن ابي جعفر ع انه علم يعني نوح وفي اخر ان علم النجوم علمه الله تعالى لنبي من الانبياء ليعلم قومه وانهم
عرفوه بعد ذلك خلط الليل والنهار عليهم فجهلوا ما علموا وفي اخر ان ابراهيم ع اذ تركان منجما لنمرود
وقضيته وقومه على اهله وولادة ابراهيم رويت بطرق عديدة وفي اخر عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي سيابة عن ابي عبد الله ع في النجوم والعمل بها قال لا تضر بدينك والحديث طويل وفيه ان
الامام ع بين له احكاما ما لا يعرفها وفي اخر ان علم النجوم صحيح لولا رد الشمس ليوشع ع ولعلي ع وفي اخر
بيان احكام كثيرة لهشام الخفاف من دون انكار عليه وفي اخر عن ابي عبد الله ع هل النجوم حق
حق قال نعم وعن الرضا ع انه اصل صحيح الى غير ذلك والجمع بين ما دل على المنع وما دل على الجواز هو
ان نحمل ادلة المنع على العمل به مع اعتقاد التاثير او اعتقاد الاحكام الغير مقطوع بها بحسب العادات
او الاخبار بجميع احكامه عن علم او التحدي به واتخاذه معجزا لصاحبه او حمل الناس على العمل به حقيقة
وصدقه او تكذيب للانبياء او الاوصياء به او انكار ان الله تعالى يمحو ويثبت وعنده ام الكتاب او العمل
بالاحكام الشرعية به كاخراج السارق وولد الزنا والحرام والحلال او استخراج الاحكام منه
او غير ذلك كما ذكرنا في السادس والنحوس ويحرم التكسب بالعلم وتعلمه وتعليمه للعمل به
ويحرم التكسب بالالة بل اقتناؤها وابقاؤها كل ذلك لحرمته عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا
لانه من اللهو واللعب والباطل والميسر الذي هو رجس من عمل الشيطان ولا الات معلومة معتادة
يلعب بها كالشطرنج والنرد ولعبة الامير والثلاثة والاربعة عشر والجوز والبيض والكعاب
والخاتم وفي الخبر بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب به شرك والسلام على اللاهي
بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير ولا صلوة له حتى يغسلها
كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه والناظر اليها والسلام على اللاهي

بايعين

بها سواء معه من الاثم والجالس على اللعب بها يتبوء مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه من كل ساعة فيعمك ولا قائل به بالفصل بين الشطرنج وبين غيره مما اعتبدت المقامرة به والكثر مما في هذا الخبر محمول على المبالغة والتشديد في عظم معصيتها او كناية عن النجاسة المعنوية والغسل عن التوبة وبطلان الصلوة عن ضعف ثوابها والشرك والكفر عن شدة الذنب وعليه السلام على اللاعب مع ارادة اللعب والرضا بفعله والجلوس معه بنية اللهو معه او اللعب معه حرام كذلك اما لو جلس منكرا لذلك بقلبه فلا بأس مع احتمال اللزوم للقيام من ذلك المجلس ما لم يكن لضرورة ولو جلس للتفرج او التنزه فالحكم الحرمة لانه من اللهو واللعب المنهي عنه لان اللاهي بالملاهي لو لم يتعقد بمجلسه بالسامعين والمريدين والباذلين لما حصل من اللهو فالجالس للهو هو اقل اللاهين والمتلاهين مما هو نافع في الدنيا وفي يوم الدين ثم ان القمار اما ان يختص للمغالبة بالآلات المعهودة من دون التواطئ على مال وبذله في الحال ولا واما ان يكون مع التواطئ على المال وبذله في الحال او المال فالحكم تحريم كلا القسمين واشدهما على المال يجب رده على مالكه المعلوم ولو به ببذل مال لا يضر بالحال ومع ما يقرب في وجه قوي فان لم يكن ايصاله لغيبته او بعد دفع الى الحاكم الشرعي لولايته على مثل ذلك فان امكن الحاكم ايصاله والا فالصدقة به ان كان مؤمنا ان كان غير مؤمن احتملت الصدقة والابقاء امانة وعوده الى الامام ع فان لم يعلم مالكه في محصور كان بمجهول المالك فرض الصدقة به اذا كان مؤمنا او مجهول الحال في الكافر بحث كما تقدم وان كان في محصور احتملت القرعة وكونه بمجهول المالك والتوزيع والصلح بما يراه الحاكم ولو اكل المقامر وجب قيمته ان يقيت ما ليته بعد قيمته او سقط وجوب القي على الاظهر له للانتقال الى البدل ولزوم المالك تعبدا بعيد نعم هو احوط وفي الرواية ان ابا الحسن ع اكل من مال المقامرة شيئا فلما علم قاء فيحمل على الاحتياط ان جوزنا ان الامام عليه السلام يأكل الحرام من غير علمه وما لم يشتمل على المال فمن اللهو واللعب المحرم للعباد واما اللعب بالآلات الغير المعهودة فان دخل عرفا باللهو واللعب المعتادين الذين يلزم منهما الفساد اعلى الاثر سواء اشتملت المغالبة به على مال او لم تشتمل وان لم يدخل عرفا باللهو الذي يأمنه الفساد العام كالعراض والطراح والشباك وكسر الخشب وحرق البطا واظهار النشاط والسرعة من الذهاب والاياب وجودة السلاح وابعاد الرمي وجودة الصنعة او الجلد فلا يبعد اللحوق بهما … وقع ذلك او مع ذلك جاز فعله والسيرة على ذلك وعن الحسن والحسين ع فعل نظير ذلك واصالة البراءة تشهد به وليس كل لعب حرام والا لم يستقم نظام نعم لو قرنت هذه المغالبة بمال على وجه الشرطية او الغلبة كان من اكل المال بالباطل ويحرم تناوله ويحرم النذر عليه لخروجه عن نذر الزجر والشكر ودخوله في النذر الحرام

ثم

ويتفرع على النواهي المعتادة من اللهو واللعب بالآلات المعتادة او بغيرها كالرقص والصفق بالاصبعين والدق بالرجلين على النحو المعهود نعم لو قرنت بهذه المغالبة بمال على وجه الشرطية او الغلبة كان من اكل المال بالباطل وحرم تناوله وحرم النذر عليه لخروجه عن نذر الزجر والشكر ودخوله في النذر المحرم نعم لو وقع وعدا او مزاحا فدفع عطية وكانت المغالبة داع من الدواعي امكن جوازه الا ان الاقوى المنع للنهي عن الميسر المفسر بانه اكل المال بحسرة ولانه لا يعد من التجارة عن … بل يعد من السفه والباطل مما يصنع من الرهن والنذر عند المغالبة في عمل … او عدمه او في اتفاق مسألة وغير ذلك كله لو دفع بعنوان انه … يدخل تحته الباذ دست الذي يفعله الاعاجم لو نذر والغالب يدفع للمغلوب امكن ان يكون نذر شكر السابع والخمسون مما يحرم التكسب به المشتمل على غش وحرمته اجماعية والكتاب والسنة فاصيبا به لاشتماله على الظلم والاغراء والخديعة والمكر ومن غش المسلمين فليس منهم ولكن تحريمه لغيره لا لنفسه لامر خارج مفارق وهو الغش فلا يقضي بفساد المعاملة المشتملة عليه كما تقدم من ان النهي اذا لم يكن لذات المعاملة او جزئها او وصفها اللازم لم يقض بالفساد لعدم الدليل ودعوى ان المغشوش لم يرد العقود تتبع القصود ظاهر الضعف لحصول القصد … من المتعاملين كدعوى انه من تعارض الاسم والاشارة ع فالمنقول الاسم … في غير المغشوش والمدفوع هو المشار اليه فالعقد واقع على غير الاشتباه في وصفه نعم لو اخرج الغش المشار اليه عن حقيقة الاسم كما ذكروا ان من العيوب ما يخرج به المعيب عن حقيقة المبيع اتجه ذلك وما ورد في بعض الاخبار من النهي الصريح عن العقد المشتمل عليه فهو من الاصلي الغيري لا الاصلي النفسي او يحمل على الكراهة وما قيل ان المغشوش نقله يستتبع عدم العلم غلط واضح الا اذا خرج بالغش عن النوع نعم يثبت الخيار فيه لمكان الضرر خيار عيب او شرط ضمني او وصف او غبن او تدليس وثبوت الخيار في العيب والوصف والتدليس ونحوها من الخيارات دليل على صحة بيع المغشوش والغش قد يكون بفعل كمزج اللبن بالماء والشحم بالملح وقد يكون باخفاء عيب وقد يكون باظهار صفة حسن واخفاء صفة قبح وقد يكون بترك كعدم اخراج الشيء من ظرفه او عدم الاخفاء عيبه بيانه متوقف مقام يغتر المشتري لولا بيانه وفي حكم ذلك عرضه في زمان كالليل او مكان مظلم لاجل الاخفاء ولو كان الشيء مما لا يخفى في حد ذاته جاز مزجه وان خفي على المشتري لغفلته او عماوة او بلادة لان الارشاد غير واجب ومثله العيب الخفي فانه لا يجب الاخبار به اذا خلى عن قصد الغش ومحاولة اخفائه الثامن والخمسون مما يحرم التكسب به تزيين الرجل بزينة المرأة من ثياب وحلي وتحمير وتخطيط

يتصدح ٢

ونتف ووشم وصبغ ولباس خاص ونحو ذلك للاخبار الناهية عن لباس الشهرة وبتنقيح المناط يشمل
غير اللباس ولقوله لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال وهو يعضده الشهرة المنقولة
بل المحصلة بل ربما يدعى نقل الاجماع وقد يدخل في ذلك التانيث للرجل باللسان والاطوار والحالات
والصفات من المشي والقيام والتغنج ووضع الشعر على هيئة وضع النساء وترخيم الاصوات وفعل
ما يثير الشهوات ولو وقع التجنيس التشبيه بلبس المحرم من الحرير والذهب تضاعفت الحرمة
واشتدت الخطيئة ولو وقع التشبيه في مقام الحزن والكآبة لا في مقام الزينة احتمل المنع لدخوله
تحت لباس الشهرة واحتمل الجواز لانصراف ادلة المنع للزينة وما شابهها والاحوط تركه مما
ما يفعلونه من التعزية من التشبيه بالفاطميات ونحوه وهل المحرم استعماله على سبيل الدوام او الغالب
ولو مرة واحدة ولو لغرض صحيح وجهان احوطهما المنع والظاهر انه لا يجب منع الولي للطفل عن ذلك ويلحق
بذلك تشبيه الامرأة بالرجال في كيفية لباس وسلاح بل وكلام موافقا له لعموم اللعن للمتقدم والشهرة
المنقولة ويمنع الامر الخنثى عن الامرين معا اخذا بالشبهة المحصورة ويختلف التشبيه باختلاف الازمنة
والامكنة والاحوال الناشئة والحوزة ومما يحرم التكسب به تدليس الماشطة للنساء بفعل ما يظهر حسنها
ويخفي قبحها ليرغب مشتريها ولو اهاخاطبها وكذا يحرم تدليسها نفسها لدخول الجميع تحت الغش والخدع
والغبن بل وذلك بل والكذب على بعض الوجوه وللاجماع المحكي على حرمته فيحرم اخذ المال على فعل ذلك
لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه نعم بيع المدلس وتزويجه صحيح كما تقدم وفي الاخبار الخاصة الناهية عن
وصل الشعر المحمول على حالة التدليس ودعوى حرمته لنفسه ولو كان معلوما للخاطب او مفهوما للزوج
لحرمة الصلوة فيه او لحرمة النظر اليه ممنوعة لعدم تسليم حرمة الصلوة في شعر الانسان وحرمة النظر الى
الشعر مع العضو على ان ذلك مخصوص بشعر الاجنبية فلا يعم شعر المحارم فما دل على النهي عن وصل
الشعر بالشعر محمول على الكراهة لما دل على النهي عن حلي الوجه بالخرقة وفي الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله
انه لعن النامصة والمنتمصة والواشرة والمؤتشرة والواصلة والمتوصلة والواشمة والمستوشمة التي تنتف
الشعر وتنشر اسنان المرأة وتحددها وتصل شعر المرأة بشعر غيرها وتغرز بدن المرأة بالابرة
وتحشوه بالكحل او النورة فيخضر وهذا ان كان للتدليس حرم وان كان للزوج او خلي عن التدليس
كان مكروها الا اذا استلزم اذية لا طفاء او نقصا في المحاسن بعد ذلك كاهلام الاسنان
وتغير الالوان فالظاهر لزوم استيذان الزوج به المستور مما يحرم على الانسان التكسب به عينا
او كفاية او ما يندب كذلك ما لا يقبل النيابة لان وجوب المباشرة يمنع من الاستيجار والملك

لحرمة الفعل من غير المباشر بيانه واذا حرم الله شيئا حرم ثمنه والتحقيق القول في ذلك ان ظاهر الخطاب
بايجاد شيء واجب او مندوب بارادة فعله من الفاعل مباشرة سواء كان خالقيا ام مخلوقيا وهو جارية
على الاعمال والافعال وسواء كان عبادة ام غيرها مالم يظهر من الخطاب ارادة مجرد وجوده في الخارج
من اي مباشر كان وانه مكلف بايجاده لا بمباشرته او تقوم قرينة على ذلك كعدم امكان صدوره
منه بنفسه والا يمتنع المباشرة الاستعانة بغير فعل المختار كالحيوان والالات ومن يصدر الفعل منه
بغير اختيار ولان المعقود بالمباشرة ان يقال عرفا انه هو الفاعل ويشتد اشتراط المباشرة فيها
في العبادات التي تمحضت للعبودية ولم يعلم لها جهة مصلحة دنيوية ويضاف الى ذلك الظهور
في العبادة المحضة ان ما شك في شرطيته شرط وعلى ما ذكرناه فكل خطاب مطلق او مشروط بالمباشرة
لا يصح به التكسب لعدم صحة نقله وانتقاله وكل خطاب مطلق او مشروط بالمباشرة لا يصح التكسب
به لعدم صحة نقله وانتقاله وكل خطاب يدل الدليل على عدم اشتراط المباشرة فيه وصحة النيابة واجزائها
عن المخاطب به صح الاستيجار عليه لان الاجارة ملزمة للنيابة فتصح الاجارة عن الاحياء في الحج الواجب
عن المعضوب لقيام الدليل على لزوم استنابته عند عدم تمكنه ويتبعه صلوة الطواف الواجب وكذا ما دل
على جواز ان يضحي غيره عنه عند عدم قدرته او يطوف به غيره او يسعى به وكذا ما دل على جواز النيابة
عن الاحياء في بعض المندوبات كالزيارة ويتبعها ركعتاها والدعاء او الطواف المندوب وكذا ما دل
على جواز النيابة عن الاموات في قضاء الصلوات والصيام والحج المندوب والواجب وكذا الصلوة المندوبة
عنه والتسبيحات وقراءة القرآن والادعية والاذكار وغير ذلك مما دل على جواز عنه وليس منه ما دل
على جواز اهداء الثواب بعد ان يكون العمل عمل العامل لنفسه لا بنية النيابة وان توقفت صحته
على الدليل ويمكن ان يقال ان النيابة عن الاموات ليست من هذا القبيل لتعلق الخطاب بالميت بعد موته كي الغافل
نائبا عنه بل ما يفعله الحي حكم شرعي تعلق بالحي بعد موت الميت والكن نظيره وقريب اليه وبالجملة فكلما
كلما يصح الاستيجار عليه لدلالة الدليل على جواز النيابة فيه لا لما قيل من ان عموم ادلة الاجارة
تشمله فما ظهر من المباشرة في الخطاب يحكم عليها عموم دليل الاجارة او مع ظهور الخطاب في المباشرة
لان ادلة الاجارة مسوقة لبيان لزوم الاجارة والاجرة عند صحة النيابة وليست مسوقة لبيان
ان كل عمل يصح الاستيجار عليه واين هذا من ذلك كما ان القول بان الاستيجار على العمل المشروط
بالقربة لا يصح لمنافاة الاجارة للقربة للصيرورة العمل في مقابلة الاجر المنافي للخلوص ضعيف
جدا لا بتنائه اولا من جهة ورود النص به في بعض العبادات وانعقاد الاجماع على صحته

في النيابة عن الاموات في الصيام والصلوات وثانيا ان الاستيجار مما يؤكد القربة من جهة الالتزام
بها فينضاف عنوان الاعلام لاجابتها فيها ومن المعلوم ان العمل ليس للاجرة كعمل الاجير في الاعمال
المباحة بل العمل لله لكن الاجرة ملزمة فليست هي من الغايات المنوية بل من الاسباب الشرعية
كالنذر وشبهه فالتقرب بالعمل للوصل اليها لا ان التقرب بالتوصل اليها فالعبد متقرب لله ثم بسبب
اجرته واجرته للملزم له لا انه متقرب لاجرته بحيث ان عمله لها وعلى كل حال لما تعلق الخطاب به ولم يعلم
صحة النيابة او التبرع لا يصح الاستيجار عليه ومنه رد السلام والمعارف والعقايد والعلم الواجب بخلاف
دفع الزكوة وبر الوالدين وبذل النفقة الواجبة واداء الدين ووجوب قضاء الولد عن ابيه والمستاجر
لا مر يفهم منه ارادة تحقق وجوده فان جميع ذلك مما يفهم منه عدم وجوب المباشرة وقد يعد منه الواجب الكفائي
على قوم لم يشترط فيه المباشرة ولو بظاهر الخطاب فانه يجوز استيجار من لم يجب عليه لذلك الواجب والسر
في حرمة التكسب بما يجب على الاجير فعله عينا او كفاية سواء اشترك المستاجر معه في الكفاية ام لا اما الواجب
العيني فهو اجماعي نقلا وتحصيلا ولان الاستيجار سفه وعبث لعود النفع فيه للاجير لا للمستاجر في الجملة لكن
استاجره على صلوته ليتعلم الصلوة بسبب ذلك او التجويد او الافعال الواجبة او المندوبة او يصلي خلفه او بعوم
ليشتغل بخدمته فلا يزاحمه الكل ولا تزيب فهو نفع لا يعتد به في باب المعاوضة ولا يصلح معوضا مصححا للمعاوضة
ولعدم القدرة على تسليم المستاجر ما فعله من الواجب عليه لان الواجب فعله عليه يعود نفعه عليه البتة وينسب
له لا للمستاجر ولو وقع التسليم بنية ان المفعول له او عنه بطل العمل وفسدت الاجارة ولان منافع الملك قابلة
قبوله للابراء والتاجيل والاقالة والاعراض والنقل لغيره بحيث يترتب على ذلك فائدة ولا يجري ذلك
هنا ولان الواجب مملوك لله ومستحق له فلا يمكن تمليكه لغيره ونقله اليه وان امكن نقضا عن الالتزام به
مبني وشبهه والفرق بين نقضا عن الالتزام والملك والتمليك ظاهر وبالجملة فاثار التمليك الشرعي
ولوازمه التي لا تنفك عنه شرعا تنافي كونه واجبا خالصا عليه فان العبد يملك مولاه جميع منافعه
ولا يملك ما فرض الله تعالى عليه وكذا الاجير الخاص فانه من البديهي استثناء ما فرض الله ثم من ضرورة
ان التمليك سلطنة وولاية عليه وليس للانسان سلطنة وولاية على ما وجب عليه فالمنافاة بين الواجب
وبين جواز نقله وتمليكه ذاتية شرعية وليست منافاة عقلية كمنافاة الزوجية والفرد كي يستغرب ذلك
ويتوقف الواجب فيه قد تتعدد اسبابه كالواجب المنذور وقد تجتمع الجهات الشرعية على واحد كتعدد
جهات الجنائز وانه لا منافاة بين الوجوب والعوض لاحترام عمل المسلم وما لو كان رضاع الام اللبأ
الواجب عليها وبذل الحر الطعام للمضطر واخذ الوصي الجعل على ما وجب عليه واخذ اهل الصنائع الاعواض

والاستيجار

والاستيجار للجهاد لان الفرق بين ما ذكرناه وهذه الامثلة واضح بديهي ضرورة ان جميع هذه الاشياء
نفعها يعود للغير وليس للواجب عليه بانه يلزمه الفعل ويطالب بعوضه بخلاف ما ذكرنا من الواجبات العينية
العايد نفعها للمكلف على ان مرجع الوجوب يعود في هذه انه مشروط بالعوض ولو من جهة ظهور الخطاب
بذلك او من جهة الجمع المزبور ودعوى انها وجبت مطلقا فيملكها الغير بعد وجوبها بعوض يجب عليه دفعه
ليس له وجه يعتد به على ان محل المسئلة ان الواجب عليه تخصصا هل له ان يكتسب به بالاستيجار عليه ام لا
محل المسئلة ان الواجب على شخص وليس محلها انه هل يوجب تعبدا او يجوز اخذ العوض عليه اذا
عاد نفعه للغير على انه من المعلوم البديهي ان اكثر هذه الواجبات على انه من المعلوم مشروطة بالعوض كما
يدل عليه كلام الاصحاب والسيرة القطعية والا لوجب على الانسان الفعل اولا ثم المطالبة بالعوض ولا
قائل بذلك في الصنائع وشبهها وبالجملة فما جاء من الواجب مشروطا بالعوض او ظهر ذلك من الخطاب
به كالعايد نفعه لغيره لا كلام فيه انما الكلام فيما علم اطلاقه او شك في اطلاقه فانه يحمل على المطلق خلافا
للمرتضى فهل يجوز التكسب به ام لا واما الكفائي الذي يراد تحقق ايجاده فيجوز لمن لم يجب عليه
التكسب به واما من وجب عليه فيمكن ان يقال بعدم المانعية الذاتية لجواز صدوره من الواجب عليه
فيمكن ان يقال بعدم المانعية الذاتية لجواز صدوره من الواجب عليه على نحوين وجهين جهة انها فعله
ويؤدي عن نفسه امتثال الخطاب به وجهة انه يؤديه عن غيره لعدم اشتراط المباشرة فيه فان لاحظ
الجهة الاولى حرم عليه ان يوجر نفسه لذلك وان لاحظ الجهة الثانية جاز ويكون مسقطا عنه
وعن غيره بعد صدور الفعل فعوله ونفعه يعود اليه والنية لا توثر المغايرة فيكون بمنزلة اجارة الانسان
نفسه على ان يملك المنفعة اليه فيأخذ عوضا على منفعته لنفسه وعلى كل حال فالاجماع منعقد على عدم
المنع وادلة الاجارة والعقود لا تنصرف الى مثل ذلك هنا وما جاء من اخذ الاعواض في الصناعات
والحرف رياسات في المعاش لنوع الانسان فكله كلي من الواجب المشروط بالعوض لا من الواجب المطلق
الجائز اخذ الاجرة عليه ولا اجارة للجهاد انما تصح عند قيام الغير بما يحصل كفاية او ان اصل وجوبه
متعلق بالبذل اي المال فيفهم منه جواز اخذ الاجرة عليه والخطاب الشرعي الحقيقة هو الملك
الشرعي لان الملك معناه السلطنة على الاداء والالزام به ووجوب المنادية في الاعمال
والحقوق المتعلقة بالذمم فيعود الى اجتماع المالكين على مملوك واحد والفرق بين الخطاب الشرعي
التابع المخلوقي ان الخطاب هنا تابع للملك المخلوقي على الوجه الحكم التكليفي المجرد بخلاف الخطاب
الاصلي فانه يشابه الملك فكانه قد تضمن حكما وضعيا لا يجتمع مع ملك اخر على ان الخطاب

الشرع ان استحق الشيء بالتاسبة او لا فكان سابقا لم يكن طرق الملاك المخلوق لقوة الاول وضعف الثاني وان تعقب الملك المخلوق امكن اجتماعهما معه لانه تابع له والاستحقاق صار بسببه ملازم الشيء علك على الاجير ان يؤدي الملك الى اهله لا يمكن نفس العمل لعدم تعلق غرض للشيء بالابتغاء الحق لحق المخلوق وما قيل من ان الامر الخالص لا ينافي الضمان المخلوق مسلم فيما كان الفعل واصلا للامر وعائدا اليه وقد تسلمه فيجمع بين ما دل على الضمان وما دل على وجوب الفعل من الخطاب الشرعي ولكن محل المسئلة هو الفعل الواجب على الشخص الذي قد اداه لخطاب الشرع الا انه يدفعه اليه ويعوض فراغ الذمة منه فطلبا بفعله نفوله وليس للمستاجر فيه نصيب فعلا مثل هذا يقبل النيابة ويقبل النقل الى غيره ام لا وقد قلنا ان الحكم انه لا يقبل ذلك وبالجملة فمحل البحث هو المعاوضة على الواجب لا وجوب المعاوضة على العمل المتوقف عليه النظام والالزام الخاص مع بذل العمل والمال فما يكون تعلق الامر الا الاباحة به للغرض مالا او عملا كالاباحة المادة وبذل المال المتصل وارضاع اللبا وعمل الوصي وعمل الصنائع المحتاج اليها فمحل البحث فيما تعلق الامر الشرعي والاباحة الشرعية في المال والاعمال فهل يظهر بينهما رفع الضمان والمجانية فلا يستحق العامل شيئا او لا منافاة بين الحكم المالي اباحة اخذ المال وضمانه وبين لزوم دفعه واخذ العوض ويستحق العامل وصاحب المال وهذا ظاهر واما الواجب الكفائي فلا شك في جواز استيجار من وجب عليه اذ لم يتعين المباشرة من انه يجب عليه الكلام في استيجار من وجب عليه والحكم انه لا يخرج عما تعرف ذاتية ايهم لان الواجب كفاية واحد وقد وجب على الاجير والمستاجر معا فكلما فعل الموجر فهو نفس ما وجب عليه وليس الواجب احدهما فعل الموجر من المستاجر والاجر ما وجب عليه وانه قد سقط ما وجب عليه بفعل ما كان نائبا عن غيره وهذا لا يخفى على احد ويكفي في الواجب الكفائي الاجماع على عدم جواز الاستيجار فيه محصلا ومنقولا على ما يظهر وما ذكرناه من جواز الاستيجار فيه ليس مما وجب جواز الاستيجار عليه بل هو مما جاز الاستيجار عليه فهذا يجب بعد الاستيجار بالضمان او المجانية شرعا وقوله على النحو المعهود الثاني والثمن مما يحرم التكسب به المندوب على المستاجر عينا الذي لا يقبل المباشرة والمندوب على الاجير عينا الذي لا يعود للمستاجر نفع يعتد به اليه والمندوب الكفائي الذي لا يعود للمستاجر نفعا يعتد اليه اما ما عدا نفعه للمستاجر فانه يصح الاستيجار عليه واخذ الجعالة فيه وبذل المال كالاجارة ان كان الاجير مخاطبا بالمندوب والموسا اسما له والفعل يقع امتثالا للمخاطب به الا انه لما كان نفعه مما يعود للمستاجر ولا لزوم على الاجير شرعا ولا استحقاق للشيء عليه بالتأدية حتما جاز ان يلزمه المستاجر بالعمل بطريق الاجارة وبذل المال بجوديه فيحصل نفعه للمستاجر وان كان المخاطب والنفع عائد للاجير اصالة فعلى ما ذكرنا يجوز الاستيجار على المندوب الكفائي اذا عاد نفع

للمستاجر

للمستاجر فيه وان تضمنه الواجب كالزايد الذي في تغسيل الاموات ودفنهم وتكفينهم والصلوة عليهم ولا يجوز استيجار المأمومين الامام على الامامة في صلوة الجماعة غير الجمعة وكذا العكس لان نفع الامامية لا يصل الى المأمومين ولا نفع للمأمومية يصل الى الامام وان انتفع المأموم بامامة الامام لان يقتدي به والامام بمأمومية المأموم لان يقتدى به ولا يجوز التكسب على الامام ولا يجوز التكسب على الاذان وان عاد نفع للمستاجر فيه لمكان النص من الاخبار المؤيدة هو بفتوى الشيء نقلا بل تحصيلا قيل ومنها الصحيح للاجماع المنقول على لسان الفحول على انكار دلالة الاخبار لاوجه له لكان اشتمالها على ما لا نقول به من عدم تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يقدح فيها وظاهر الادلة تعميم الحكم للاذان الاعلامي مع قصد الاذكرية والصلوة سواء كان في صلوة جماعة او غيرها وسواء عاد نفع للمستاجر فيه من الاجر اوبه عند سماعه او كان مما يقبل النيابة بتعاظم لا او سواء نواه لنفسه او نواه عن غيره نعم يخرج من الحكم ما دخل في الاستيجار على الصلوة تبعا من الاذان الصلوتي في اجارة الصلوة عن الاموات ويخرج منه الاذان في اذن من لم يأكل القوار بعين يوم او الاذان للصبي والمسافر وقول الصلوة تلتنا بدل في محله ولا يفسد الاذان مع اخذ الاجرة المحرمة اذا اخلصت القربة من المستاجر كباقي العبادات التي يحرم اخذ الاجرة عليها ومن حكم بالفساد اراد به مع عدم نية المعلوم وان العمل في مقابلة الاجرة على الاجر قائمة فيمنع صحة النيابة فيها بحيث يعود نفعها للمستاجر فالاقوى الصحة لعموم الادلة من غير معارض والاولوية في التحريم ممنوعة ولا يتفاوت في الاجرة بين كونها من مال المستاجر او من بيت المال او من سهم في سبيل الله او من الاوقاف القائمة للخيرات والمبرات نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال او غيره معونة على الطاعة لا على جهة المعاوضة ولا ابتغاء وبدع القصد الى انه من معونة الدين والتشيد لاحكام سيد المرسلين بين توقف الاذان عليه وعدمها الثالث والثلاثون في الامامة والمأمومية الواجبتين في الجمعة والعيدين للاجماع بقسميه على الحكم والشك في شمول ادلة العقود لمثله وكذا الامامة والمأمومية المندوبتين لظاهر الاجماع والشك في شمول الادلة لمثله سواء وقع التكسب في صلوة الجماعة او في تقدمه للامامة او ما كان معصومية ويؤيده ذلك لما يظهر من الاخبار من ان الامامة رتبة الامام اللازم عليه اجتناب جميع المنفرات ليزيد الاعتماد عليه والركون اليه ولان الجماعة من العبادات المطلوبة لنفس العامل لما تقدم ويحرم الاكتساب في تحمل الشهادة واداها لوجوب الاول كفاية او عينا مع الاعتصار او اذا دعي اليها مع الحاجة اليها الطالب في مقام الدعوى او خوف الوقوع في الضرر ويتوى اعم خروجي بل من تركه خوفا من الشيء احق جبرالله تعالى اليه بل لا يبعد وجوب التطوع مع الاستدعاء مطلقا لقوله تعالى

الثالث والثلاثون

ولا طلاق النص الشامل للواجب والمندوب مع

ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا المعتبر في الصحيح بالتحمل ولو تحمل الواحد ففي ارتفاع الكفاية به لانضمام اليمين فيصح اخذ الاجرة للباقين وجه ولو تحمل اثنان في غير الاموال او اربعة في مقام الاربعة كفى في ارتفاع الوجوب ويحتمل الوجوب مع الاستدعاء مطلقا خوف الفوت في الموت واما الاداء فهو واجب كفاية في قطع وعيناً مع الانحصار لقوله تعم ومن يكتمها فانه آثم قلبه ولو قام بالاداء من ثبت الحق به ولكن اراد المدعي زيادة التاكيد او ان المدعي بذلك ارتفع الوجوب وفي ارتفاعه بقيام واحد للكفاية لكذبه مع يمينه وجه في الاموال ويجب الامتناع مع طالب الشهادة ما لم يتوقف على بذل ما يجز بالحال ولو بذله الطالب لزم الانتقال معه ما لم يعتبر حرف وتنبيه حيث امكن شاهد النوع فلا يبعد عدم وجوب المشاهد الاصل الرابع والستون يجوز اخذ الاجرة على التوكيل في التزويج وعلى اجراء صيغة العقد او الايقاع او الخطبة وعلى السعاية في التزويج او الرجعة او التطليق او صيغة العتق لو بذلها العبد قبل عتقه في وجه او الكتابة او التدبير ولو بذلها في الكلام سواء قلنا بوجوب ذلك مع الاحتياج كفاية ام لا لان وجوبها مشروط بالعوض واما الاجرة على تعليم العقد والايقاع ففي منقول الاجماع المنع واستدل عليه بوجوبه كفاية ويجوز الاستيجار على تعليم الاذكار والدعوات والزيارات والنوافل وعلم قرائة القرآن بل على تعليم الا القرآن مطلقا لحصول الكفاية في العادة به وتعليمه ومتعلمه ثم ما يجب فعله في الصلوة من الفاتحة وسورة فانه يجب كفاية تعليم للجاهل ومع الانحصار عيناً فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا تعليم الافعال الواجبة من الصلوة والصوم حين احتياج الجاهل اليها فانه واجبة كفاية بل عينا مع الانحصار فلا يجوز التكسب بها واما تعليم غير البالغ فلا بأس باخذ الاجرة عليه لعدم وجوبه على المتعلم والمعلم ولا يجوز اخذ الاجرة على تعليم العقايد للمكلفين ولا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجوب ذلك كفاية ولا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الاستدلال للوصول الى مرتبة الاجتهاد لوجوب الاجتهاد كفاية ووجوب تعليم الطرق الموصلة اليه وتعلمها وليس في الموجودين من يحصل الكفاية بهم وبالجملة فكلما وجب على الجاهل تعلمه من الغايات او المقدمات كفائياً او عينياً وجب على العالم تعليمه لان الله تعم ما اوجب على الجهال التعلم الا واوجب على العلماء التعليم وحينئذ فيحرم التكسب في التعليم الواجب مطلقا ولكن التمييز لابد له من التامل في ذلك وتميز الواجب من غيره وتميز ما وجب مطلقا وما وجب مشروطا بالعوض وما شك فيه هل هو من المشروط او من المطلق الخامس والستون يحرم التكسب بالقضاء بالحق فضلا عن الباطل وكذا الافتاء وكذا قطع الخصومة بالصلح ما بين الخصمين او باحضار الشهود والامر بالمعروف والنهي

الخامس والستون

عن

عن المنكر بعد شهادتهما او بالصلح بيمين المنكر او المدعي اذا لم يكن هناك قاض فوجب على عدول المسلمين قطع الخصومة ولا تفاوت في تحريم العوض بين دفعه من المتخاصمين جعلا او شرطا او اجارة او من بيت مال المسلمين او من سهم سبيل الله او من متبرع كل ذلك لوجوب ما ذكر عينا مع الانحصار او كفاية مع عدمه مع الحاجة وعدمها وليس من الواجبات المشروطة ببذل العوض كما هو ظاهر الاخبار والكتاب الآمرين بالحكم بين الناس والقضاء فيهم الظاهرين في الوجوب المطلق ولقوله تعم قل لا اسئلكم عليه من اجراً الا المودة في القربى وتحمل التاسي بالنبي صلعم ولو لعلو المنصب والاجماع منقول على المنع وبذل الجعل من المتخاصمين او الاجرة او للامام من المتخاصمين والاخبار الناهية عن ذلك المؤيد بفتوى الفحول والاعتبار وانه من الواجبات المشكوك في شمول ادلة العقود والتكسب لمثلها فيبقى على اصل المنع وعدم السببية في النقل والانتقال وما دل على تحريم الرشوة كما سيجي ان شاء الله تعم يؤذن بذلك وللصحيح الدال على ان اخذ الرزق من السلطان سحت فالاجرة بطريق اولى وان المعنى الحقيقي اذا صرف كان اقرب مجازيه الاجرة لهذا ان جوزنا الرزق مع الاحتياج او مع الكفاية وتعينه للقضاء او التكسب بمقدمات القضاء كالتكسب بسماع الشهادة عن الاقرار واليمين والتزكية والجرح نعم ليس منه الاخذ على كتابة الحكم والرسم بل والاشهاد وعلى حكمه والخروج الى غير منزله وبذل القرطاس والمداد والقلم وغير ذلك الا ان هناك ما تنفر النفوس من استعماله وما لا تنفر كطلب الرسم والكاتب وعمومها من الامحار والخدام المباشرين لاتقان الحكم ولو سقط وجوب الحكم لما لو حكم القاضي فطلب تنفيذ الاجرة فلا يبعد جواز اخذ الاجرة على تنفيذه ومثله لو حكم فاريد التاكيد منه والتكرير مرة اخرى ويجوز للقاضي والمفتي والمعلم والواعظ الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر اخذ الرزق من بيت المال لا على جهة المعاوضة مع التقرير وعدمه مع الحاجة وعدمها ولكن من سهم سبيل الله ومن متبرع ويجوز قبول الهدية والوليمة بل قد يجب الارتزاق عليه لحاجته وتوقف القضاء عليه وما دل من الاخبار على منع الارتزاق كما نطق به بعض الاصحاب محمول على اخذه بنية المعاوضة والاجرة وكثيرا ما يطلق على ذلك كما ان من اجاز الاجرة من بيت المال اراد الارتزاق ولو عدل الحاكم في القضاء الى الصلح من جواز اخذ الاجرة من عدم وجوبه وجهان اذا حل الزوجين المخير فيهما بين القضاء وبين الصلح وجهان وفي الحكم والقضاء في الامور العامة كالهلال والكسوف والخسوف كالحكم في الامور الخاصة في جهة المنع السادس والستون مما يحرم التكسب به لحرمته في نفسه التشبيب بالمرأة المعلومة عند القائل والسامع او عند السامع فقط

في وجه قوي ويكفي في المعلومية الاسم او الكنية المختصة بها او الاشارة في شعر او في نثر مشتمل على الاظهر
ولما كان التحريم مخالفا للاصل لزم الاقتصار على المؤمنة فلا باس بها في الفرق من المسلمين والكفار
من اهل الذمة وغيرهم المعتصمين وغيرهم ودعوى حرمته بالذات فيعم جميع الاوقات ممنوع وان كان الاحوط
التجنب لما فيه من منافيات المروة واغرآء الفسقة وادخال الفضيحة في بعض الاحوال ولزم الاقتصار على المحرم
في البالغة ولزم الاقتصار على الانثى دون الخنثى والرجل بل والاولاد المرد وان كان التجنب بهم بنات
المروة وبعيدا عن الله وبالهي عن الطاعات سيما او جامعة بعشق وشوق حقيقي وربما دخل في الفحش والسوء
الذي لا يرضى الله به جاء الجهر به واما التشبيب بالمبهم وبمبهم اليوم غزلا فلا باس به سواء وقع على مذكر
او مؤنث وان كان التعمق به مكروها بل ربما يبتنى المروة لاهل الصلاح والعفة وما لم يتعمق به فلا باس
به بل هو في الشعر من الكمالات والاداب والمراد بالتشبيب التعريض بحب المشبب به وعشقه وانه اهل للعشق والحب
سوآء جامعه ذكر الصفات المهيجة للعشق البا عثة عليه اولا ولو تجرد ذكر الصفات عن بيان العشق والحب
جاز الا ان يشتمل على فحش او هتك حرمة كما يقع في شعر العرب كثيرا ولو تشبب فالاظهر عدم نحوه وكذا يحرم
حرام كالتشامر واما انشاده فلا حرج فيه الا اذا نواه لمن تشبب فيها او يستلزم فضيحة للمشبب فيها
او محنتها كاحتمال جواز الجواز بالمعاص بالعموم وذوات الاعلام ولو تشبب بامرأة بذكر اخلاقها الجميلة وسجاياها
وجعل علة المحبة والشوق ذلك احتمل الجواز بها التشاح والشوكة يحرم التكسب بالتطفيف بالتطفيف
وهو كبرة وويل للمطففين وهو تنقيص الكيل والوزن في باب المعاوضة او تنقيص كل مقدر مع جهل التاخر
بها بنقصانه نقصانا يخل في باب المعاوضة هذا اذا اعطى اما لو اخذ ورضي فلا باس والخيار
يثبت للمدفوع اليه وهو خيار تبعيض الصفقة الشاملة والتسوية يحرم التكسب بالخيانة والسرقة
فيما لا يجوز فيه ذلك غشا وسمنا فان جعل الخيانة فيه او المسروق احد ركني المعاوضة بطلت المعاملة
مكان حراما مع فصل الفعل او الانتقال والتصرف ولو تجرد العقد عن ذلك لم يحرم بمجرد اللفظ لانه ليس
بتصرف ويضمن السارق السرقة ضمانا لا رجوع فيه بعد التادية وضمانها بالمثل ان كانت من المثليات
او القيمة ان كانت من القيميات بقيمة يوم التلف على الاقوى وضمانا يرجع فيه لو وصلت اليه من الغير
بوجه لا اقدام فيه على الضمان كهبة ونحوها او بوجه مضمونة عليه بثمنها دون ما يتبعها كعارية
مضمونة او ببيع او شرآء مع جهله لكونها مال فانه يرجع في الاول بجميع ما غرم من مثل العين وقيمتها
وغيرها وفي الثاني بما عدا مثل العين وقيمتها دون نفس قيمة العين فلا يرجع بها وفي الثالث مع
جهل الدافع ايضا بالثمن المدفوع لو دفعه اليه وبما زاد على الثمن مما غرمه من قيمة العين وغيرها سوآء

جهل حصل

حصل له نفع في مقابلته ام لا اما ما لو يرجع فيه فلاقدامه على الضمان فلا يكون مغرورا من جهته فيبقى الاصل سليما
عن المعارض والقول بان الاقدام على ضمان المبيع بالثمن في صحيح العقد البيع اقدام على ضمان مطلق القيمة
فلا يرجع بالزايد وان النفع المستوفي في مال المحترم وصل اليه فيضمن عوضه ضعيف لا يعارض القاعدة المحكمة
المنجبرة بفتوى الاصحاب وبعض الاخبار واما ما لا يرجع فيه فلانه مغرور قد اعتدي عليه والمغرور يرجع
من غره ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولو اخذ عليه الضمان من دون رجوع على تقدير ظهور المالك
قوي عدم الرجوع لعدم الغرور وهذا كله مع الجهل اما مع العلم فلا رجوع له على تقدير ظهور الملك بغير ما دفعه
اليه من العوض لاستقرار الضمان عليه وليس بمغرور حينئذ ولما جاء المغرور الامر فيه والمباشر اقوى
من السبب وللاجماع بقسميه واما ما دفعه من العوض فلا رجوع مع تلفه على الاظهر الاقوى في ثمن او ثمن
في بيع او اجارة او غيرهما على الاظهر للاجماع المنقول في ثمن مبيع المغصوب قبل والمحصل والمنقول منه في الغصب
والفضولي مبني على المنافاة والتسليطه على اتلاف ماله ولهتك حرمته واما مع بقائه فان كان غصب
او فضولي فقد قيل بعدم الرجوع فيه عن غير المالك ام لا للاجماع المنقول فيهما فتوى المشهور نقلا او تحصيلا
والاعتبار من انه اللطف من سد باب الفساد على العباد وعدم التجري على اموال الناس وقيل بنسبته
الحكم الى غيرهما لانهما كالهبة لدفعه بلا عوض وكالتبرع بالعمل الذي لا يستحق صاحبه عوضا ولانه كالمال
المعرض عنه عليكه فانه قبضه لخروجه عن ملك الاول بلا اعراض ودخوله في ملك الثاني بالحيازة وقبضه
وهو ضعيف لمنع كونه بمنزلة الهبة عن غير الرجحان والعوض حقيقة ومنع حصول الاعراض من الدافع بعد
ان كان الدفع على جهة المعاوضة الصورية ومنع التقويم في المال المعرض عنه وعلى تقدير عدم الرجوع فلا ضير
المقام من وجوه احدها الخروج عن ملك الدافع ثانيها البقاء على ملك الدافع ولا سلطان له عليه
ولكنه حلال على المدفوع اليه وان فعل حراما باخذه ابتداء ولكنه المالك الاصلي احله له وثالثها
انه حرام على المدفوع اليه لا يترتب عليه ضمان وحرام على الدافع المطالبة به ورابعها الخروج
عن ملك الاول وعدم الدخول في ملك الثاني فيكون كمال جهل المالك من ماله فيرجع امره الى الحاكم
او يكون بمنزلة المباحات والاقوى الرجوع الى القواعد المحكمة شرعا وعقلا من تسلط الناس
على اموالهم واصالة بقاء الملك لمالكه واصالة عدم النقل والانتقال وتبعية العقود للقصود والتجارة
للتراضي فيحكم ببقاء الملك وحرمة التصرف من المدفوع اليه بلا ضمانه لو مع المطالبة به قبل تلفه ويجب
التخلية بينه وبين مالكه وان لم يجب رده كرد المغصوب الذي يؤخذ باشق الاحوال وقد
يحمل منقول الاجماع على عدم جواز المطالبة برده او اخذ مال عوضه مع بقائه وعدم الوصول اليه المكان

الحيلولة وقد روي عن الصادق عليه السلام في الرجل توجد عنده سرقة انه غارم ما لم يأت على بايعها شهوداً وافتى بمضمونها
في النهاية والمراد بها انه لو ادعى المالك سرقتها وادعى الآخر شراءها منه او عدم الضمان فلا رجوع
من المالك اليه اذا اتى بالشهود على شرائها منه او اتى بشهود على شرائها من غيره فانه لا يغرم من غرامته
مستقرة للمالك فيما لم يتقدم لضعف المباشر بعد ان اتى بالشهود على شرائها ممن غره وكل منهما ظاهر
ولو غصب مالاً فاشترى في الذمة فدفع المغصوب عوضاً عما في ذمته صح بيعه وبقي شغل الذمة على وطولبا
بالمغصوب الا اذا اجاز المالك دفعه ولو نوى المشتري في شرائه ان يدفع المغصوب عوض الثمن الكلي
في ذمته ابتداء فالاقوى الصحة والاحوط البطلان التاسع والعشرون لا يجوز التكسب بكتابة القرآن
وكتب الحديث والمقدمات الموقوف عليها علم الفقه وكتب العقايد والرد على اهل الباطل مع وجوبها
لو انتهت الى الاضمحلال والزوال والعياذ بالله نعم لو وجبت كفاية حينئذ فلا يجوز اخذ الاجرة عليها لعله
واحتمال ان وجوبها مشروط بالعوض ساقط لا يختص نعم لو كانت الكتابة حاصلة بالموجود الا
كما لو كانت منه ونحوه ويصح التكسب بها بل هو من اعظم القربات لجبار السموات ومع الاضطرار
اليها واحتياج الشريعة لنسخها فلا يبعد وجوب بذل المال لها للقادر على ذلك من مداد وقلم
وقرطاس لان ذلك في معنى الجهاد الواجب ولا يجوز التكسب بتصحيحها او تصحيحها لو توقفت الاحكام
الشرعية والمعارف عليه ولم يكتف بالموجود الكفاية ولا توقف الاتيان بغير الرحمن ومنه ذلك تصحيح
الكتاب المجيد اذا خيف عليه من التحريف والنقص ومع عدم ذلك فلا يجب نعم يندب عينا لكل ناظر
لموافقة التعظيم والاحترام ويحرم نقل ما نقص دخله في رسم المصحف للاجانب والمتكثرة المعتبرة في ذاتها المعتبرة
بموافقة الكتاب مما جاء في حرمته وتعظيمه وبفتوى الاصحاب وعدم نقل المخالف والاسناد الى الصحيح في نهاية
الاحكام في الخبر ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت منك فقل انما اشتري منك الورق وما فيه
من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وفي اخرى لا تشتري كتاب الله واشتري الحديد والورق
والدفتين وفي ثالث لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والادم والحديد وفي رابع لا تبيعوا المصاحف
ان بيعها حرام واشتري منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن
مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما الى غير ذلك وظاهرها تعلق المنع بنفس الكتابة جوهرية
كانت او عرضية كلمات او حروفا او سندات او نقاط مجتمعات او متفرقات مستقلات او منضمات
مجتمعات الى جلد او ورق او غيرهما ويلحق به لفظ الجلالة منفردا او منضما الى الاسماء العلمية نعم يخرج منه
ما دخل في غيره من الكتب بحيث يصدق عليه وعلى غيره كتاب آخر كلفظ المعنى مع احتمال انه لو بيعت كتابة

المعنى

المعنى لتبعض الصفقة وكذا كتب التفسير فلو بيعت كتابتها لكان التبعيض فيها اقوى ولو بيع الجلد والورق
وغيرهما مع الكتابة بتبعض الصفقة ولا يتفاوت في حرمة نقل الرسم والكتابة بين البيع وغيره من
الصلح وشبهه المعاوضات لو اخذ شرطا لفسد وافسد واما النواقل المجانية كالهبة والنذر والاعراض
والقبض فالاصل يقضي بجوازها فدخول الكتابة في ملك المشتري بعد ان ملكها كاتبها بالكتابة ونحوها
اما تبعا قصدياً غير صريح احتراما او حكما شرعيا او بالاعراض من البائع والقبض من المشتري او هبة
ضمنية وقد يقال ان التحريم المتعلق ببيع القرآن او كتابته منفردة او منضمة الى غيرها او منضما غيرها اليها
صوري والمراد به التجنب عن جعل المعوض ذلك لفظا احتراما للفظ القرآن وكتاب الله وكتابته
وان كان المقصود اصالة بيع الكتابة والرسم فيراد بما عداه من الالفاظ دخول الرسم فيه والتزين من
المعنى قد يتظاهر ولا يجب في البيع ذكر اسمه بعد ان عرفت ارادته وقصده ضمنا لفظا آخر او الفاظا اخر
وهو نوع من الاستعمال ليس من الحقيقة ولا من المجاز وعلى الحرمة فالبيع فاسد لتعلق النهي بنفس
المعاملة بل لا يبعد فساد البيع مطلقا ولو اشتمل المبيع على الكتابة وغيرها ولا تتبعض الصفقة الخ ثم
اياك اياك ان تشتري الورق وفيه القرآن فيكون حراما عليك وعلى من باعه وحكم جمع بكراهة بيع
الرسم دون الحرمة مستندة للسيرة القاطعة ولاطلاق الادلة وعمومها ولاطلاق المنع من
بيعه على الكافر المؤذن بجواز بيعه على المسلم مطلقا ولقول الامام عليه السلام ان اشتري احب الي من ان ابيعه
ولو كان محرما البيع لما ميز الشراء وظاهر اجماع الجواز والسؤال في الرواية عن المصاحف دون
وفي اخرى عن الشراء المصاحف فاجاب بذلك ويؤيده ان العقود تتبع القصود فلو حرم بيع الرسم حرم بيع
غيره من العقود وهو مما ينافي انه او ظرف له تابع وانه لم يدخل في البيع اصالة او بمحل ما انبتت الحنا
مع ظهور عيب في الرسم او غبن او خلل رؤية او وصف او تدليس ولما استحق الارش المشتري ولما رجع
للبائع عند اقالة البيع او الفسخ لعدم دخوله في ملكه بذلك العقد ولكان امانة في يد المشتري مع علم
الاعراض ولما صح بيع الحديث والتفسير والنحو واللغة المشتملة على الآيات ودعوى ان دخولها في الاسم لا يم
الاخراجها عن الحكم بعيد الا ان الاول اقوى لقوة دليله وعليه فالمشترك بين مدار القصد ولو
وقع من غير قصد فان كان من المختص بالقرآن لحقه حكمه والا فيلحق بغيره وعلى كل حال فالرسم
بنفسه اذا كان معمولا من الاجسام فيصح بيعه منفردا ومنضما ويتوقف على تسليمه بتسليم الورق ولو العكس
فيبقى الورق على ملك مالكه والكتابة لمشتريها ويكون حكمه لحكم الشركاء في المهاياة وفي قسمته عند تنازع الجمع
بالنسبة فيقوم حينئذ الرسم مكتوبا بورق فيه ملك للغير لا يجوز ازالته وورق منضم مكتوب فيه برسم

للغير لا يجوز ازالته وكذا يقسم فيه مقابل الهيئة الاجتماعية على النسبة ولو كان الرسم عرضا في المفرطات
لما اذا كان النقش منه بل لا يصح بيعه ولا يبعد انه يعتبر التجنب عن اسم الرسم واسم ما اشتمل على الرسم في كتب
الادعية والاحاديث ونهج البلاغة بل وكتب الفقهاء المعتبرة فيعبر عنه بالجلد والورق والحديد وما
عملته اليد منه بل يعبر بنفس النقوش في الزوايد والاعمال كما هو المراد بالرواية المتقدمة على الظ هذا كله
في البيع على المسلم واما بيع المصحف على الكافر فغير جائز وهو باطل سواء كان البيع بنفس الرسم او المجموع او الجلد
والورق منفردات لعدم القدرة على التسليم او منضمات للزوم الاهانة ومنافاة الحرمة من غير فرق
بين اقسام الكفار ولو كانوا معترفين بصحة نزوله ونبوة نبينا (ص) ولو كان المسلم من احكام الملك عنه
على الاظهر ولا يجري عليه حكم العبد المسلم فيقهر الكافر على بيعه لثبوت ملكه له ولا يبعد الحاق كتب الادعية
والاحاديث بل والفقه في عدم جواز بيعها على الكافر بل ولا يبعد عدم جواز بيع ما يستهان به عند غيرنا
من الفرق كبيع التربة الحسينية والسبحة وشبه ذلك وامثالها ولا فرق بين البيع وجميع النواقل معاوضة او
مجانية ولو باع على الكافر كتابا او فيه ايات من القرآن بطل البيع او بتبعض الصفقة ويلحق بالقرآن
اسمائه الخاصة به لان تسليطه الكافر عليه وسلطانه عليها وهو حجر لجنس اهانته وهل يجوز للكافر
استيجار المسلم على كتابة القرآن الاقرب العدم ان كان له الاسلم اخروانا العكس فجايز ان يستلزم هو
الحادي والسبعون يحرم التكسب عينا ومنفعة فيما لا يدخله في اليد من جهة الاختصاص بغير الكلاب
الاربعة الاتية انشاء الله تعالى للاجماع منقوله بل ومحصله على الظ وللاخبار الدالة على تحريمها خصوصا وعلى
تحريم بيع ما لا نفع فيه وعلى منع النجس وعلى بيع السباع ولان مقابلته بالعوض سفه عرفا نعم يجوز اقتناؤها
بل ويجوز المعاوضة على رفع اليد عنها واما الاربعة فاحدها كلب الصيد المعلم القابل له بالفعل
فانه لا كلام في جواز المعاوضة عليه واجارته لشمول ادلة العقود له من غير معارض من جهة عدم
الانتفاع به انتفاعا يعتد به ضرورة تحقق النفع التام فيه عادة ولا مانع من جهة كونه نجسا عينا
اذ النجاسة مع حصول الانتفاع الشرعي والعادي فيه غير مانعة في النقل والانتفاع لعدم منافاة النجاسة
لمنفعة المعتد بها من الصيد وانما تنافي فيما يتخذ للاكل والشرب واما الاستعمال المؤدي الى الاستقذار
والتنجيس ولخصوص الروايات الدالة على ان ثمن الكلب سحت الا كلب الصيد وان ثمن كلب
الصيد لا بأس به وللاجماعات المنقولة الدالة على جواز بيعه والشهرة المحصلة بل ربما يدعى الاجماع المحصل
على ذلك وصنعة الصيد به لا يشترط فيها النية فلو غفل عن القصد او قصد عدمها جاز بيعه وهل يلحق
بالصايد فعلا القابل له وجه والاوجه خلافه بناء على ان مقتضى الاشتقاق الفعل والقابلية

بالفعل

بالفعل لا انه يكون او قابلا لان يكون فلا يجري الحكم على الصغير ولو علم انه لا يكون لحقه حكم الكلب الهراش
من جواز اقتنائه واجارته وعدمه وكذا لو زال عنه قابلية الصيد لكبر او مرض لا يرجى عوده او تغيير طبيعة
فيه نعم يجوز اقتناء الاول المؤهل للصيد ولصاحبه الاختصاص به زيادة على كلب الهراش ولو اشتغل الصيد لعدم
الحيوان الذي يصاد فالاظهر بقاء حكم الصيد له ولا فرق في كلب الصيد بين السلوقي وغيره وبين البهيم الاسود
وغيره والسلوقي منسوب الى قرية سلوق في اليمن لعموم الادلة وفتاوى الاصحاب فالقول بالاختصاص بالسلوقي
كالقول بالمنع في البهيم الاسود ضعيف وحينئذ فلا تفاوت بين كلب الصيد السلوقي والبوجي او غيرهما
نعم لابد ان يكون معلما او في اثناء التعليم بل لا يبعد انه لو كان من صنف معروف بقابليته للصيد وقوته قريبة
من الفعل كبعض الاصناف المعروفة عند اهلها لحقه حكم الصيد المعلم بالفعل وثانيها كلب الماشية غنما او غيرها
وثالثها كلب الزرع في حايط اولا ورابعها كلب الحايط الداير على زرع اولا ويلحق به كلب الدار والبيوت كبيوت
العرب وكلب الخان والسوق وقد يجعل المدار في الكل واحدا وهو الكلب الحارس لما اعد له من دار او بستان
او زرع او ماشية او خان او نفس محترمة كنفس صاحبه او عرضه او ماله سواء حرس من حيوان او انسان او كلب
اخر سواء حرس بصوته او بنهشه او بنحو ذلك وقد يجعل المدار على الكلب المنتفع فيه نفعا يعتد به فيشمل كلب الصيد ولكن
لما كان كلب الصيد لا كلام في جواز نقله وقع البحث في الباقي ولذا عبر بعضهم بكلب الماشية وبعضهم بكلب الزرع
وبعضهم ازاد وبعضهم نقص وحينئذ فيخرج عن محل البحث الكلاب السايبة التي لا نفع فيها بل لا يحصل منها سوى
الضرر ولا يترتب على اقتنائها نفع يعتد به ولبطلان منفعتها العارض من العوارض سوى ان الاشياء
لو هلكت والزرع لو تلف لم يتغير الحكم استصحابا للحكم والاسم والفرق بين زوال الاثر وبين عدم وجود ما يؤثر
فيه ظاهر وعلى كل حال فهذه الكلاب الثلاثة وما يتبعها في الاسم او الحكم ولو بتنقيح المناط فهي التي وقع فيها البحث
في جواز بيعها وعدمه بعد الاتفاق على جواز اقتنائها وجواز المعاوضة على رفع اليد المختص بها عنها
بل ويظهر من الاكثر وجماعة انه لا كلام في جواز اجارتها بل ويظهر من بعض اخر انه لا كلام في ملكها واحترامها
لثبوت الدية على متلفها وجواز نقلها مجانا بهبة ونحوها ولا كلام في المعاوضة عليها بغير البيع والصلح
كجعلها مهرا في النكاح بتسميتها او ثمن خلع او عوض منفعة وانه يجوز وقفها والوصية بها بل ويجوز
جعلها ثمن مبيع وتسليط البيع على غيرها لان الممنوع ان تكون مبيعا لا ان تكون ثمنا له وكانت
هذا القايل غفل عن قاعدة مساواة الثمن للمثمن في الاحكام وغفل ايضا عن ان نقل العين متساوية يعتبر
في هذه المقامات المعللة بالنجاسة والخبث وغفل عن ان ابن الاجارة لا يستلزم جواز نقل العين كام
الولد وغفل عن ان الملك لا يستلزم جواز التمليك كالوقف الخاص وما يتولد وعلى كل حال

فقيل بالمنع عن بيع هذه الكلاب بل نقلها مطلقاً استنادا الى عموم ما جاء ان ثمن الكلب سحت عدا ما استثني
والى عموم ما دل على منع بيع النجاسات وخصوص السباع خرج الكلب الصيود فبقي الباقي وردا على القول
بالجواز بان رواية الجواز مردودة بالارسال واصلهم مقطوع وعموماتهم مخصصة بما دل من الاستدلال
وتضعف الشهرة بوقوع الاختلاف في عباراتهم لانهم بين جامع للثلاثة وبين مقتصر على الحائط والماشية
وبين مقتصر عليهما مع الزرع والاحتجاج بثبوت الدية لها مردود بانه غير ظاهر في الملك ان لم يكن ظاهرا
في عدمه وثبوت الغرامة اعم من الدية فلعلها عقوبة وجواز الاجارة محل بحث وجوازها بل لا يدل
على ملك العين فضلا عن جواز بيعه وتمليكه وملك المنفعة لا يلزم منه جواز تمليكها فضلا عن ملك العين
وجواز تمليكه وقيل بجواز بيعها استنادا الى الشهرة المنقولة والمحصلة والى ظاهر بعض ما يؤذن بالاجماع
نقلا والى جواز اجارتها كما هو ظاهر الاصحاب واذا جازت جاز بيعها كما هو ظاهر الاصحاب من الملازمة
بينهما والى الرواية الدالة على جواز بيع كلب الماشية والحائط والفرق بينه وبين كلب الزرع منفي
بظواهر الادلة العامة الدالة على التسوية وفتوى المشهور والى ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه بان
مفهومه ان لم يحرم لم يحرم والانتفاع بهذه الكلاب في الجهة المعدة لها دائما انما حلال فثمنها
من تلك الجهة حلال والى العمومات الدالة على صحة التكسب بما فيه نفع للعباد والنهي عن التكسب بنجس العين
خاص بغيرها على نفع يعتد به عادة ولا ينافيه نجاسته عينها ولو نافى ذلك لنافى في اجارتها لاستماعها
وهبتها واعارتها ووديعتها فاجراءها ونقلها بعوض خلع او مهر واما عموم ما دل على ان ثمن الكلب
سحت فهو ضعيف لا يستند اليه ومنه مخصوص بما ذكرناه من الادلة ومنه ما يراد به الكراهة كما عبر
بذلك من باب مكروهات الصنايع وقد يستند ايضا الى ظواهر بعض كلمات اصحابنا الدالة على التسوية
بين كلب الصيد وغيره وان من اجاز بيع ذلك اجاز بيع هذه والى ظاهر بعض اجماعات العقول ان ما فيه
مصلحة من مصالح العباد يجوز التكسب به وبعض القائلين بالجواز من المتأخرين قد افرط بالتشنيع على
القائلين بالمنع وذكر جملة من عبائر الفقهاء المجوزين وجملة مما ذكرنا من الادلة الدالة على الجواز
وهو معذور حيث غلبت عليه عبارات الفقهاء وعمومات ادلة الجواز فحسب انهم لم يطلعوا عليها وهي بمرأى
منهم ومسمع وديدنا لها لهم كنا قل التمر الى هجر ولكنهم غلبت عليهم متانة الفقاهة المأخوذة من قواعد المنع
وعموماته وخصوصاته المخصصة لادلة الجواز والقادحة في ظواهر بعض الاجماعات وظاهر الشهرة
ويكفي في دليل المنع جريان سيرة المسلمين على عدم بيعها كالا بيبيعون السنور ونحوه ولو كان لبان
دليلنا ولوه لعظم نفعه وكثرة تداوله وزيادة محصوله فلا شك ان دليل المنع اقوى واحوط وان

وهو هنا معذور للنا قل الزكي صح

كان القول بالجواز قويا ايضا وذكر الفقهاء ان لكلب الصيد دية عند قتله اربعون درهما وللثلاثة
الباقية عشرون ونحمل بعضهم انما قيم لها دلوجنى عليها جان احتمل الرجوع للتقسيط الدية واحتمل الرجوع
لتفاوت ما بالقيمة مطلقا او ان لم تزد على الدية وتحرر الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب السبع
يحرم التكسب بطريق الرشوة في حكم قضائي او افتائي من المتخاصمين او من غيرهما على ان يقضي لاحدهما
على كل تقدير باطلا او حقا ويبين لاحدهما كذلك او يقضي لاحدهما بالباطل ويبين كذلك ولا يتفاوت
بين ان يكون المدفوع مالا او عملا له قيمة والقود والتسبيس والملاطفة وتقبيل اليد والتواضع والمواعيد
الحسنة لاندخل في اسمها وان شاركها كثيرا في حكمها والمراعاة الغرض في بيع المحابات ونحوها منها
والفرق بينها وبين الاجرة ان الاجرة ما يدفع للحكم بالحق بعد معرفة انه الحكم الحق سواء دفعها المحكوم
له او المحكوم عليه او هما معا او اجنبيين او من بيت المال وفرق اخر ان الرشوة لا تقع بنية المعاوضة
بل بنية استجلاب الحكم من الحكم الحاكم وبعثه عليه فهي كالداعي المحرك لا كالعوض الملتزم وفرق اخر
انها لا تنافي الاجرة بعد استجلاب القاضي فتدفع للقاضي لان يحكم بالاجرة او مجانا وقد تجتمع
معها فتكون رشوة بالاجرة او مجانا وقد تجتمع معها فتكون رشوة بالاجرة واجرة بالرشوة وفرق
اخر ان الاجرة مقاطعة بقدر معلوم ملزم من الطرفين بخلاف الرشوة وفرق اخر وهو ان الاجرة
يستدعيها الحاكم غالبا والرشوة يبذلها الخصم وفرق اخر هو ان الاجرة يحكم الحاكم بها والرشوة يحكم
الحاكم لاجلها وهي محرم على الدافع بتلك النية سواء اثر ما نواه فتابعه الحاكم على مقتضى نيته او لم
يؤثر لما اذا لم يحكم له او حكم بالحق على خلاف غرضه وكذا على المدفوع له لو علم نية الدافع وان كان عزمه
لا يحكم الا بالحق ولو لم يعلم المدفوع له فاخذها بعنوان الهدية فلا ضمان عليه ولا اثم ولو اخذها
بنية الرشوة حرمت عليه وضمن وان كانت نية الدافع انها احتمل عدم الضمان هنا قوي بل احتمال
عدم الضمان مطلقا لتسليط الدافع المدفوع له على ماله مجانا ولانها شبه المعاوضة وما لا يضمن بصحيحه
لا يضمن بفاسده غير بعيد نعم قد يقوى ان ظاهر دفع المال من المتخاصمين عند الخصومة هو الرشوة
لا الهدية سيما ممن ليست عادته الهدية والاحوط تجنب الهدية ايضا في مقام الخصومة لقوله عليه السلام
هدايا ... وفي اخرى سحت وهنا سواء كان من العمال اما ما يدفع بنية الرشوة لدعوى مستقبلة
فهو كما يدفع للحالة واما ما يدفع مصانعة مبتلى البينة لاحتمال وقوعه في دعوى ترجع الى
ذلك فيستجلبه من الاثر فلا قوي الحاقه بالرشوة ان لم يكن اسما فحكما واما الهدايا للحكام الشرع
لاجل المثوبة او لاستجلاب دعائهم او لتحصيل الرياسة والوجاهة بالقرب اليهم او لدفع المظالم من الظلمة

بالدعاء لهم او للسعي في حوائجهم وانفاذ مطالبهم فلا باس به والاولى انه اعظم القربات وافضل الطاعات
حتى لو كان بنية الرشوة لا بنية الهدية واما الرشوة للقضاة الجور ففيه الحرام المتضاعف من جهتين
الا اذا كانت بحق وتوقف عليها استخلاصه لا بنية انها مصانعة على الحكم كما يدفع للعشار وقاطع
الطريق دون ظلم فواثر على المتردد بين ظلما وعدوانا ولا شك ان الوارد من دفع المضار بالحلال
مما امكن بلزومه تقديره على الحرام وتحريم الرشوة دل عليه الاجماع والاخبار وورد لعن الراشي والمرتشي
والرائش وكلام اهل اللغة فيها مضطرب وليس لها حقيقة شرعية فلا بد فيها من الرجوع
الى العرف واهل الشرع اعرف به وظني انها تكون بجعل الجعالة وتكون للحكم والقضاء وتكون للافتاء
وتكون لجلب نصرة الظالم على المظلوم وبالعكس وتكون للحكم بالحق وتكون للحكم بالباطل وتكون لما
هو اعم وتكون لجلب التزويج وتكون لجلب الاموال وتكون لجلب العز والوقار وتكون لدفع المضار
كرشوة الوزراء والامراء وتكون بين الزوجين وتكون بين الاخوين وتكون لجلب الحرام كاللواط
والزنا والاستعانة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتكون بعكس ذلك وبالجملة فهي المصانعة
بالدفع لاستجلاب ما يريده من غيره لكن المتبادر من معناها في لسان الشارع والمتشرعة بل
واهل العرف انه ما يعطى للحكم باطلا او حقا وباطلا فقط في مقام يحكم المدفوع اليه بالحق ولكن لا عليه
الا بوصف وهذه الثلاثة محرمة اما الاولان فظاهر واما الثالث فلانه واجب كما لا يؤخذ عليه
عوض ولا يفعل لاجل العوض ولا يجوز ان يدفع له عوض او شبه العوض بحيث يكون هو الداعي
لفعله لما تقدم وقد اخرج الثالث عن معناها بعض الاساطين وبذلك على ما عرفنا ان بعض اهل
اللغة قال هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي
الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينقص لهذا وعن بعض اهل اللغة انها قل
ما تستعمل فيما لا يتوصل به الى ابطال حق او تمشية باطل وعن بعض اخر انها ما يعطيه الشخص
للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وعن اخر انها الجعل وعن اخر انها الجعل وعن بعض الفقهاء
ما يعطى للحاكم حقا او باطلا وعن الاساطين مثلا انها ما تدفع للحكم الباطل او الحكم من
حيث هو صدر حقا او باطلا ويظهر من مجموع ما ذكر وما ذكرناه من معناها انه ان توصل بها
المحرم كالرشوة عليها او كانت هي عينه كالرشوة على الواجب عينا او كفائيا حرمت وان
توصل بها الى محلل حلت ويبقى شك في بعض افرادها كهدايا القضاة ممن ليست عادته
الهدية وكانت العلة هي مظنة الرجوع اليه في القضاء والفتوى فعل حجة حلال للاصل وعموم دليل

الهدية او حرام لما دل على ان هدايا العمال سحت والباعث للمهدي هو عمل القاضي وعمومات العمال او من
منهم وما يبذل لمن يسعى بالصلح بين المتخاصمين ليجور على احدهما لكسر الاخر او ما يبذل لتاكيد الحكم وانفاذه بعد صدوره
وما يبذله لتجميله والاهتمام به وغير ذلك فالاصل الجواز وعموم النهي عن الرشوة الا ما خرج بالدليل الذي
نقل ان العموم مصروف للقضاة او للقضاة والولاة الذين يتوصل بهم الراشي الى ما لا يرضى جبار السموات ولو كانت الرشوة عقد البيع او تزويج او اجارة ففي فساد وجهان لمكان النهي وانه لامر خارج صح
الثالث والسبعون مما لا يجوز اخذه والتكسب به المال المدفوع من موص او موكل او ولي امر او نحو
لاخر على ان يدفعه لواحد غير معين ولكنه موصوف بوصف يشاركه المدفوع اليه فيه كما يقول ادفع هذا للفقراء
او صالحي او لامامه غير معينين معينين محصورين بينا دلهم المدفوع اليه كادفع هذا لمن في الدار او غير محصورين
كادفع هذا للعلماء او معرفا او منكرا كادفعه لعلماء وكان المدفوع اليه منهم او لطائفة كادفع هذا لبني هاشم وكان
المدفوع اليه منهم غير محصورين او محصورين كادفع هذا لاولاد فلان وكان المدفوع اليه منهم ومثل الامر
الامر بان الدفع بنفقة او بضعة او بقسمة او بصلة او بعطية او ببيعة او بوقفية او بتصدقات بر او بزوجها
او يعطيه عبادات من زيارات وصيام وصلوات ومبرات ففي جميع ذلك لا يجوز ان يؤخذ لنفسه
وعليه ما لم يكن الخطاب عاما بحيث يشمله او تقوم قرينة حالية او مقالية على ارادة دخوله
ولو لظهور ارادة صرفه لمستحقيه على اي طريق غير ملاحظة المخصوصين كل ذلك للاصل وحرمة التصرف
بمال الغير دون المامور عما امره به لظهور الخطاب بالمغايرة وان الموجب لغير القابل ولان العامل ان
الوكيل بمنزلة الموكل فلا يدفع اليه شيئا بما دفعه الى وكيله وان كان متضمنا ذلك الموكل بتلك الوصف
وكان للاخذ له جائزا كما اذا كان من زكاة مولى عليه او من حقوق لا تخص الدافع ولصحيحة عبد الرحمن
المسندة في النحو بالمصدر وغيره الناهية لمن اعطي مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ان ياخذ
لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه وعلى ما ذكرنا فلا يجوز اخذ الكل ولا اخذ الاكثر لو وزع ذلك بينهم
ولا المساوي ولا الاقل وكذا لو عين الدافع له المقدار على ان الدافع اذا لم يعين المقدار لم يكن اخذه
منه ما يعطي مثل ما يعطي مشكل لانه قد يرزق الالف على مائة عشرة فياخذ مثلها وقد يعطي واحدا
خمسمائة فياخذ هو مثلها وبناء على جواز اخذ الاكثر له ان يرزق عشرة على تسعة وتسعين ويأخذ
الباقي وحينئذ فالقول بانه ياخذ مثلهم او ان يدفعهم لا بد ان يحمل على انه ينظر الى المال فيرى كيف يقسمه
بينهم لو كان غيره داخل فيدخل نفسه عوض واحد منهم وطريق تقسيم المال مرجعه الى فهم المامور من جهة
قدر المال زيادة ونقصا لمكان التفاضل بحسب الفقر وزيادة العيلولة مما يلاحظه الدافع غالبا فيعمل
المامور على ما يفهم والا فالاصل التسوية لا فرق وذهب الاكثر او المشهور نقلا بل تحصيلا الى الجواز من غير

استناداً الى ان الوكالة مطلقة والنهوا مستفاد من الاطلاق ولا معتد لها الى الروايات الصحيحة المشتملة في بعضها
على الاذن في الاخذ لمن اعطى الزكوة ليقسمها وفي بعضها الاذن لمن اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له ان يأخذ منه
مثل ما يعطى غيره وفي بعضها الاذن لمن اعطى الدراهم ليقسمها ويضعها مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة
ان يأخذ لنفسه مما يعطي غيره ويمكن ان يجاب عن هذه الروايات بان الصادر عن الامام ع اذن منه
للسائل في ذلك لعود الحقوق اليه من دون ملاحظة المالك ويمكن ان تحمل على فهم العموم والدخول في الزمان السابق
من قرائن لفظية او حالية او من نفس الخطاب يومئذ ويمكن ان يكون حكما شرعيا بالنسبة الى مطلقات هذه الخطابات
لا انه انما خطابا والنزاع في الثاني لا في الاول ويمكن تقييدها بالاذن من المالك صريحا او ضمنا فيقتصر ٢
فيها على المورد وعلى المامور غيره دون المطلق بحيث يأخذ كله ودعوى الغاء الفارق ممنوعة ويمكن ظهور
الاذن في هذه الاخبار من الواقع باعتبار كونها زكوة وصدقة وانه يريد ان يضعها في مواضعها ونحو ذلك
ويمكن ان يكون الجواز فيها لبيان قدر المأخوذ وانه مثل ما يعطي غيره واما ثبوت اصل الجواز فقد كان بالاذن
من الدافع صريحا او نحوه كما يجاب عن الاطلاق انه يفيد بحسب التركيب الخطابي لخروج المامور عن مقتضى
الامر لخروج الامر واسند خلافه الضعيف او الوصف او القبيلة فلا بد خلافه الامر بالدفع اليهم ولا اقل من انه
لا يدخل ولا يخرج والاصل المنع ويؤيد الخروج انا لا نفهم من امر احد غيره بدفع المال للفقراء او التصدق
عليهم سوى خروج المامور عن مقتضى الامر سواء كان الآمر يدفع ماله او يدفع مال الغير في الاول كالزكوة
والخمس والثاني كالصدقة المجهول المالك واللقطة نعم في الاول يتساوى امر الخالق والمخلوق فلو امر
شخص شخصا بان يدفع من ماله الزكوة من مال الآمر لغيره ما لا يحل للمامور فهم وقد يكون بالفرق بين قوله
الا ان ادفع هذا للفقراء او قسمه وفرقه ونحوها وبين ان يقول هذا للفقراء او مصرفه الفقراء ولكنا يقول
على من مظالم كذا او على نذر للفقراء كذا او على زكوة او خمس كذا او اريد ثلث مالي في وجوه الخير للفقراء او مصرف
لثلثه او اريد ثلث مالي في وجوه الخير والمبرات او اريد عبادات وبالجملة ففي جميع هذا ينهم عدم الخصوصية
وعدم ارادة التقسيم والتوزيع فيجوز للوصي ان يكون مصرفا لجميعه ولبعضه وعلى القول بالجواز فان قلنا
للاذن الشرعي بالاخذ عند عدم نهي المالك فلا بد من الاقتصار على التسوية لما قدره المالك او قدره لو كان
بنظره ولا يجوز اخذ الزائد لحرمة التصرف بمال الغير من غير المتطوع به شرعا ولنقل اجماع المجوزين في الاقتصار
على ذلك ولظاهر الرواية المتقدمة فالمدفوع اليه ان كان محصورا وفهم منه الافراد اقتضى اعطاء الجميع والا اقتضى
الدفع اليهم من حال الدافع بحسب قدر المال الا ان الظاهر توزيعها مثلا على خمسين والخمسون توزيعها
على خمسة او ستة والزيادة والنقصان الجزئي يكون بنظر الدافع ولا يجوز ان يعطي الجميع المال واحدا

١

اواثنين

اواثنين وان قلنا للاذن المالكية والاخبار كاشفة عن العرف في فهم الخطاب فالظاهر عدم وجوب التساوي
اذا تعلقت الوكالة في تقسيم المصارف لخمس وزكوة لان الظاهر من غرض الملاك براءة الذمة مما تعلق
التكليف لهم به وان لم يكن من المصارف كتقسيم على ارحامه وافاربه فالظاهر التسوية وهو مع عدم الحصر
فان قدر المالك فلا كلام والا فالاطلاق يقتضي جواز التفاضل له ولغيره كثيرا او قليلا بل يقتضي جواز اخذ
الكل لو قال ضعه او ادفعه لمستحقيه ولم يقل فرقه ونحوها وان كان الاحتياط بحسب يقضي بعدمه الآن مثل هذا
اليوم في خصوص المدفوع للحاكم ان امره اليه لا يقيد بشيء مع دعوى ان اخذ الزائد ممنوع عنه بالرواية ممنوعة
لان قوله ع مثل ما يعطي او كما يعطي غيره يحتمل ان يراد به التشبيه في اصل الاخذ او يراد به ان لا يزيد على الجميع
لا ان يزيد على افراد السهام او يراد بالتشبيه اقامة الدليل على جواز الاخذ لدخول الجميع تحت الجميع المطلق
فلا دلالة فيها على منع الزائد وبعض القائلين بالجواز حملوا رواية عبد الرحمن الدالة على المنع على الكراهة
في الاخذ والاحتياط بعدمه استضعافا للرواية فلا تصلح للمعارضة لرواية زادها الجواز في رواية اخرى ولاعتضادها
في غير المحرم ولقوة رواية الجواز لتعددها وانجبارها بفتوى المشهور او على المنع به المنع من المالك في الرواية
او يفيد ذلك ان الظاهر من تنكير ارادة مساكين خاصة ولكن الراوي حسب ان مع ذلك يجوز له الاخذ
لانه بصفتهم فسئل الامام ع فنهاه او على المنع من اخذ الزائد كما روايات الجواز ونفي القدح عن روايات
الجواز من حيث الضعف بانجبارها بالمشهور وان محمد بن عيسى ويونس ثقتان معتبران فلا يضر في
حديثهما الصحة وان قوله في رواية سعيد بن يسار يقسمها في اخذ اصحابه الطاهرين في خروج المدفوع
اليه منهم فلا بد من طرحها يراد به ما يشمله معنى من الخاصين او من هو محل لها فهم كناية عن ذلك فتعود
شاهدا على الجواز ونحن نقول مع ذلك كله ان ظواهر الخطابات لا تقضي بدخول المامور في الكلام
كالنبي ع بتبليغ الاحكام للناس الآباء الاجماع وعموم ما دل على التسوية من حلال محمد ص وحرامه ولا
تقتضي بدخول الوكيل او الولي او الوصي فيما امر به لضعف او وصف يشملهم الا بقرينة قطعية او بدلالة
لفظ ملحوظة او شاهد الحال من الافعال والاحوال المفيدة للظن التي جرت السيرة على جواز العمل بها
في ملك او غلبة او نقل او انتقال ولا يشترط في صحة النقل والانتقال في مال الغير بعد القطع برضاه
بنقله له او للناقل توكيله في ذلك بل القطع بالرضا اقوى منه ولا اشتراط بين كون الرضا حقيقيا
او تقديريا مع احتمال ان القطع بالرضا يصحح جميع التصرفات الخالية من النقل والانتقال الى الاكل
والشرب والاتلاف مع عدم الضمان دون ما اشتملت على النقل والانتقال لتوقفهما على الكلام
في صيغتهما وفي صحتهما لو وقعا عن الغير كلفظ الوكالة والاستنابة والاجازة ونحو ذلك وهو حسن

كوي لجنس البناء عليه ونرى اهل العرف ينكرون على من وكل على عمل على الاطلاق فاقدم على اخذ الاموال كلا
او بعضًا محتجًا بذلك وينفون عنه صفة الامانة ويتوقفون على الاذن من المالك ولو كان غايبًا كابتوه ولو
بذل المتقدمون لحضور الموسود اليه او نيابة ذنوا له بالاخذ معه او وقدرها خاصًا ولو كانت هناك اذن شرعية
بغير تلك الروايات التي لا يبعد انها اذن من الامام عم في خصوص المقام او اذن ما لكية تظهر من الخطاب
لما خفيت لشدة الاحتياج اليها ولكانت من الواضحات ولما احتاج عمال الزكوة الى سهم مخصوص ولما فرض
احدهما لا او كل امره اليه مع النص بخروجه لزيادة الطمع في الانسان على الورع وليجري ذلك من خطابات الائمة
والوزراء بل خطابات جبابرة السماء والكل كما نرى وفي روايات الجواز منها ما لا يصلح للاستدلال كالموثق ومنه
ما لا يقاوم الموجه دليل المنع فلا بد ان يكون كاشفًا عن القرينة في زمن الصدور ولو دفع انسان لاخر
ما لا يريد به غير للفقراء ملاحظة لجهة الفقر والمنزعم ان المدفوع اليه غني فخرجه من عمر جان للمدفوع اليه
ان يأخذ لانه خطأ في الزعم لا تخصيص في القصد وهذا باب واسع يدخل فيه المنع لجهة اخطاء او طاجبها
والدفع لجهة اخطاء او حاجتها فيبقى الجواز في الاول والمنع في الثاني الا انه يشكل فيما يقع غالبًا من الدفع والاكرام
لمن يظهر لاخر المودة والصداقة وهو ليس كذلك وكثيرًا ما يقع ذلك من مانع اعدائنا دينًا او دنيا فينبغي التجنب
والاحتياط عن قبول ذلك ممن يكرههم الا ان السيرة على خلاف ذلك فيحصل من جهتها الفرق بين
المنع والدفع او انه في الحالة الاولى يصاحب الرضا الباطني التقديري فيصح الاخذ وفي الثانية يصاحب
الكراهة التقديرية ولا اعتبار فيها بل الاعتبار على الرضا الظاهري لصدق ان نفسه قد طابت
ظاهرًا كما انه في الاولى طابت باطنًا والعمدة السيرة ولزوم العسر والحرج لولا ذلك ولو عين المالك فدفع
الى غيرهم ولو خطأ ضمن ولا يضمن المدفوع اليه مع جهله ضمانًا مستقرًا بل لو رجع اليه رجع الى الدافع لانه مغرور
من قبله ولو دفع الوكيل لعياله ولولاده جاز ما لم يفهم ارادة التوزيع على الانفس المعيلة وانه مما لا ينزع
بذلك كما جرت العادة بان الموكل لا يرضى ان يجعل المال كلّه في اولاد رجل واحد وعياله فيكون في الحيل
التي يلزم تجنبها وتسمى جناية فلا يجوز ذلك الرابع والسبعون يحرم التكسب بالولايات من جهة
الجور في غير استثناء مما تحل فيه الولاية كما يجوز التكسب بالولايات من حاكم العدل في غير ما وجب كفاية مطلقًا
عن ملاحظة فيه العوض وتفصيل القول في الولاية ان الولاية في القضاء والامور العامة العائدة الى مصالح الانام
والمجانين والقاصرين والغايبين والسياسات ومجاهدة الكفار والمخالفين والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واخذ السبي واموال الزكوة والخمس والخراج ومجهول المالك كلها اذا كانت من الامام عم او من نائبه
الخاص والعام فلا باس بها والغالب ندبها وربما يجب عينا مع طلب امام الاصل تعيينها مطلقًا خاصًا

لخصوصية

لخصوصية فيه او انحصار تأدية المأمور به في شخص خاص فانه يجب عينًا ويجب السعي في تحصيل مقدماتها الا انه من
الواجب المطلق لا المشروط الذي لا يجب السعي فيه بالجملة الا ان ما كان مطلق كالامر بالمعروف والقضاء ونحوه
فيجب مقدمته لذلك لا ان تلك لا تجب الا على المتولي فبدون الولاية لا يجب عليه شيء فالولاية كالقدرة لا تجب
تحصيلها لان الحكم ان تلك واجبة مطلقة فلو توقفت على الولاية لوجب تحصيلها لما في مقدمة وجود الوجوب
وان لم يتمكن منها الابقاء ويجوز للعاقل ان يعزل المنصوب سواء نصبه عن نفسه او عن الامام عم نعم لو
لو نصبه عن الامام عم فنصبه عن الامام ولو نصبه عن نفسه فوجد الاخر فيه فسادًا جاز عزله مطلقًا واما الوكالة
عن الحاكم الجائر عمومًا او خصوصًا بحيث يتعلق به خاص من محلل او خاص محرم او محلل والفرق بين الولاية والوكالة
ان الولاية منصب شيء من سلطنة التصرف والتفويض واستبداده بالامر والنهي بخلاف الوكالة في الجميع وكقبض بعض الحقوق
او في خصوص الايتام او الخراج او القضاء لاهله او الامر بالمعروف او خاص محرم او خاص محرم ومحلل او عام بحيث
يختص بالمحلل او عام بحيث يشمل المحرم والمحلل او المحلل معًا او بحيث لا يتعلق في امر من الامور بل بمجرد اسم التحصيل العزة
والاعتبار من غير اصدار اثر من الاثار فلاصحابنا فيها اضطراب لاضطراب الاخبار وما صدر من الائمة عم الاطهار
فمنهم من يرى ان الولاية محرمة بنفسها ذاتًا سواء صدرت عنها اثار محرمة او محللة سوى ما اوجبها الاضطرار من
من تقية او كانت هناك مصلحة تزيد على ما فيها من القبح الذاتي ومنهم من جعلها محللة فيما لو كانت في محلل ومحرمة لو كانت
في محرم ومنهم من جعلها محرمة فيما لو اشتملت على محرم ومحلل ويظهر من بعضهم انها محرمة من جهة ومحللة من جهة اخرى
ويظهر من بعض انها تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فيجب لو توقف عليها الواجب وتندب لو كانت لادا
مندوبة وتباح لو كانت الاداء محرمة ويظهر من بعض انها مكروهة في المباح والمكروه ومنهم من جعلها مندوبة فيما
لو توقف عليها واجب المشروط الوجوب قبلها لانه واجب مشروط بها فهي مندوبة للترغيب عليها وبعد حصولها يجب اداء
الواجبات ويظهر من بعض انها مباحة اذا امن المحرم وحرام اذا لم يأمن ارتكاب المحرم ومكروهة عند عدم الظن بالوجود
والعدم ويظهر من بعض انها مندوبة اذا امن الدخول وقدر على الامر بالمعروف لوجوبها يجب القاعدة ولكن
رفع الوجوب لو اجيء الدخول في اعمالهم والركون اليهم فلا اقل عن الندب وبعض احتمال ان الندب جاء من تعارض
لو ابي الدخول في اعمالهم والامر بالمعروف منهم ومن وجوب الامر بالمعروف فحكم بالتخيير ويدل على الندب ما جاء في الترغيب
لها في جملة من الاخبار واما الاخبار فمنها ما تدل على الحرمة الذاتية للولاية منهم المجبرة بظاهر الاية الناهية
عن الركون اليهم والناهية عن الموادة لمن حاد الله والمتعة بالاعتبار لاشتمالها على التذلل والخنوع
والخضوع والتبعية والركون والتقديم واعلاء الشان والرفعة والتبعية لمن يجب نفي ذلك عنه مع الامكان نعم
بعضها عن الاثم بتضمنها ظلم الرعية في نفوسهم واعراضهم واموالهم وادخال الرعب عليهم وفي الاخبار تحت العقول

المتضمن لحرمة الولاية من الوالي الجاير وولاية الرئيس منهم واتباع الوالي والعمل لهم والكسب معهم لجهة الولاية منهم لا من
كل شيء لا من جهة المعونة معصية كبيرة من الكباير وذلك ان في ولاية الوالي الجاير دروس الحق كله واحياء الباطل كله
واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرايعه فلذلك
حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة والخبر الآخر من سود اسمه في ديوان
او حشره الله يوم القيمة خنزيرا والخبر الثالث بازدياد لان اسقط من السماء احب الي من ان اتولى لاحد منهم
عملا او اطأ بساط رجل منهم وفيه الا لتفريج كربة مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع
الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق وهو عام
لجميع الاعمال ولو من غير الولاية كقضاء حوائجهم والسعي في امورهم والخبر الرابع فيمن طلب من ابي عبد الله ع ان يسعى
له في الولاية من بعض هؤلاء عند طلبا للمعاش وقد حلف له بالطلاق والعتاق انه لا يظلم احدا وانه يعدل فاجابه بتناول
السماء اليس عليك من ذلك والخبر الخامس المتضمن للنهي عن الدخول في اعمالهم وانه ما احد لا يصيب من دنياهم شيئا الا
اصابوا من دينه مثله وما دل على ان المنصب منصبهم والولاية لهم وان غيرهم قد غصبهم حقهم ووضع نفسه في موضعهم
وصعد مراتبهم التي رتبهم الله فيها وهذه الاخبار بعمومها تدل على حرمة الولاية بنفسها وعلى حرمتها ولو اقتصر المتولي
على الاعمال المحللة فيهم منهم بطريق اولى لحرمة ما لو كانت محرمة او مختلطة كالذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا
وتدل على حرمة الولاية لمن لم يأمن على نفسه من الوقوع في المحرم بطريق اولى ايضا حرمة الولاية لمن لم يأمن على نفسه
من الوقوع في المحرم بطريق اولى ايضا ومنها ما تدل على جواز الولاية لتفريج كربة مؤمن او فك اسره او قضاء دينه بناء
على ان رجوع الغاية في الخبر المتقدم لا اتولى وما بعده وفيه دلالة على جوازها مطلقا لا استبعاد ان تكون بحرمة الذات
فتحل لقضاء دين المؤمن ومنها ما يدل على جوازها مطلقا كالخبر المانع ان تكون محرمة الذات تحل لقضاء دين المؤمن
ومنها ما يدل على جوازها مطلقا كالخبر المانع من ابي سليمان ان يخرج من السعير فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم
الناس واخبار الاعتذار عن الرضا في قبول العهد وولاية يوسف حيث قال اجعلني على خزائن الارض ونقل الاجماع
على المراد منهم ان الولاية جايزة اذا تمكن المتولي من ايصال الحق الى مستحقه ومنها ما تدل على الحث والترغيب
فيها اذا كان فيها دفع مظلمة او اصلاح شيء من امور المسلمين وادخال السرور على المؤمن وان الولاة وشيعتهم
من الداخلين معهم امناء الله في ارضه وهم المؤمنون حقا يزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الزهرية
لاهل الارض تضيء منهم القيمة وخلقوا للجنة وخلقت الجنة لهم ومنها ما يدل على ان الدخول في امرهم مكروه وقليله
خير من كثيره ومغفرة لو دخل الا دخال المكروه على عدو الامام ع لكان اجرا وثوابا وخلاصة القول في ذلك ان
الولاية في نفسها اختيارا من غير اضطرار ولا اكراه واجبار ولم يترتب عليها امر عام او خاص بحيث

لشي

لشي ولاية عن غيرها بحيث يلبس عليها خلعته او يدفع له خرجا مخصوصا على فعلها لانها اعظم الركون واشد شيء
في الترجيب وتعظيم الشعاير لهم وتكثير السواد وكله ممنوع عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا ويشتد حرمتها لو كان القصد
باظهار الولاية جلب الدراهم والرغبة للخلق لانهم لو عرفوا ذلك منه دفعوا اعمالهم رغبة ورهبة والكرهوه وعظموه
واشد من ذلك حرمة ما لو قصد بها الوصول الى المحرمات من قتل ونهب وسبي ونحو ذلك سواء تخلص قصده لذلك
او قصد معها بعض المباحات والطاعات واحتمال انها تكون بمنزلة ولايتين مستقلتين محرمة ومحللة تجري على كل حكمها
ضعيف لانها واحدة قد نوى عنها الدخول المحرم فيها فلا تكون مأذونا فيها ويلحق بذلك من لم يقصد المحرم ولكن لم يعتمد
على نفسه بتركه ولم يأمن من نفسه الوقوع فيه لو عرض له ذلك والظاهر ان حكمه حكم من قصد المحرم لانه بمنزلة من اعد
نفسه للوقوع فيه لو عرض له ذلك والظاهر ان حكمه حكم من قصد المحرم لعلمه هنا كله في الولاية واما في العمل الصادر منه فان كان
حراما فلا كلام في اشتداد حرمته حيث انه قد اسنده للولاية فهو ان اعتقد عليه فهو من شرع حقيقة والا فشرع صورة لانه
قادم عماله العمل له سلطنة عليه وله سلطان فيه وان كان حلالا فان نوى ان ذلك سلطانه وولايته كان مشرعا
ايضا اما حقيقة او صورة وان كان لا بنية ذلك كان حلالا ما لم يكن ذلك الحلال لا سلطان عليه له على فعله كقبض
للمالك ومال الغايب واليتيم ومثل الخراج على الاظهر لان الخراج وان وجب دفعه لكنه يحرم على المدفوع اليه ما لم يكن حاكما
شرعيا او وكيلا عنه بل يحرم على وكيل الجاير قبض الخراج ما لم يكن بطيب نفس الدافع نعم لو اجاز الحاكم الشرعي فعله
الافعال بعد صدورها موافقة لرايه صحت وارتفع ضمان الفاعل لها وبالجملة ان المتولي لو فعل الحلال بنية انه
من الولاية كالقضاء والامر بالمعروف وسياسة المسلمين ونظام امور الدين كان مشرعا ونهى عما فعل وان كان صحيحا
في غير العبادات مع احتمال ان النهي انما يتسلط على الولاية دون الفعل ونيته ان الفعل عنها تكون لاغية فلا تؤثر
تحريما فيه وهذا كله فيما لو كان الفاعل مختارا في ولايته ابتداء واستدامة اما لو كان مختارا في الابتداء مقهورا
في الاستدامة فوجهان من ان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ولانه باختياره صار منهم وملك زمانه لهم ومن انه
الآن مقهور لا يستطيع الترك فالله اولى بعذره اما لو كان مجبورا على الولاية نفسها او عليها وعلى اعمالها
محللة او محرمة فهي جايزة لم بل قد تكون واجبة ويدل على ذلك العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا وادلة نفي الحرج
ونفي العسر والحرج واخبار التقية وخصوص رواية ابن ابي الحسن واخفها بتمكين من اموالهم
فان العاكات المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل للعذر والمراد بالتقية هنا ما يعم المخالف والمؤالف بل
وجميع اهل الاديان وهي ما يخشى على نفسه او عرضه او ماله ما لا يعتد به ان لم يفعل الا مربه من الولاية نفع
او من اتباعها المحرمة بحيث لا يقدر على التخلص من دون ضرر عليه فيما تقدم ومن دون مشقة لا تحتمل عادة
بنقل نفسه او عياله من بلد الى بلد او اختفائه خفاء يخرج بحاله ولكنا الفرق بين المكلفين الجبر على الولاية فقط

فيجوز للخوف على اليسير من المال ولا ذي مشقة تتحمله في التخلص والزاد بخلاف الاعمال العايدة الى الخلق فلا يجوز الا مع
الخوف والضرر الكثير والمشقة التي لا تتحمل عادة بحيث يصدق عليها عدم القدرة على التخلص وهو جيد وان كان
الاظهر في الادلة الاول اما اذا لم يتعد من الجاير الزام بالفعل الذي يخشى من تركه الضرر المتقدم فذلك ليس من
التقية كمن يعلم ان الجاير ياخذ ماله او عرضه او يقتله ولكن يدعي انه لو سرق له مال مثلا واعطاه اياه يترك التعدي عنه
فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك لان الضرر لا يندفع بضرر آخر محرم عليه لو لم يكن نصوص التقية عنه ولم يظهر من الاخبار جوازه
ومثله ما لو علمت ان السارق يسرق مالي ان لم افده بمال غيري او علمت ان الاسد يفترسني ان لم افده بابن الغير
وهكذا في غير الاناسين من جميع المؤذيات وبالجملة لا يجوز للانسان يفدي ماله بمال غيره ولا نفسه ولا عرضه من
دون ان يامر الباغي بنفسه فيخاف ان لم يفعل على نفسه او ماله او عرضه فلو فعل المامور به كان الضمان على المكره
ثم قد يحتمل انه مع الخوف على النفس خوفا يعتد به يسوغ تناول مال الغير مع ضمانه لم رده فهو كتناول المضطر
في المخمصة فيا كله مع ضمانه وعلى كل حال فتسويغ المحرم للتقية على سبيل الوجوب ان كان الخوف على النفس وعلى سبيل الجواز
ان كان الخوف على المال لانه مسلط على ماله فله ان يبذله لمن يتقيه وفي العرض وجهان ويحتمل انه يلحظ المعادلة فان كان
عرضا يسيرا جاز ولم يجب وان كان عرضا عاليا وجب حفظ العرض وجاز بذل المال بل الاحوط ملاحظة
المعادلة من باب الاكراه مطلقا مالا عاليا او مالا يسيرا او عرضا عاليا كثرة وقلة ونوعا وصنفا هذا كله ان تعلق
بنفس المكره او عرضه او ماله او ما يعود اليه من اهله وولده وزوجته فلو تعلق بغيره من الاجانب فخاف على نفسه
او ماله او عرضه فان انتهى ودخل في شيمته ومروته جاز على الاظهر والا ففي جوازه نظر ظاهر لان ضرر شخص
لا يجبر بضرر شخص آخر سواء تعادلا ام لا ثم قد يحتمل في النفوس ذلك فيجوز لو خيف على دماء المسلمين المؤمنين ان
تؤخذ اموال اخر بلد تهلك اعراضهم وان خيف من هتك اعراض المؤمنين جاز بذل اموال آخرين واما نفس
المؤمن فيضعف الاحتمال فيه نفسا ومالا وعرضا وقد استثنى اصحابنا من التقية الحكم المبيحة لفعل المحرم الدماء لما
ورد من الاخبار المتكثرة انه لا تقية في الدماء وانه اذا بلغ الدم فلا تقية لانها شرعت لحفظه فعلى ذلك لا يجوز
قتل النفس للخوف على نفس او عرض او مال الا حاكمة المؤمن عدا نفس النبي ص والامام ع فمن كلام اوجهها سقوطها
لو كانت نفسا بنفس لحرمة نفس المؤمن وهوان نفس المخالف وعدمه لو كانت نفسا بعرض او مال سيما الاخير
ولو كان المؤمن مستحقا للقتل لحد احتمل جواز قتله للتقية على النفس لعلة احترامها حينئذ واما المستحق قصاصا
فلا فرق بين الصغير والكبير والمريض والصحيح ما لم يكن قبل ولوج الروح فيه فان الاقوى عدم دخوله في حديث
لا تقية في الدماء سيما لو كان نفسا بنفس اما لو كان بمال فلا يبعد عدم اجراء حكم التقية فيه وفي العرض وجهان
وفي الحاق الجرح بالقتل وجهان من شمول الدماء له ولانه لا يامن السراية فينفتح باب القتل ومن انصراف الدماء

للقتل او تبصارا في تخصيص ادلة التقية على المقتول بمنعه مع احتمال ملاحظة المعادلة فيسوغ جرحا بقتل وجرح
دون عرض ومال او يحتمل الحاق العرض بالاول دون الثاني والاحتياط في هذه الموارد لازم والركون
لجهة اقرب للتقوى هذا كله في الولاية لنفسها او المنضم اليها ما يحرم فقط او يحرم ويحل مباح غير راجح واما الولاية
المقصود بها غاية راجحة كنشر الحق منها التوصل الى اموال المغصوب وحقوق الغائبة او التوصل الى استخلاص
الشيعة من ربقة الذل او استخلاص المؤمنين من التحرف في الدين او اعلاء كلمة المؤمنين واظهار عزهم واعلاء شأنهم
او ترويج كربهم واعانة مظلومهم واغاثة ملهوفهم او نشر العلم واظهار الفتاوى او قبض حقوق الفقراء من زكوة وخمس
لها او اخراج ارض من اراضي المسلمين بنفقتها بنظره او بنظر الحاكم الشرعي في الولاية في جميع ذلك راجحة وقد
تجب عند الخوف على ذهاب كلمة الامامية ودين الشيعة وظهور المنكر وخفاء المعروف وتسلط ارباب الفساد
على الاخيار من العباد وقد يكون مندوبا في اعلا مراتب الندب وارفع درجات الثواب واعانة الضعيف
وقضاء حوائج الشيعة ونحو ذلك مما جاءت به الاخبار وجرت عليه سيرة الامامية من العلماء الاخيار ومثل [illegible]
باقي الاعمال من الاتصال بهم والتزيي والمودة لهم والاخذ منهم والدفع اليهم واكرامهم والركون اليهم والتملق
والمصانعة معهم في الدخول والخروج حتى بتقبيل ايديهم والقول لهم نفسي لكم الفداء وبابي انتم وامي واما الدخول
في اعمالهم الراجعة الى معاشهم كتخييطهم وغسل ثيابهم وخدمة ابدانهم والخياطة والحياكة والصياغة والطبخ فان كان
نفسه لخدمتهم وايجادهم دوبا او دوما والاستيجار منهم فكل ذلك لا باس به الا انه مكروه في حد ذاته
وقد يتبع للحاجة وبعض العوارض وقد يحرم اذا قصد به المعونة لهم من جهة ظلمهم وخروجهم عن الحق الخالص
والسعي في جمع الطالع وجبايات وبيعها وانما اذا علم انها حرام مغصوب حرم التكسب بها ومن قبضها
وتقبيضها واما المجرد عن القبض والاقباض فلا يحرم الا من جهة التشريع لو اعتقد حلية النقل والانتقال منه
ولا يتفاوت في الظالم سلطانا جائرا او واليا من قبله او تابعا له وبين ان يكون مربيا او مرتشيا او سارقا
او ناهبا او خائنا ووجب ارجاع المال من استولت يده عليه الى اهله مع العلم باهله باعيانهم مع علمه قبل القبض
وجهله ويجب بذل الاجرة على ايصاله مطلقا على الاظهر سوى انه مع الجهل يرجع بالاجرة على من غره ويضمنها
مع التلف او غصب غاصب لها بالمثل في المثلي وبالقيمة في القيمي مع جهله وعلمه لو كان القبض باختياره لان تعاقب
من الايدي المتعاقبة على المغصوب وان كان له الرجوع على من غره مع جهله فيما لم يتلف على ضمانه وكذا لو كان
القبض منه دون اختياره ولكنه فقد استدامه بالتعدي عليها او التفريط بها ثم لو لم ياخذها من يد غاصب
كما اذا اطارت الريح ثوبا مغصوبا اليه او القاه احد اليه فانه لا ضمان عليه لعدم صدق ان اليد اخذت لعدم
تلقيها عن يده لكن الشرع يضمنها وحينئذ فالقول بعدم ضمان القابض مع التلف لو قبضها جاهلا من الغاصب

مع التلف او غصبها منه ضعيف هذا ان امكنه ايصالها الى اهلها وان لم يكن لبعد او تقية بحيث يياس من ذلك
دفعها الى الحاكم او تصدق بها في وجه او لزمه حفظها والايصاء بها في وجه اخر وان لم يعلم باهله فان اشتبهوا في
محصورين فعن البعض ان تصالحوا عليه اختيارا او الى الحاكم فيصالحهم قهرا او يرجع امره الى القرعة واحتمال
التوزيع ضعيف وان اشتبهوا في غير محصورين تخير بين دفعه للحاكم وبين الصدقة به وضمانه لو خرج اهله ولم
يرضوا بها والصدقة نوع ايصال لهم لانها عنهم ويحتمل لزوم حفظها وبقائها والوصية بها ولكنه ضعيف ولا
ضمان عليه لو دفعها الى الحاكم بعنوان الولاية لا بعنوان الوكالة عنه ويحتمل انها لو كانت لكافر ذمي لم
تتعين دفعها للحاكم لعدم وصول الصدقة اليه ويحتمل لزوم ابقائها والوصية بها ويحتمل جواز نية التصدق
بها عن المؤمنين ويحتمل الرجوع اصل المجهول بين كونه عينا فالصدقة به وبين صيرورته دينا فيسلم الى
الحاكم لان الدين لا يتعين لصاحبه الا بقبضه او قبض وكيله او وليه واما الحاكم فان ابقاه بقي عنده
امانة وان تصدق به فظهر صاحبه فلا ضمان عليه لولايته ويحتمل ضمانه من بيت المال ومحل الصدقة بعد
اليأس ولا يجري له هنا حكم اللقطة للاخبار الدالة على الامر بالصدقة من دون تعريف في مجهول المالك
ولفتوى الاصحاب فلا فرق بين قليله وكثيره في حرمة التصرف به الى حد اليأس ما دام [illegible] ضمان المتصدق
للصدقة لو ظهر اهلها لا يجري حكم الدين في حياته ولا يجب ان يوصي به ويعزل بعد وفاته نعم لو ظهر اهلها
بعد موته وقبل تلف التركة قوي جواز الرجوع الى التركة والاخذ منها واما بعد التلف فلا يبعد سقوط حق الرجوع
بها واما الظالم نفسه فيرجع عليه بما اخذه عينا مع وجود اهله ولو اتلفه رجعنا عليه بمثله او قيمته حيا او ميتا
ويكون دينا عليه كسائر الديون وان كان مجهولا يرجع الحاكم عليه في حياته واما بعد موته فلا [illegible] انه يؤخذ
من تركته ولا يحسب كديونه الخاصة بحيث تقدم على وصاياه ومواريثه بل لو اوصى بها خرجت من الثلث [illegible]
تسرية هذا الحكم حتى للمعلوم اهله للسيرة الدالة على ذلك مع بعيد كاحتمال الرجوع [illegible] فانه لا يبعد ولو قبض بعض
من الغاصب شيئا بنية ارجاعه لاهله كان محسنا ولا ضمان عليه ولو دفع شيئا لاستخلاص بنية الرجوع لمالكه
مع عدم حضوره فان كان باذن الحاكم قوي الرجوع لمالكه مع عدم حضوره فان كان باذن الحاكم قوي الرجوع
عليه والا فوجهان وان لم يعلم المدفوع اليه بحرمة الجوائز بعينها بل علم ان في ماله حراما وحلالا وقد اشتبه فان علم
انه مشتبه عند الجائر ايضا والتبس مشتبها دفعه على اشتباهه قوي القول بحرمته [illegible] من جائر وغيره واحتمل
انه من الجائر حلال لاطلاق الاخبار في حلية جوائزه دون ما كان من غيره لوجوب التجنب عن الشبهة المحصورة
واحتمل الفرق بين دخول المحرم في جنس المدفوع كظروف دهن دخله فيها محرم فاجاز تصرفا منها وبين ما لم
يعلم انه ذلك الجنس كما اذا علم بدخوله ماكول محرم في بيته لا يعلم الداخل ولا المدفوع اليه فقط وان علم ان

المدفوع

يا معين

المدفوع ممزوج بالحرام فالاقوى حرمته بعينه واحتمل انه من الجائر حلال لنا المهنى وعليه الوزر وربما يظهر من بعض الاخبار
وبعض فتاوى الفقهاء ذلك فيظهر الفرق بين الجائر وغيره بذلك ويحتمل في المشتبه والممزوج اذا دفعهما الجائر الفرق
بين ما يعلم صاحبه فيحرم وبين ما يجهل صاحبه فيحل اخذا باطلاق الاخبار واقتصارا في المنع على المقطوع به وان
لم يعلم انه ممزوج ولا مشتبه عند صاحبه فان اجيز بحليته فالاظهر والاقوى حليته من غير كلام وكذا لو ناوله بيده
او باعه فاذن في قبضه او اذن بقبضه لمن اجازه واعطاه او كان متصرفا فيه بحيث دخل تحت يده فادخله في خزانته
فان الذي وردت به الاخبار المتكاثرة ونقل عليه الاجماع وجرت به السيرة القطعية ودار عليه امر النظام
والمعاش وصدر من الائمة [illegible] فعله هو الحل وجواز الاخذ ولا يجب السؤال بل لنا المهنى وعليه الوزر وحكم غير الجائر
هنا كحكمه لظهور بعض الاخبار في ذلك وجريان السيرة والعسر والحرج بتركه في الجميع حتى ادعى بعضهم ان ذلك
من الشبهة الغير المحصورة نظرا الى ان جميع افراد الغاصبين وجميع اموالهم المختلطة وجميع غيرهم وغير الاموال
المختلطة مما لا يحصر المخلوط فيه بل ويستهلك فيكون الاموال المختلطة بالحرام غير محصورة ولكنه ضعيف لانه
يؤدي الى اضمحلال حكم الشبهة المحصورة بان ضم باقي المشتبه معها فيعود غير محصور ولا قائل به بل لو
بنا على كل مال متميز معروف عند اهله قد اختلط معه محرم فيشتبه الفرد المحرم مع تلك الافراد المحصورة وهذا هو
الحكم من الشبهة المحصورة نعم لو فرضنا غير المحصور مما لزوم اجتنابه العسر والحرج اتجه ذلك او قلنا ان محل الكلام
في الاموال الخارجة عن ايدي الظلمة في البلدان بحيث نعلم ان الاسواق والخانات كثيرا من دراهمهم وغلاتهم وفيها حرام
قطعا فان ذلك لا يلزم [illegible] اجتنابه [illegible] لم يبق للمسلمين سوق ولا بيع ولا شراء [illegible] ما لو كان المال المشتبه
في دار الجائر او خانه وليس باذن منه او دفعه بيده فهل يجري عليه حكم الحلال فيجوز المقاصة منه والاكل منه [illegible]
الجناح منه والاخذ باذن [illegible] او بالمارة ولا يجري عليه ذلك اقتصارا في الجائر على المقطوع به ولا يبعد
الفرق هنا بين كونه من مال الجائر فيجري عليه احكام الحل لاطلاق الاخبار في الجائر وامتيازه عن غيره
في لسان الفقهاء وبين غيره فيجري عليه حكم المشتبه ويحتمل الفرق بين كونه قد دخل بخزانته باذنه وعدمه اذ انه
ولو دفع الجائر مالا دائرا بين كونه حراما على المدفوع اليه او حلالا بعد العلم بانه محرم على الدافع قطعا لانه
اخذه من مال الخراج او من المغصوب فالاقوى جوازه [illegible] ولو كان في يد الجائر مال علم انه قد اتى به من غير
امواله المختلطة بل من خارج فلا كلام في حليته سواء اجيز بها ام لا وسواء دفعه بيده ام لا وجرى عليه حكم الجوائز
والمارة وكذا ان لم يعلم انه اتى به من اموال المختلطة ام غيرها على الاظهر وكذا لو كان في خزانته وبيته اموال
مختلطة وجاء بمال اخر لم يعلم حاله ودعوى ان هذا المال انضم الى المختلط فيكون مختلطا فيجري عليه حكم الشبهة
المحصورة على جميعه بعيدة لعدم تسليم انه بالانضمام يكون الجميع من المشتبه المحصور ولو سلمنا فلا شك ان يله

تقضي بالحل و فعلهم يقضي بالصحة اجماعا وبعد كون المسلم لا ابتلي بالحرام لا يترتب عليه حكم الحرمة فتكم ولهذا خصصنا
محل الكلام فيما لو اعطى الجائر باذن المخصوص بعينه او جزا بينه او عند عما اخر فدفعه او باعه او اذن فيه او وهبه فانه حلال
تغليبا لجانب الصحة وللاخبار فبطل حكم الشبهة المحصورة بل ويلحق به كل من جمع حلالا وحراما فدفعه فيها من المجموع
وليس للجائر خصوصية الا فيما لو لم يدفع هو بل اخذ منه باذن الغير وشبهها فانه يمكن ان يكون للجائر خصوصية
بحلها كان عنده وبحرم عند غيره او في الممتزج فانه من الجائر يجوز تناوله ولو زيد من اخراج الخمس وان ندب ذلك
كما يشعر به بعض الروايات ومن غيره يجب اخراج الخمس منه ليحل الباقي او في المخلوط المشتبه اذا علم ان في المخلوط
ما يحرم فانه يمكن تحليله من دون اخراج الخمس لو كان من الجائر ومع اخراج الخمس او الصدقة بما يتيقن لو كان
من غيره ولكن الحكم بهذين مشكل غاية وغاية ما دلت عليه الاخبار هنا كصحيح ابي ولاد فيمن تلى اعمال السلطان
وليس له مكتسب سوى اعمالهم فيا مرله بالدراهم والكسوة فقال خذ وكل لك المهنى وعليه الوزر والصحيح الاخر
في العامل لهم يجبى بالدراهم اخذها قال نعم وبها والصحيح الثالث اشتري من السلطان ليس بها باس وغيرها مما دل على
ان كل شي فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه وما جاء من قبول الحسن ع والحسين ع والكاظم ع جوائز معوية ٢
والرشيد وان كان في بعض اخبار ردها والموثقة في عمل السلطان قال لا الا ان معاد بزيد فليبعث بخمسه الى اهل
بيت ولا يحتاج استحل من مال الوقف الذي بيده لا يتورع ممن اخذه فيخصه ويخص طعامه فيدعوني اليه فان لم اكل
طعامه عادني فقال يحسب لي ان اكل وانصدق بصدقة فحاكما ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل
طعامه واقبل بره والا فلا والاخبار دالة بعمومها واطلاقها على حلية ما يؤخذ من الجائر من دون تفصيل بين الاثمان
بين المخلوط في خزاينه او مكاثرا او داره او بليته وبين الاثمان به من خارج وبين ما لم يعلم وجهه بل وبين الممزوج
بالحرام المجهول وبين ما لم يعلم لولا الاجماع ان ثبت اجماع على المنع وبين دفعه بيده وبين كونه مطروحا وبين كونه
من الجائر وبين غيره كما دل عليه روايه كل شي فيه حرام وحلال واشعار ذلك المهنى عنه وعليه الوزر بذلك وحينئذ
فيكون مورد الشبهة المحصورة غير هذا مما يختلط عند صاحبه او يشتبه ولم يكن بيد جائر او غاصب جامع لكل
بين الحرام والحلال واما ما كان فيهم فلا باس ويحمل الاخبار الاخر على الكراهة ومع ذلك فالاقوى تجنب الجمع والحلال
والحرام معا ما لم يدفع الجامع بيده او يخبر بانه حلال ونشدد القوة في اجتناب الممزوج ولو كان مجهولا مالكه يجري
عليه حكم مجهول المالك بل الاحتياط والورع يقضي تجنب ما يدفعه بيده ايضا ذي فيه بل الاحتياط تجنب الاخذ ممن
لا يتورع وان اتى به من بلد اخر ولم يعلم انه دفعه من خزانته للامر بالاحتياط وتجنب موارد الشبهات السادس
والمستعمل يحرم على السلطان وعماله وكل متغلب على مال الخراج ما عدا سلطان الحق التكسب بمال الخراج
والتصرف فيه وقبضه ودفعه وكذا كل ما يأخذه باسم الزكوة والخمس وميراث من لا وارث له والجزية على الرؤس

ومجهول

ومجهول المالك وكل ما يقبضه بالولاية الشرعية زاعما ان الولاية على امور المسلمين راجعة اليه ولو تصرف فيه
فباعه على مؤمن او وهبه اياه او احاله به ولم يكن من عماله واتباعه حرم التصرف من قبله وكان باطلا نقله
وانتقاله وحل بالنسبة الى المشتري وصح نقله وانتقاله وليس معنى ذلك ان الايجاب محرم باطل والقبول حلال
صحيح لان العقد لا يتبعض بل معناه ان العقد كله صحيح بالنسبة الى المشتري فيملك المبيع الذي هو مال الخراج وينتقل
عنه الثمن ويجب عليه دفعه للبائع وكله فاسد بالنسبة الى البائع الجائر فلا ينتقل المبيع عنه لانه ليس له ولا بيع الا في
ملك او ولاية ولا ينتقل اليه الثمن فالعقد يكون من قبيل الاسباب الشرعية المملكة للمشتري والناقلة عن الثمن للمسلمين
المالكين للمبيع فيكون قبض الثمن للبائع الجائر حراما كالثمن او يقال ان البائع الجائر فضولي عن المسلمين في البيع
وقبض الثمن والاجازة حاصلة من صاحب الامر بنقله الى المصالح المشتري كما ان دفع الثمن الذي هو للمسلمين الى الجائر ودفعه
للبائع الجائر ومبرئ لذمة المشتري باذن الامام بذلك وامره بل يقوى القول بحرمة سرقة مال الخراج وخيانته والامتناع
عن تسليمه او تسليم ثمنه لغير اهله اما له خاصة او جزا بينه وبين حاكم العدل وان حرم على الجائر قبضها والتصرف
بها لانه غاصب لمنصب اهل الحق واثم والدفع اليه اعانة على اثمه ولكن جاز من النصوص والاجماع المنقول بل المحكي
والسيرة المحصلة دالة على لزوم ذلك وكانه لحكمة دفع الفساد عن العباد وحفظ الطرق ودفع الناس بعضهم
عن بعض وحفظ بيضة الاسلام لانه مع غيبة الامام الامام لو لم يقم الجائر بهذا النظام ويستمد من مال الخراج
وتشبعه لجنده وعساكره لاقتتل الانام وعلا الاشرار على الاخيار واللئام على الكرام ولما بقي حرمة ولا حرمة ولا
احترام للعزيز العلام ولكان كل فرد غاصب لمنصب الامام عليه السلام فاقل التغيير هو الترتيب الباطل
فيه يحرم اموال المسلمين صرفا في مصالح المسلمين صدقا وان لم يكن على يد امير المؤمنين ع حقا الحق المدلول بانيا
تعبدا وديانا والمراد بالجائر والسلطان هنا المتغلب بجنوده واتباعه ذا طبل او جمع او عبيد او لا تحت يد سلطان
اخر او لا ولا تبه عليهم حكمه مؤمنا او مخالفا مستحلا ام لا كان ممن يعتقد صحة اخذ الخراج ام لا لعموم جملة من الروايات
ولبعض معقود الاجماعات ولو استولى الكفار على بلاد المسلمين فعاملوهم معاملة سلاطين المسلمين لم يجري
الحكم عليهم كذلك لعدم سلطان الكافر على المسلم ونفي السبيل عنه مع احتمال امضاء تصرفاته وهباته
سوى انه لا يجب دفع الخراج له الا خوفا ويكون المرجع الحاكم الشرعي او عدول المسلمين ولا يتفاوت فيما
يأخذه السلطان الجائر واتباعه بين كونه من حاصل الارض باسم المقاسمة من غلات او غيرها او باسم الخراج
من نقود ام غيرها عن حق الارض متوزيع النقود عليها او على زرعها او اشجارها في ارض خراجية
او ارض صولح اهلها عليها جريا على العادة في الاخذ مرة كثيرة وانقص اخرى بحسب المعاملة
والمراضاة ما لم يفرط بالتعدي فان افرط احتمل جريان حكم المعتاد عليه الى ان يبقى قدر الزيادة معينا

اومشاعا فيبقى من المشاع ما علمت زيادته ولو شك في التعديل وعدمه فالاصل عدمه او باخذه باسم الزكوة من الانعام مما يتعلق به الزكوه في مذهبهم ان كان منهم وان لم يوافق مذهب الحق دون العكس قهرا او باخذه من الذمي جزيته على رؤسهم او من غيرهم من مجهول المالك باسم الشرا وما اخذه من الارض العايده للامام عم من الانفال في وجه قوى والاقوى خلافه لانتفاء ادلة الخراج وحليته ودفعه وقبضه الى الارض التى يضرب عليها الخراج عادة من ولاة المسلمين كالمفتوحة عنوة والمصالح عليها واما الانفال كالموات فى لمن احياها فانه لا يجب الرجوع فيها الى سلطان الحق فضلا عن سلطان الجور وحينئذ فالاستدلال باطلاقات الاخبار وعمومها الشاملة لكل ما يأخذه الجاير من اي ارض بعنوان الخراج ضعيف وخلاصة القول ان هنا امور منها ان الارض الخراجية من المفتوحة عنوة وغيرها يجب دفع خراجها في حال غيبة الامام عم ولا يجوز الامتناع من دفعه ولو كان المخاطب به مصرفه كما اذا كان مؤمنا عالما محتاجا وما ورد من اخبار التحليل خاصة بالمناكح والمساكن والمتاجر مما يؤخذ ممن لا يخمس اذ لا قائل بعمومها او بارض الانفال العايدة للامام في حال الغيبة ومتروك او منزل على حلية مال الخراج كقولهم عم من احللنا له شيئا من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو حرام والناس يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا ذلك او منزل على الولاية والتصرف وان امر الارض راجع اليهم كقوله في اخر حيث سئل عما لكم من الارض فتبسم وذكر ان جبرائيل خرق بابهامه ثمانية انهار في الارض وعد جيحون وسيحون وجيحان والخشوع ومهران وقبل مصر ودجلة والفرات فما سقت او سقيت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا فيه شيء او على ما يؤخذ من دار الحرب او ما يكون من الانفال او ما يعامل به المخالف كقولهم عم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا شيعتنا وليس لعدونا فيه شيء او على ما يؤخذ من دار الحرب او ما يكون من الانفال او ما يعامل به المخالف كقولهم عم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا ان شيعتنا وابائهم في ذلك في حل وقولهم عم فيمن سئل عن خادم يشتريه وامراة يتزوجها او بعينه او تجارة او شيء اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والحي والميت وما توالد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال والاخبار بذلك كثيرة حتى ان بعضهم اسقط حقها نصيب الخمس مطلقا ومنهم من اسقط نصيب الامام عم منه فقط ولكنا لا نقول بها وكما لا يجوز الامتناع من دفعه لا يجوز ان يتولى مصارفه بنفسه الا على سبيل الفضولية للامر بدفعه لغيره ومنها انه يجب دفعه للجاير ويبرء ذمته منه اما مع التقية فلا كلام وبدونها فكذلك على الاقوى للاخبار وكلام الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا ولا فرق بين كونه مؤمنا او مخالفا او اي فرق الاسلام ما عدا الكافر لاطلاق الاخبار ومنقول الاجماع وكانت

الغالب

الغالب ايام ولاة كسلاطين العجم وكذا اتباعهم والمتولين منهم وقيل باختصاص ذلك بالمخالفين نظرا الى حلية الخراج لهم في معتقدهم بخلاف المؤمن فانه يعتقد انه ظالم غاصب فيعامل الاخذ على معتقده ويلزم بما الزم به نفسه ونظرا الى الاقتصار في لزوم دفع الخراج على المقطوع به وهو المخالف ونظرا الى ان حلية اخذه من غير من يعتقد حليته قبضه ودفعه موقوف على المقطوع به وهو المخالف ونظرا الى ان السؤال في الاخبار عنهم اما نصا او بقرائن الاحوال فينبغي عموم الجواب عليه والكل ضعيف لعدم ابتناء عالماته لزوم دفع الخراج للجاير انما كان لايصاله الى اهله بحسب الامكان لانهم اقرب مجاز للحقيقة بعد الغيبة وعدم بسط يد الحاكم الشرعي لتكلفهم بحفظ الطرق والثغور ومنع السراق والعصاة ان كانوا منهم وان جاز اخذه للمؤمنين منهم لانهم انما كان توصلا الى حقهم مهما امكن ولاستقامة النظام بذلك وللزوم الحرج على المؤمنين لو تجنبوا عن ذلك ولا مدخل هنا للاعتقاد وعدمه اذ ليس لهذا من امور الملل كالميراث بالعصبة ونحوه حيث يؤخذ منهم الزاما لهم بما الزموا به انفسهم واما خصوص السؤال فلا يحكم على عموم الجواب على ان دعوى القراين ممنوعة غاية المنع ومنها انه لو فقد الجاير اجزء دفعه الى السلطان الحق لانه اهله ولو لم يكن حاضرا دفع الى النايب العام فلو لم يكن دفع دفع الى عدول المسلمين بل يقوى القول بجواز الدفع الى الحاكم الشرعي مع وجود الجاير اذا لم يتق منه لما دل على عموم ولايته من غير معارض سوى ما دل على لزوم دفعه للجاير وهو منزل على عدم التمكن من دفعه الى الحاكم الشرعي للتقية فلو تمكن حينئذ كان مخيرا في دفعه بين هذا وبين هذا ولا منافاة بين جواز دفعه للجاير وان تمكن دفعه لسلطان الحق عند بسط يده نعم لو بسطت يد سلطان الحق بالجنود والعساكر وتصدى لمصالح المسلمين لزم دفعه اليه بلا كلام ومنها ان الجاير هو المتسلط على الارض فسلطنة السلطنة العرفية لا كسلطنة الخوارج التى كالفيء الزايل ولا كسلطنة المتشخصين بنسبهم بحيث لم يبق لهم سوى رسم واسم بلا حقيقة ولا سلطان المتشخصين اخر في مملكة اخرى بحيث يدفع خراج خراسان لسلطان الروم وان لم يبق من سلطان العرب اقتصارا على المقطوع به ومنها انه لو لم يدفع الخراج صاحبه بقى دينا عليه يؤديه فان مات فهو اجرى حكم الديون عليه بحيث يخرج من تركته اشكال والسيرة على عدم معاملته معاملة الدين ومنها انه يجوز للجاير اسقاط الخراج عن صاحبه وتخفيفه لما يظهر من الاخبار انما هو يعود اليه فكما يجوز اعطاؤه يجوز اسقاطه ومنها انه يحل لنا في زمن الغيبة ان ناخذه من يد الجاير بهبة وشراء واجرة ونحوها بلا على مشغول الذمة به من غير تفاوت فيه فاذا بين من كان له مصارفه وبين من لم يكن حتى الزكوة على ما يجيء ان شاء الله كل ذلك لاطلاق الاخبار المتكاثرة بل المتواترة والاجماعات المنقولة والسيرة القطعية فما في بعض الاخبار من الاشعار بان الاخذ انما ياخذ نصيبه من بيت المال فالم يكن له نصيب فلا حق له فيه لم يشمله دليل

الاذن القاطع لدليل المنع لعدم منافاة ومنها تلك الادلة محمول على ان للمؤمنين ولهم النصيب فيه
وقد منعوهم عنه هذا والاحوط اقتصار الاخذ على ما جاز اخذه لو كان بيد سلطان اقتصارا في الجواز
على المقطوع به ومنها ان زكوة الانعام والطعام يجب دفعها مع مطالبة الجائر والتقية منه وبعد دفعها
يحل اخذها منه ولا يجب دفعها الى ربابها ويصح شراؤها الا ان الفرق بينهما بامور احدها انه لو امن
ويخشى الضرر لم يجب الدفع للجائر بل لا يندب من حيث انها زكوة بل يدفعها بنفسه او الى سلطان الحق
الحق ثانيهما انه في اجزائها عن زكوته وجهان الاجزاء لان امتثال الامر يقتضيه ولزوم الضرر على المالك
بدفعها مرتين فهي كالخراج لا يؤدى الا مرة واحدة ولان اخذ الجائر لها بمنزلة اخذ المالك لها ثم تغصب
تلك فان ذلك ولان الجائر بمنزلة الغاصب لحق الشريك فيكون ما قبضه متعينا للزكوة وللاخبار
الدالة على ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وعلى ان صدقة المال
يأخذ السلطان فقال لا اوذيك ان المال لا يزكى في عام مرتين وعدم لا يستحقها يشغل الذمة
ولاحتمال حمل الاخبار على حال الضرر فيها واخذها بعد فلله او على التقية او على اجازة الامام عم او على وصولها
لاهلها ومستحقيها مع علم المالك وبنية الزكوة وللخبر الصحيح ان هؤلاء المصدقين فيأخذون من الصدقة
فنعطيهم اياها أيجزي عنا قال لا انما هؤلاء المصدقين قوم غصبوكم وظلموكم وانما الصدقة لاهلها ولا يبعد
قوة الاخير ثالثها انه لو قلنا باجزائها زكوة يشترط فيها كون الاخذ مخالفا وكونه لا يزيد عليها في
فلو زاد احتسب المساوي زكوة الا انه يحرم اخذها منه لانها لمكان الاشاعة وان يعرفها في اهلها
على اهلها منه على منعه مع احتمال منع الاشتراط في جميع ذلك الا في الزيادة المتميزة لانها ظلم ظاهر وهل
يشترط فيها نية الزكوة عند دفعها للجائر وجه ولو اعادها الجائر اليه بعينها ففي وجوب دفعها مرة اخرى
على القول باجزائها وجه ومنها ان بعضا من اصحابنا حرم تناول الخراج على المؤمنين استنادا الى حرمة
التصرف بما اخذ من اهله ظلما من غير حق ولم يأذن اهله فيه ولم يرضوا عنه ويرده الاجماع والسيرة
القطعية ولزوم العسر والحرج والاخبار المتكثرة كخبر الحذاء فيمن يشتري من السلطان ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق الذي يلزم قال اما الابل والغنم فلا الا مثل الحنطة والشعير وغير
ذلك لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه والظاهر ان المراد بالحنطة والشعير هو مال المقاسمة والظاهر
ان الزيادة المشاعة لا تمنع الشراء لعدم العلم بالحرام بعينه منفصلا معزولا والخبر الآخر ما منع ابن ابي سماك
ان يبعث اليه بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا والآخر فيمن يشتري من العامل
وهو يظلم فقال لا يشترى منه ما لم يظلم فيه احدا والرابع اشترى من العامل شيئا اذا ما علم انه يظلم قال

اشتري منه ما لم الخامس اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم قال اشتره والسادس فيمن يتقبل خراج الرجال وجزية
رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير قال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك
فاشتره وتقبل به والسابع قريب اليه والثامن لا بأس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة
اهل الخراج وبالربع وبالنصف والثلث والتاسع فيمن استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة وبطعام
مسمى ثم آجرها قال انه اذا حضر لهم بعرا او علم لهم شيئا بعينهم بذلك فله ذلك والعاشر فيمن يتقبل الارض ثم يؤاجرها
قال لا بأس واجارتها بعد استيجارها هنا بمنزلة اخذ الخراج من الجائر ومن هذه الاخبار كثيرة كاخبار قبول الائمة عم جوائز اهل
الجور ومن المعلوم ان غالب دفعهم من الخراج وشبهه وبقبول جوائز الخلفاء الخلفاء الثلاثة والامويين والعباسيين
لاصحاب الائمة مما لا يكاد ينكر ولا مرضى لانحصر في الخبر عن شراء الخيانة والسرقة فقال في احدها الا ان يكون من
متاع السلطان وفي الثاني اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل فتدبر جاع مال الخراج الى
مستحقيه من المؤمنين كما كان يفعل علي بن يقطين وفعل الامام عم اتقى اموال الشيعة محمول على الذنب او على ما اخذ
حراما وظلما من الزيادات وغيرها ومنها ان اخذ الخراج من علمائهم والتابعين لهم واهل الجرايات والوظايف حكمه
حكمهم للسيرة واطلاق جملة من الاخبار ومنها ان اخذ المخالف من المخالف كاخذ الموافق ما لم يكن عاملا في تملكهم
لان الخراج للمسلمين فيصح تناوله للمخالف ولو كان من الموافق وعدمه لانه لاهل الحق وليسوا من اهله ولان تحليله
ارفاق بالشيعة للزوم الحرج عليهم ولامتناع وصولهم الى حقوقهم فاذن الشارع بتناوله لهم دفعا للمشقة وايضا لم لما
يستحقونه بها امكن ويحتمل الفرق بين اخذ المخالف من المخالف فيجري عليه حكم الخراج للمؤمنين وبين اخذه من الموافق
فلا يجري لانه دفعه بخلاف معتقده ومنها ان مصرف الخراج على مصالح المسلمين العامة عند تمكن الحاكم الشرعي
كبناء القناطر والمساجد وتعمير الاوقاف وكتابة الكتب واعانة اهل العلم لطلب العلم والغزاة والمجاهدين
ولبناء المدارس والقلاع عند خوف هجوم العدو على المسلمين واما دفعه للغزاة من حيثية الغزو ففي بعض الاخبار
وما يشعر به ولكن الظاهر خلافه في زمن الغيبة لو دفعه الجائر للغزاة فلا يبعد جواز تناوله سيما لو لم يعرف المصالح
ولم يمكن اولم يكن لها حاجة ومنها ان ضرب الخراج منوط بسلطان الحق على ما يراه مما يكون عوضا عن منافع الارض
وهو مختلف زمانا ومكانا وعملا وعاملا كما تدل عليه بعض الروايات وكذا ضربه من حاكم الجور مع المرتبة في الظلم بحيث
يتجاوز العادة بالنسبة للمعاوضات ولو انقطع سلطان جائر لمن بعده نقضه وكذا لو زاد ونقص ولو اجر سنين
متعددة ففي مضيها على الذي بعده وانها بمنزلة الافراد اوموته وجهان ولا يبعد ان يكون الثاني نقض الاجارة وامضائها
واما من كانت وكان تبرم السلطان سنة فالظاهر عدم مضيها ورده في الزائد عليها الا مع اجازة الثاني لان الظاهر
ان السنة الاولى ظرف للولاية والقبض لا ظرف للولاية وان زاد القبض على السنة ومنها ان ضرب الخراج

لا يفتقر الى رضا المضروب عليه بل يكفي ضرب السلطان في شغل الذمة بالقدر ووجوب اداءه والخراج اذا
لم يتعين جنسه انصرف الى الدراهم والدنانير واما المقاسمة فهي من حاصل الارض فيكون شريكا ومنها ان الخراج
والمقاسمة والزكوة من مؤن المال فيحسب ما سواها ويدفع زكوته ان بلغ النصاب او وان لم يبلغ احتياطا
ومنها ان المتقبلين للارض من الجائر قد يكونون مستاجرين ومشترين وقد يكونون ولاة يسمون باسم المستاجرين
ولكنهم رؤساء الظالمين والمعتدين فيحرم عليهم حينئذ التصرف بالارض واخذ خراجها من الفلاحين والزراعين
وقد يكونون ذوي جهتين فهم قادمون على اجارة الارض وقبالتها وقادمون على الولاية والرياسة والنهب
والغصب والاعانة للسلطان وتقوية كباقي جنوده والغالب في هذا الزمان جمعهما بولاية واحدة والتزامهما
بعقد واحد فيدخلون حينئذ في حكم الجائرين ويحرم عليهم السابع والسبعون يحرم التكسب بالمال المختلط حلاله
بحرامه على نحو البيع والاقباض والتصرف وان تبعضت الصفقة بالنسبة الى العقد فيصح في الحلال ويفسد في الحرام
بل يحرم التناول ونوى السلطنة في النقد والانتقال لمكان التشريع وتفصيل القول في ذلك ان الاختلاط اما
ان يكون على وجه المزج الذي يدخل بعضه في بعض فلا يتميز كماء وماء ودبس ودبس وعسل وعسل ودهن ودهن
او على وجه الاشتباه مثل الحبوب المتشابهة كالحنطة والشعير والدراهم والدنانير المتماثلة اذا اختلطت ولو على
تميزها اذا اختلط نوع بمثله ويلحق به الظروف والاواني اذا تشابهت واختلطت ولم تتميز او على وجه الجهالة
به كما اذا دخل محرم للدار لم يعرفه ماهو ولو عرفه لم يشتبه بغيره من جهة المماثلة اذ لا مماثل له يختلط به بخلاف الثاني
الحبوب فانك لو عرفتها قبل الخلط لم تعرفها بعده والاول من هذه الاقسام موجب للشركة على نسبة قيمة المال والقسم
ان امكن تميزه بالقرعة لم يوجب الشركة والا اوجبها والقسم الثالث ان لم يمكن استخراجه بالقرعة فالطريق الى
الخلاص منه بالصلح ثم المختلط اما ان يعلم اهله كلا او بعضا او لا يعلم ثم اما ان يعلم قدره ام لا ومعلوم القدر
اما في الجملة او على التحقيق والمجهول اهله اما فيما لا ينحصر او فيما ينحصر فالمختلط بالحرام اذا كان اهله مجهولين اصلا
ولا يمكن استعلامهم ما دام المال باقيا ولا يرجى ذلك ولم يعلم قدره اصلا اخرج خمسه كالاجماع المنقول والاخبار
الدالة على الخمس ودفع لبني هاشم ولفظ التصرف وان ظهر منه انه يعزم لا يجزم على ما هو ظاهر منه وحل الباقي لصاحبه
وان علم قدره في الجملة فان علم زيادته على الخمس احتمل ان اخراج الخمس محلل للباقي فايضا اخذا بالاحتياط وان علم
نقصه اخرج الخمس تعبدا كالحكم للاطلاق واحتمل لزوم الصلح مع الحاكم في مقام الزيادة التصدق به او التصدق
بكل المحتمل من دون صلح او بالمتيقن او اخراج الخمس والتصدق بما يحتمل زيادته او بالمتيقن زيادته وفي مقام
النقيصة احتمل الصدقة بجميع المحتمل او الصدقة بالمتيقن او الصلح مع الحاكم ثم الصدقة وفي مقام معلومية الخمس
احتمل التصدق به واحتمل كونه خمسا ولو علم قدر الزيادة على الخمس بطل الصلح وجاءت الوجوه المتقدمة وكذا

ان علم قدر النقصان وان كان اهله معلومين احتمل لزوم دفع ما يتيقن شغل ذمته به واحتمل التنصيف ان كان
الحرام لواحد والتثليث ان كان الحرام لاثنين كالتداعي لان اليد واحدة كما هو مفروض المسألة بل الاصالة عدم
التفاضل والاقوى ان ما تحت اليد ملك لاهله الا المتيقن واحتمل لزوم الصلح مع التراضي والتهري مع عدمه
لان دفع تعيين البراءة اجحاف بالدافع ودفع المتيقن اجحاف بالمدفوع اليه والصلح قاطع للنزاع فيقوم من طلب
الزيادة والا اجحافا الى ما يراه الحاكم ولو اجتمعت اموال محرمة لافراد معلومين احتمل التسوية لما ذكر واحتمل لزوم
الصلح مع الرضا او التهري لو امتنع احدهم وطلب الزيادة ولو كان المال تحت يد اهله فاشتبه قدره تساووا
فيه لموجب اليد واصالة عدم التفاضل وان كان اهل المال مشتبهين في محصور اقوى استخراج صاحبه بالقرعة واحتمل
التوزيع واحتمل كونه كالمجهول من غير المحصور يعود للحاكم ومنع الجميع دفع المتحرج عن استحقاقه وفي التوزيع
دفع مال شخص الى آخر وفي القرعة وصول الحق الى اهله بطريق شرعي وان العلم بجنس الحرام لخمس وزكوة بالارباب
والمتولي لجميع تلك الممالك دائما فوليه والا فالحاكم وفي صورة الامتزاج بالوقف يتعين الصلح ويجعل وقفا ولو
كان المشتبه به وقفا غيره جرى على كل حكم ولو دخل من يعتق على صاحب المال في الحرام فان اخرج خمسه حل
الباقي ولا ينعتق عليه احد لاحتمال انه في المدفوع والا صالة الانعتاق العدم واحتمل تحكيم القرعة قبل الخمس
واحتمل بعده فان حكمها قبل فرض نقصان الحرام عن الخمس جاء الحكم المتقدم وان اجتمعت اموال محرمة مختلطة
فرض لبعضها كان من الحلال المختلط بالنسبة اليه وكذا لو ملك بعضها احد مشاعا يصلح مع الحاكم ونحوه
ولو اشتبه الحلال بالهلطة صولح عليها الحاكم وعرض ان امكن وان لم يمكن التعريف رجع الى حكم دفع الخمس ولو
دفع خمس المال فتبين صاحبه ضمن لصاحبه ولا يضمن المدفوع اليه وكذا لو تصدق ثم لو دفع الخمس الى الحاكم او صالح
الحاكم فدفع اليه مال الصلح او دفع اليه مال الصدقة لولايته لم يضمن الدافع ولا المدفوع اليه ولا الحاكم ويحتمل وجود
الضمان على بيت المال ولو كان المختلط وقفا عاما وخاصا اختلف اهله وجهته فاختلط بوقف عام او خاص
حلالا احتمل اخراج دفع الخمس فحل له الباقي فيكون وقفا وينفسخ الوقف بالنسبة الى الخمس واحتمل هنا لزوم الصلح
واعطاء كل حكمه ولو اجتمع عند شخص اموال مختلطة من وجوه وقف متعدد لا يعرف اهلها ولا يتميز بعضها من بعض احتمل انفساخ الوقف وتكون صدقة ويتأدى وقف الجملة والصدقة بمنافعها او الفرق
بين العام فالصدقة نماؤه والخاص فالصدقة بعينه ويصالح الحاكم على تعيين العام من الخاص عند الاشتباه وكلام يدخل مجهول المالك لا يجوز له دفعه لمن ادعاه الا ببينة فان لم يكن بيد احد فلا يجوز
معارضة من بيده ويؤخذ منه ولو اختلط في الزكوة والخمس اموال محرمة مجهولة القدر والصاحب
احتمل اخراج خمسها ويحل الباقي زكوة واحتمل لزوم الصدقة بجميعها وفي الخمس يحتمل لزوم الصلح ويحتمل

بينة

يا معين

عوده خمساً كله ولو اجتمع في ذمته اموال من قرض او غصب لا يعرف اهلها ولا قدرها صالح الحاكم ودفعها اليه ويحتمل
جواز الدفع بيده وان كان ما يقطع بفراغ به احوط وما يتيقن شغل ذمته به اقوى ولو كان منها معلوم اهله صالحهم
او دفع المقطوع بالفراغ به او المقطوع بشغل الذمة به الثامن والسبعون يحرم على الانسان مال ازواجه واخته وصديقه
وازواجه وزوجاته واعمامه وعماته واخواله وخالاته وساير ارحامه سوى ما استثني من البيوت من الاكل فيها
ما لم يعلم من المالك نهي صريح او فحوى او ظن قوي بعدم الرضا في الامانات والفرق بين المستثنى وبين غيره توقف غيره
على الاذن الصريح او الظن الحاصل من دلالة قولا او فعلا على الرضا بالاكل او الاخذ او التكسب بحرمة مال الغير
ونقلا الاجماع والدليل على حليته نعم يستثنى من ذلك المضطر في المخمصة فانه يجوز التناول لعوض او بدون رضا ان لم يرض
المالك لمن لا يتمكن من دفع العوض في الحال والاحوط الاذن من الحاكم واذا امكن دفع العوض في الحال وجب
وان لم يمكن الا مجانا جاز مجانا ويستثنى من ذلك واجب النفقة فانه يتناول بمقدار نفقته عند الامتناع والاحوط
الرجوع للحاكم مهما امكن ويستثنى من ذلك الزوجة الدائمة دون المتعة والرجعية على الظاهر الراجح امر الرجل
اليها في بيته بان لا يكون لها بيت اخر او نحوه في المأدوم من ملح او خل او دهن او لحم على اشكال في الاخير بل
كالاشكال في الخبز والفاكهة بان تتصدق بشرط كونه يسيرا وليس من المقومات عند اهل الاحوال ولا قليلا
سواه ويشترط ان يكون جامعا لشرائط الصدقة وان لا ينهاها صريحا او فحوى ومن التجر بمال الطفل ولم
يكن ابا وان علا كان الربح لليتيم ان لم يكن وليا وان نواه لنفسه وكذا لو كان وليا ولكنه مليء فان لم يرع المال
بطل العقد من غير الولي ومن الملي محصول الاجازة السابقة في الاول دون الثاني ويجوز للولي ان يتجر
مع الملاءة بمال اليتيم لنفسه فيكون ضامنا عليه ولا يشترط الرهن عليه والضمين نعم يشترط ذلك في الاجنبي ويشترط
الغبطة في التصرف من الاجنبي بل من الولي في الجملة اما الاب والجد للاب فيجوز له التكسب بمال ابنه الصغير لنفسه
وللصغير ولا يشترط فيه الملاءة ولا الغبطة وله الاقراض مع العسر واليسر وله ان يشتري من مال ولده كصغير
والمجنون والسفيه المستمر سفهه لغلة وينشئه فيكون موجبا قابلا وان يقوم جارية ولده عليه فيطأها معا
معاطاة او بلفظ البيع ونحوه او بلفظ التقويم ولا يلزمنا ولي نفقته مع عسره من مال ولده ومن استيذان احد
واما الكبير الذي لا ولاية له عليه فيجوز له الاكل من بيته مع عدم النهي ويجوز له تناول نفقته منه ان كان معسرا والولد
موسر مع عدم حضوره ولا يفتقر الى الرجوع الى الحاكم بل ربما يتوهم ان له الاخذ ولو مع حضوره ممتنعا على ما يجب
على الولد بذله واما بدون ذلك فلا يجوز للاب التصرف والتكسب بمال ولده الا مع العزيمة او الاذن للاصل
وعمومات الادلة وخصوص الاخبار وما ورد من انت ومالك لابيك محمول على حقيقته وقيل انه قضية
في واقعة والقول بجواز تصرف الوالد بمال ولده الكبير مطلقا او في خصوص حج الاسلام او خصوص وطي الجارية ضعيف

للاخبار

يا معين

للاخبار الواردة في ذلك ضعيف لا يقاوم ما قدمناه فتطرح او تحمل على الاضطرار او الاذن الفحوائي او
او على الاخذ للنفقة مع العجز او على القرض من مال الطفل في بعض او على الارشاد الى الندب لاذن الولد
في ذلك لو فضل الاب ويكره للزوج لو دفعت اليه الزوجة مالا للتجر به لنفسه ان يفعل ما فيه غضاضة عليها
فيجعله مهرا لامراة اخرى او عطية لغيرها او يشتري جارية ليطأها وربما يسري الحكم الى كل مدفوع اليه اذا فعل فيه ما يشين
ثم الدافع التاسع والسبعون يحرم التكسب بما يأخذه الانسان من ثمرة نخل او شجر او زرع او خضر اذا مر بها اتفاقا
منه دون قصد فلا يجوز له نقل ما يأخذه الا للاكل ولا يجوز بيعه على اهله ولا على من مر مثله ولا على اخر ثالث سواء
كان المبيع قدر اكله او زائدا عليه نعم يباح الاكل لمن شاهد الحال من وضع البساتين او من عادة اهلها في البساتين
المنصوبة في الطرق ونحو ذلك بل لا يبعد الجواز ما لم يعلم النهي للاخبار والاجماعات المنقولة ولكن بشرط ان لا
يقصد المرور للاكل ولا يفسد بالاكل او بالمرور فيهدم حائطا او يكسر شجرة او يلقي ثمرها الى الارض ولا يحمل ولو
اكل الغير منه كما اذا بقي ما ان اكله لم يبق منه شيء معه قد ذكرنا المسألة في محلها الثمانون يحرم التكسب بمنافع
الاجير الخاص وهو المأخوذ عليه المباشرة لعمل مطلق او معين في وقت معين منطبق على العمل بتمامه وقتا او قوربه
او في اوله او وسطه او اخره بان يكون اجيرا لغير المستأجر في ذلك الوقت بعمل مشروط عليه مباشرته بنفسه منافي
العمل الاول ويضاده لعدم سلطانه على نفسه ولعدم القدرة على تسليم منافعه المملوكة للغير ولزوم اجتماع مالكين
على مملوك واحد او تكليف ما لا يطاق ومثله من خوطب بعمل معين في وقت معين كصوم شهر رمضان او نذر او حج
مستقر في وقت خاص فانه لا يجوز له اجارة نفسه على عمل يضاده ولا ان يفعله تبرعا او بنفسه حيث يكون
عبادة لعدم امكان توجه الامر بعد حرمة الاستيفاء ولامتناع تعلق الاجارة بالمحال والاستحالة
التكليف بالمحال ولزوم التشريع ولعلوق التعلق النهي بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
ولا يخلو عن العبادة لانه ظلم وعدوان لاستيفاء مال الغير ومنفعته وباستعمال الجوارح التي قد تعلق بها
حق الاول تعلق الرهانة فيلزم للاجماع محصلا ومنقولا وللاخبار في بعض الحدود ولتنقيح المناط والاجارة
المطلقة لا تقتضي المباشرة الا ظهر بالنسبة الى العمل وان اقتضت بالحلول في المنزل والانتقال والنقل بالاقتضاء
المتعارف عرفا للطالب وجه غير بعيد ولا تقتضي المباشرة ما لم يظهر من الخطاب ذلك او من قراين الاحوال الا
المقصود من الاجارة مجرد ايقاع ما استوجر عليه في الخارج منه دون ملاحظة المباشرة فالمقصود من الاجارة
ان يملك عليه العمل بحيث يوجد في الخارج بنفسه او بوكيله او باجيره بخلاف الامر في العبادات المقصود منها
مجرد العبودية والخضوع فان الاصل فيها المباشرة ولذلك ينعكس الحكم فيما امر الشارع به صريحا وفهمنا منه
ارادة مجرد وجوده في الخارج ثم الاجير الخاص لو عمل للغير فاما ان يكون باجرة او تبرعا او باجرة مثل

من دون ملاحظة المسمى والعمل اما عبادة او غيرها والجميع اما بجانس او مخالف والجميع وقوعه اما عمدا او سهوا
فان تماثل العملان او دخل احدهما في الآخر واجاز المستاجر الاول الاجارة المسبق المسمى في الثانية واعطى
الاجير اجرته وان لم يجزها او لم يكن مسمى او كانت مطلقة وقد استوفى الثاني تمام المدة تخير بين الرجوع على الاجير
الاجير والمستوفي باجرة مثل العمل المستوفى او الفايت او الفسخ ويرجع المستوفي على الاجير بالتفاوت ان كان مغرورا
من قبله ولو رجع على الاجير باجرة المستوفي رجع الاجير اليه مع عدم غروره بالتفاوت ولو فسخ فاجاز الاجير
الثانية بعد بناء على صحة اجارة من نقل شيئا ثم ملكه صحت الثانية ولزم المسمى للآخر وان لم يجز ولم
ذلك فليس للاجير على الثاني سوى اجرة المستوفي دون المسمى مع عدم غروره ومع غروره اقل الامرين ولو شرك
في العمل بين المستاجر وغيره سقط المستاجر على الفسخ لتبعيض الصفقة او الامضاء فيرجع باجرة المستوفي
على من شاء من الاجير وغيره او اجرة المدة المعلومة ولو ترك الاجير العمل لها انفسخت الاجارة والمراد الكلام في الرجوع
بالمنفوض عن مال الاجارة مبني على تعيين من استحقه لما تقدم ولو تضاد الاجارتان فسدت الاولى مع
الاجازة وصحت الثانية وعاد منها ما للاجير لان الثانية لا مانع من صحتها سوى تعلق حق المستاجر
الاول فاذا اجاز صحت الثانية وبطلت الاولى لعدم امكان الاجتماع ولو كانت الثانية عبادة احتمل صحتها
لان النهي عن الضد لا يقتضي الفساد واحتمل فسادها لانه تصرف بمال الغير في الجملة وله فيها تعلق الرهانة ومع عدم
الاجازة فلا وجه للرجوع على من شاء منهما بالفايت فان رجع على المستاجر رجع المستاجر على الاجير فالتفاوت
مع غروره وليس للاجير مع الرجوع اليه سوى الاقل من اجرة المستوفي او المسمى ويحتمل صحة الثانية وان لم يجزها
انه منهي عنه والنهي لا يقتضي الفساد لكونه من النهي عن الضد وحينئذ لا رجوع للمستاجر الاول على الثاني ثم يرجع للاجير
لمكان التفويت ويجوز اجارة الاجير المطلق مطلقا وخاصا واجارة الخاص مطلقا ولو فيهما واجارة العبادة
العبادة الثورية امتنعت المطلقتان والمطلقة في الوقت الخاص الا ان يكون من باب المطلق والمقيد ولو تضيقت
المطلقة لم يجز الاجارة الخاصة وقت التضييق على الاظهر ولو تضيقت المطلقتان اختار المستاجر ايهما شاء
وضمن الثانية باجرة المثل ولو استاجر على دفعة بطل العقد والا لزم الترجيح من دون مرجح وهو الواضح
والثمانون يحرم التكسب والاخذ والنقل عما ينثر للضيفان الطعام والاكرام للاكل الا اذا قضت العادة بجواز
حمله ونقله واباحة التصرف فيه فيكون اخذه والتصرف بالاذن الفحوائية ولو ظنية لقيام السيرة على ذلك وحينئذ
لو حمله فباعه صح بيعه لاباحة التصرف فيه ويملك الثمن فاقله بتمام صيغة البيع او معاطاته فيملك المبيع اناما بصيغة
البيع فيملك الثمن الا يكون بين الملكين تقدم زماني بل تقدم ذاتي كتقدم العلة على المعلول وقد ذكرنا ه
يحل اخذه ما ينثر او يقدم في او للنهب ونحو ذلك الثاني والثمانون يحرم التكسب بغير الحق في جميع

المعاوضات ويحرم نقله في جميع المجانيات ويحرم التكسب بغرام الولد في جميع عقود المعاوضات سوى ما استثني وكذا يحرم نقله في جميع
المجانيات وكذا يحرم التكسب بغير الوقف العام والخاص سوى ما استثني وكذا نقله بجميع المجانيات ويحرم التكسب في نقل المصحف
الى الكافر وكذا في العقود المجانيات ويحرم التكسب بالارض الخراجية عينا او منفعة لغير الحاكم الشرعي والجائر الا ما ملك
فيها تبعا للآثار والتصرف وكذا يحرم التكسب عينا ومنفعة في المباحات قبل ملكها وحيازتها او الاختصاص بها وكذا نقلها
بالنواقل المجانية وكذا يحرم التكسب في عقود المعاوضات بغير المقدور على تسليمه عينا او منفعة حتى الصلح في اقوى الوجهين
وحتى في المهور وعوض الخلع وكذا يحرم التكسب في ما لا يتمول في عقود المعاوضات حتى في الصلح والمهر وعوض الخلع والظاهر ان
العين والمنفعة سواء ولا يبعد جوازها هنا في العقود المجانية ويحرم التكسب فيما تعلق لله فيه حق من نذر او عهد او يمين
زجرا او شكرا وكذا في العقود المجانية وكذا يحرم التكسب بما تعلق فيه للميت حق وان بقي على الملك كالكفن وشبهه
وكذا العقود المجانية وكذا يحرم التكسب بالمال المتعلق به حق الغير من دون اذنه كالرهن وتركة الميت المستغرقة بالدين في
من دون اذن الغير او لغابته من الوارث وكذا يحرم التكسب بمال الزكاة والخمس لغير الحاكم قبل قبضه وعلمه لمستحقه
وغيره الا المالك مع ضمانه وكذا يحرم التكسب بالمعدوم في غير ما استثني من البيع والاجارة وفي الصلح كلام وكذا
يحرم التكسب بالمبهم الذي لا وجود له كاحد الاشياء وبكل ما لا يرجع الى العلم واقعا ولا ظاهرا وكذا يحرم التكسب بالمجهول
بالفعل في خصوص البيع مما ان آل الى العلم وكذا الاجارة وهذه جميعها وتتمتها جملة اخرى تركنا الكلام عليها
لانها تذكر في كتاب البيع والاجارة والرهن وغيرها ومنها في الشرائط ومنها في الصرف ومنها في السلم وفي الخيارات
الثالث والثمانون ذكرنا حرمة التكسب بمال الغير من غير اذنه ونذكر بعضه هنا بعض المستثنيات منها المال
المعرض عنه من مالكه فانه يحل اخذه لمن تسلط عليه وقبضه بنية التملك او يتبعه الا انه مع بقيته التملك
يملكه وهل يخرج عن ملك الاول بالاعراض ويدخل في ملك الثاني عند تملكه له او انه يخرج عن ملك الاول
ويدخل في ملك الثاني بتملكه وجهان ولو اعرض عن ماله لجهة خاصة او لقوم خاصين مع تحقق الاعراض
وجهان والاعراض عن الوقف لا يخرجه عن الوقفية ولو وجد المعرض ماله فهل هو احق به وجه ولا ينتقل الاعراض
الى بينة بل لو كان المال لغايب عنه تحقق الاعراض نعم لو قال لا اعرض عن هذا المال حتى انوده وجه وحلية
المال المعرض عنه شبهة لها قوله لا يطيب نفسه وانه من قبيل اباحة المالك نحوي وما جاء في البعير ولو وجد في غير
كلام وماء وكان مريضا ومنها اللقطة ما دون الدرهم في غير الحرم فانه يجوز اخذها وتملكها والتكسب بها وكذا
اللقطة مطلقا بعد التعريف سنة فانه له ذلك وان حرم نهيا جهة في المقامين على الاظهر وكذا الضالة لو وجدت
في الفلاة من جهده في غير كلاء وماء فانه يجوز تملكها والتكسب بها ولا ضمان على الاقوى وفي وجوب ارجاع
عينها لو طلبها المالك بحث ولا فرق بين البعير والفرس والحمار سواء وكذا الشاة وصغار تلك الحيوانات

لو وجدت في الفلاة فانه يجوز تملكها والتكسب بها سواء كانت في كلاء ومرعى ام لا وفي ضمانها وجهان ويحتمل اجراء حكم المال الصامت على غير الشاة مطلقاً حتى الدجاج وكذا كل حيوان لا يمتنع بنفسه من السباع لضعفه او صغره والاحوط اجراء حكم لقطة الصامت عليه ولا يجوز التقاط الحيوان مطلقاً في العمران كما يجيء في اللقطة انشاء الله تعالى فلو التقطه عرفه سنة اذا بلغ الدرهم وفيما لا يبلغ وجهان الا الشاة فانه يحبسها ثلاثة ايام فان ظهر صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها وضمنها ولا يجوز تملك الشاة ولا غيرها ولو بعد التعريف سنة على الاظهر لحرمة التقاطها مع احتمال اجراء حكم لقطة المال الصامت عليه ومنها الارض المحياة المختصة بالاحياء ثم تركت عمارتها حتى خربت فانه يجوز التصرف فيها للثاني والتكسب بها وان لم يرض الاول ولم يعلم بل وان يؤدي للاول ولو قلنا بملكية الثاني لما خرجت عن موضوع المسئلة ومنها مياه الانهار المملوكة في طرف المسلمين فانه يجوز التصرف بها بوضوء وغسل بل والاكتساب بما اخذ منه ما لم ينه المالك ومنها الاراضي المتسعة التي يلزم من اجتنابها العسر والحرج فانه يجوز لغيرها فيها التصرف بها وان لم يجز التكسب بها ومنها المقاصة لمن له عليه دين فامتنع عن وفائه فانه يجوز اخذه وتملكه والتكسب به مقاصة عما عليه واحكامه كثيرة في باب الدين ومنها الودعي لو علم تعلق الحج برقبة المستودع فانه جاز له ان ياخذ من الوديعة ما يستاجر به للحج من الميقات لنفسه او غيره مع علمه بمنع الوارث واستيذان الحاكم احوط ومنها انه يجوز ان يأخذ ممن امتنع عن دفع زكوته او خمسه او نذره او كفارته باذن الحاكم مهما امكن ويجوز ان يتملكه اذا كان من اهله ويكتسب به ومنها يجوز للحسن ان يأخذ ويتصرف في مال المحجور عليه بسبيل وذلك في مواضع وسيجيء جملة منها المطلب الثاني في قواعد تشترك فيها اكثر العقود القاعدة الاولى ان العقود تتبع القصود لان المقصد هو المقوم للعقد وهو المتبادر منه لغة وشرعاً فينصرف اليه لفظ العقد ولفظ انواعه من بيع واجارة وغيرهما ويدخل تحت قوله لا عمل الا بنية وهو الذي يبتني عليه الراجح الذي هو شرط في التجارة فلو خلا عن قصد اللفظ كالغالط او قصد المعنى كالهازل والعابث والنائم والسكران والمغلوب على اختياره كالغضبان بطل العقد ولا بد من استمرار القصد من ابتداء الايجاب الى تمام القبول للموجب ومن ابتداء الايجاب الى تمام القبول للقابل فلو لم يسمع القابل الايجاب او لم يعقله لسكر او غماء او لم يشعر القبول بعد ذلك ولو سمع الايجاب غير عازم على القبول او رجع الموجب عن الايجاب ففي صحة القبول اشكال وهذا الاخير في العقود اللازمة واما الجائزة فقد يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها الثانية التراضي شرط في العقود لانصراف العقد اليه لغة وشرعاً ولانه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ولقوله الا ان تكون تجارة عن تراض ويشترط استمرار الرضا من ابتداء الايجاب الى تمام القبول وكذا التقابض لو وقع الايجاب مكرهاً فرضي عند القبول او بعده او اذا وقع القابل القبول راضياً بعد الاكراه حين الايجاب صح

العقد

العقد لان الرضا الواقع بعد الصيغة كالمقارن لها استناداً الى دخول العقد بعد حصول الرضا تحت ادلة العقود وانواعها ولبعض الافراد التي يشك في شمولها له لتبادر النهي الى دخوله فيها وهم اعرف بمدلول الالفاظ الشرعية ولعدم قدرته كي ينصرف الاطلاق الى غيره وللاجماع المنقول على صحته والشهرة المحصلة على نفوذه مما ذهب اليه بعض من عدم تأثير الرضا المتأخر للاصل والشك في شمول دليل العقود له والاجماع المنقول ضعيف لما قدمناه ويلزم على ما اخترناه في حق المختار ولا يجوز له الفسخ حتى يرضى المكره او يرد بعد زوال الجبر ولو طال الزمان احتمل اللزوم والوقف لان الضرر دخل المختار على نفسه واحتمل جواز الفسخ واحتمل الرجوع الى الحاكم ولو طال زمن الجبر لزم الوقف ثم ان تعقبه الرضا جاز الثالث كما تصح فيه النيابة تصح فيه الولاية في مقام الاولوية الاجبارية وفي ولاية الحاكم وتصح فيه الوكالة وكما تصح فيه الوكالة تصح فيه الفضولية ولو تعقبها الاجازة وهو الرضا المتأخر فيصح العقد الفضولي مع تعقب الاجازة ويوقف صحته برد المالك او ويلزم من طرف الاصيل وعليه الانتظار وان طال الزمان وهل الاجازة كاشفة او ناقلة بحث يأتي في محله انشاء الله تعالى ويشمل الفضولي ايقاع الزوجية وغيرها لشمول دليله لجميع ذلك وما جاء في فضولي البيع والنكاح من الاخبار الدالة على الصحة يدل على غيرها بالاولوية وتنقيح المناط ولان العقد الفضولي يشمله للادلة جنساً ونوعاً وجامع للشرائط بعد حصول الرضا ولا فرق بين المقارن والمتاخر وشرط المقارنة الاصل عدمها وليس هو المتبادر الذي لا ينصرف اليه اطلاق العقد بل السيرة القطعية تؤذن باستعماله في الجملة ونقل الاجماع على عدم القول بالفرق وكثير من الابواب المتفرقة تشعر بصحته ذكرناها في بحث الفضولي ولا فرق في الفضولي بين ان ينقل ناويا لنفسه او لغيره او لمالكه فان اجاز المالك لنفسه عاد له ولغت نية الخلاف وان اجاز على طبق ما نوى صح ويتنقل الى غير المالك بنفس الصيغة فملك الثمن كما عتق عبدي عني وينبعث من ذلك جواز بيع الانسان مال نفسه لغيره فيجيء الغير وعلى الرابعة لا يبعد نفوذ اجازة من تصرف بشيء من نقل او اشتغال او مضاربة او عارية او رهن او اجارة ثم ملكه بعد ذلك على القول بان الاجازة ناقلة وعلى القول بالكشف يشكل من لزوم صحته عدمها لانه لو صح النقل الاول لما انتقل فلو انتقاله بصحته الاول للزم عدم انتقاله بصحته الاول وهو محال نعم لو اشترطنا في الاجازة مطلقاً قابلية المجيز للاجازة في الحال لم يكن لذلك وجه صحة ولكن لا نشترط لما يرشد اليه الفضولي عن الصغير من ويلحق بذلك ما لو باع الفضولي مال الكامل فنقص الكامل فصار وليه او مات فكان وارثه او غاب فتولاه الحاكم الشرعي او اجر نفسه فلو كان فصار حراً او حاجراً خاصاً باجارة خاصة ففيها يلزم الاول وهكذا الخامس يشترط في صحة العقود البلوغ من الموجب وكذا القابل حين قبوله وهل بلوغ القابل عند ايجاب الموجب الظاهر جوازه اذا كان مميزاً للايجاب حين صدوره ويشترط العقل من الموجب الى غاية الصيغة والقبض فيما شرطه القبض ومن القابل من ابتداء الايجاب الى التمام

الصيغة وشرطها فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشراً في معاطاة او غيرها قليلا او كثيرا ولا عبرة باذنه ولا باجازته
نعم لو ظن اذن الولي له جازت معاملته في الحقير ويكون من قبيل الاباحة من الاولياء او من الشارع لقيام
السيرة على ذلك كما اذا اذن الصبي بدخول الدار او وصل الهدية بيده وبالجملة فتصرف الصبي وعقده وايقاعه
لا يفيد ملكا ولا تمليكا لعدم دخوله في الخاطبين ولعدم دخول عقده في العقود جنساً ونوعاً ولعدم ترتب الحكم
الشرعي اللازم للملك والتمليك عليه لرفع القلم عنه وللاجماع المنقول وللاخبار المتكثرة على عدم صحة عقوده وما ورد
والشهرة محصلة فضلا عن ان تكون منقولة مؤيدة للاخبار وكلام الاصحاب وانما قبول شهادته في الجراح
ووصيته واسلامه واحرامه وتدبيره لو قلنا به فللدليل واخبار من بلغ عشر محمولة على بلوغه عند بعض او على الاناث
او مطرحة رواية اليتامى يراد بها العقود والحقائق من الولي واختبار نفس البلوغ او الاختبار بعد البلوغ
او الاختبار بغير اعمالهم على صورة ولو الفوها او على ما يصح منهم كالوصية والحيازة او بالسلوك والبحث او بالاذن
فيدفع لهم المال لان يكونوا خزانا لهم الثامنة يشترط اتفاق القصدين والرضائين من الموجب والقابل
فلو اختلف قصدهما كما اذا قصد احدهما عليك بالبيع فقصد بالقبول انه قبول لصلح او قصد الموجب وقصد القابل
الاطلاق او بالعكس او قصد الموجب الخيار وقصد القابل اللزوم او قصد الموجب شرطاً فقصد القابل خلافه نعم
لو قرن القابل قبوله بخيار او شرط او اجل فرضي به الموجب بعد قبول القابل بلا فصل فلا يبعد الصحة ولكن
ولو اختلف قصدهما فيما لا يقوم المعاوضة فلا باس كما اذا قصد احدهما انه مراجحه والاخر مواضعه او احدهما
البيع المطلق والاخر بعد فرض ذكر الاجل وكذا لو اختلف رضاهما كما اذا رضي الموجب بالمطلق لو كره
على المشروط ورضي القابل بها بطل العقد من غير اجازة ولو اجاب الموجب على الشرط فرضي القابل بالمطلق
صح والمجبور على احد الاشياء مجبور والمجبور على معين فعدل الى غيره صحيح والمجبور على احد الامرين من الحاجب
عليه والمباح ليس مجبورا كما اذا اجبر على ان ينفق او يطلق او يصلي او يبيع ونحو ذلك والمجبور على انه لو باع
لا يبيع الا بعشر ليس مجبورا على الاظهر التاسعة يشترط اتفاق قصد الاسم والاشارة في العقود
عليه فلو قصد العقد عليها اليهما انها الذهب او عقد على مشار اليه زاعما انه ذهب وسماه به فتبين
انه فضة فلا يبعد البطلان مع احتمال تقديم اقوى القصدين واحتمال تقديم الاسم مطلقا واحتمال الاشارة مطلقا
واحتمال البناء على ما تواطئ عليه اولا بحيث كان هو المقصود اصالة وغيره انما جاء به الاشتباه تبعا
وهو قوي ولو اختلف قصد الموجب والقابل بطل العقد الثانية عشر الاصل في العقد سيما اللازم هو اللفظ
الخاص بالصيغة الخاصة الصريحة للاصل ولانصراف العقد اليه بل الانصراف اذا دل على اتباع العقود اليه خلافا
لمن يجوز ذلك وعم ان خلو الاخبار عن الصيغ دليل على عدم لزوم ذكرها حال الصدور فلا تكون هي السائغة

بل ترك البيان بيانا للعدم وهو ضعيف لانا نقطع باستعمال الصيغ يومئذ كما هو الجاري عند الفقهاء اذا ارادوا
نقلا المدونون وان كثير من المعاطاة في كثير عند المساحة والفقهاء ادرى بذلك لان اهل مكة ادرى بشعابها
وترك بيانها في الاخبار استغناء عنه لظهورها في المعاوضة في العقد جنسا ونوعا والصيغ الخاصة الصريحة
هي الدالة على الايجاب المأخوذة من مصدر ذلك النوع الماضوية العربية من العربي ويقوم مقامها العجمية
من العجمي عند عدم قدرته على العربية وعلى توكيل العربي او مطلقا في وجه والدالة على الرضا والقبول لذلك الايجاب
من رضيت وقبلت وشبههما ويقوى هنا جواز العجمية وان تمكن من العربية بل جوازها للعربي ولا بد من تقارنهما
عرفا بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل فلا سيما ينعقد العقد بالافعال الخالية عن الاقوال او الجامعة ولكن
كان المقصود منها الانتقال دون الاقوال كالاشارة والكتابة وغيرهما لما ذكرنا ولقوله انما يحلل الكلام
ويحرم الكلام ولو قصد مجموع الفعل واللفظ الانتقال اشكل الحال من اصالة العدم ومن ان المركب من الداخل
والخارج خارج ومن حصول السبب فيلغى الضميمة ولا ينعقد بغير الصريح من الحقائق المهجورة والمجازات
البعيدة والكنايات وينعقد بالمشترك المعنوي والمجاز القريب المعروف والمشترك اللفظي مع مصاحبة القرينة
ولا يخل اللحن بالاعراب ولا بالتغيير المغير لهيئة الكلمة ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان
اولى الا في قبلت ورضيت ونحوهما فانه غير تام عند تقديمه خلافا في اشتريت وابتعت ولما نوى ان يبيع التقديم
بنية القبول لان قبول ما لا يقع فيشك في شمول العقد له ولان الانفعال لا يتقدم الفعل الا اذا عاد القبول
متضمنا معنى الايجاب للثمن ونقله فيكون كل منهما موجبا قابلا فالمشتري ناقل للثمن بدلا عن قابلها
عند انتقالها اليه والبائع ناقل بثمن قابل عند انتقاله اليه العاشرة يخرج عما ذكرنا من عدم
صلاحية الافعال للنقل والانتقال المعاطاة في العقود اللازمة والجائزة المعاوضة وغيرها ما عدا
ما خرج بالدليل كالنكاح والوقف وشبههما وهي قائمة مقام العقود اللفظية شاملة انواعها لها
في التسمية العرفية متعارفة في المعاملة من قديم الزمان الى هذا الآن جارية عليها السيرة في جميع الاقطار
والامصار من غير انكار وتفيد فائدة العقود اللفظية القائمة مقامها وتعطى جميع احكامها سوى اللزوم
حيث انها جائزة فيما لزم العقد فيه بلفظه لاصالة عدم اللزوم وللاجماع ولانصراف دليل الوفاء بالعقود
اللفظية والاستصحاب لا يفيد اللزوم لانه من استصحاب المجمل بعد العلم ان العقود نوعان ويمكن القول
بانها عقد مستقل يقوم مقام العقود فلا يشترط فيه شرائطها من العلم والصرف والرهن والسلم وغيرها
ويكون عمدة دليلها السيرة القاضية بالملك والتمليك في الاعيان والمنافع حيث انهم يجرون عليها
اثارهما بديهة والاقوى دليل المؤثر في القول بانها تفيد اباحة التصرف بعيد مخالف بضرورة المعاملة الجارية

بين الاسلام منذ بعث النبي صلى الله عليه وآله حيث انهم لا يقصدون سوى الملك ولا يريدون اثرا سوى اثره ولا يلاحظون
الاباحة فكيف يقع غير ما قصدوا وخلاف ما سلكوا اهل هذا الاعجاز ثم انهم لو تعقب الجميع على لزومها بالتلف
والنهر الناقل والمتغير تغيرا بينا ويكفي في المعاطاة ما ذكرناه في موضعه العاشرة يقوم مقام القول الاشارة
ممن لا يمكنه اللفظ كالاخرس ويشهد للاخبار والاجماع ويكفي في التمام والنافي والالثغ بما تيسر منهما
ولا يجزي الاشارة والاحوط التوكيل ولو اصطلح المتعاقدان على لفظ بعيد البيع حتى يفهم بينهما من دون قرينة
ففي اجزائه نظر الحادي عشر لا يصح عقد المعاوضة على ما لا يتمول عينا او منفعة لانه سفه ولعدم انصراف
لفظ المال والعقد المحكم الى العقد الجاري عليه عينا او منفعة والخروج من دليل التكسب كما في حبة الحنطة نعم لو فعل
بشرط الانضمام الى ما يتمول او الى مثله حتى يصير الجميع متمولا صح الثاني عشر لا يصح المعاوضة على ما لا يقدر على
تسليمه وتسلمه ولا يرجى القدرة عليه بعد ذلك ولعدم انصراف العقد المطلق الى العقد المشتمل عليه ولو رجى القدرة
عليه وانتفع به في موضع او كان ضميمة غير مقصودة اصالة في المعاوضة صح نظرا على بعض الوجوه وامتنع على بعض
آخر ويأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله الثالث عشر قاعدة الاحسان جاء بها الدليل على ان ما على
المحسنين من سبيل ظاهره نفي الاثم والضمان ويدور الاحسان مدار الواقع وان كان داعيا للاثم لو كان
بحسب نظر المحسن فقط كما يظهر من قوله تعالى ان الله يحب المحسنين وقال ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقال واحسن كما
احسن الله اليك الآن بينها وبين عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومن اتلف مال غيره فهو ضامن عموم من وجه
فلا بد للفقيه من النظر في العمومين عند اجتماعهما في مورد واحد لكي ينظر الى ترجيح احد العامين على الآخر
اما بالاخبار او بالاجماع او فتوى المشهور او باخراج المتلف عن صفة الاحسان الواقعي فيشمله دليل
الضمان من غير معارض ويترتب على ذلك امور منها ان من تولى مال الايتام والمجانين مع فقد الحاكم
وتولى حفظها وتنميتها بنية الرجوع بالاجرة على ما لهم جاز له ذلك ونفذت تصرفاته واخذ الاجرة او اكل
بالمعروف ولو تلف شيء تحت يده فلا ضمان عليه ولو اتلفه بيده من غير تعد فوجهان ومنها
لو خيف على مال الغائب من التلف ولم يمكن الرجوع الى الحاكم جاز حفظه واصلاحه ولو بنقل بعض غيره او كلها
منفعة او عينا ونفذت تصرفاته ولو نوى الاجرة جاز له اخذها ولو تلف تحت يده فلا ضمان ولو اتلفه بيده
من غير تعد فوجهان ومنها ان الودعي لو ادعى الرد قبل قوله فيه على الاظهر لانه محسن بقبول الوديعة
ومنها انه لو اكره على واجب او ترك محرم فتسبب من ذلك تلف مال او نفس لم يكن المكره فاعلهما فلا ضمان
عليه ومنها انه لو بنى مسجدا او قنطرة او حفر بئرا للمسلمين فتسبب عن ذلك تلف نفس او مال لم يضمن
ومنها لو تصدق بمجهول المالك لم يضمن لو لم يظهر صاحبه وكذا اللقطة وان ظهر فخيره ان لم يرض بالصدقة فكغرم

للنص ومنها ان اللقطة لو قبضها للتعريف وكذا الامانات الشرعية لا يضمنها اذا تلفت بيده من غير تعد ولا تفريط 2
ومنها انه لو دفع بنية الرجوع مالا لتخليص مال الغائب من يد الغاصب كان له الرجوع عليه في وجه لقوله هل جزاء
الاحسان الا الاحسان ومنها انه لو انقذ غريقا او نحوه بحيث لا يمكن مباشرته جاز الرجوع عليه به في وجه الرابع
عشر قاعدة العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان هذه
القاعدة وقاعدة الحرمات قصاص عموم من وجه فلا بد من الترجيح فيما تقدم فيه القاعدة المقاصة في الاموال والقصاص
في الانفس والجروح ويلزم الاقتصار على المثل الا اذا توقف التوصل اليه على اتلاف شيء او قبض زائد فيأخذ
حقه ويرد الزائد ولا يجري القاعدة فيما يقوى عليه من الحرمات فلا يسب من سبه ويزني بمن زنى بها او يستغيب
من يستغيبه او يهجوه والذي يظهر ان الاحسان والعدوان واقعيان ثم لو فعل الاحسان بزعم العدوان لم يترتب
عليه احكام الاحسان ولا العدوان ولو فعل العدوان بنية الاحسان لم يترتب عليه احكام العدوان ولا الاحسان
الخامس عشر هل جزاء الاحسان الا الاحسان يترتب عليه ان العامل للاحسان يلزم جزاؤه
لو كان عمله مما له قيمة ما لم ينو التبرع سواء نوى الرجوع باجرة العمل ام لم ينو وقد يقال ان ناوي الرجوع
بالاجرة ليس محسنا لمقابلة عمله بالاجرة قلنا فرق بين الفعل مع نية الرجوع بالاجرة لو حظت في الحسن اليه
وبين الفعل للاجرة المتقدمة فربما يعد ذاك احسانا ولا يعد هذا اما دفع المال في المخمصة او دفع المال
المال لتخليص نفس الفاعل فلا شك انه احسان لان الغرض كله احسان وقد يفرق بين المتلف
اذا كان اجيرا فيضمن كالقصار والطبيب والحجام ونحوهم وبين من كان ملتمسا فادعا اما متبرعا
او غير شارط للاجرة فلا يضمن الاجير وان دفعت اليه الاجرة ولو اتلف المحسن مال الملتمس في طريق الاحسان
احتمل تحكيم قاعدة الاحسان واحتمل تحكيم قاعدة من اتلف فعليه الضمان ولو اتلف مالا لغير المحسن كان
ضمانه على المحسن مع احتمال ان ضمانه على من احسن اليه ولكن الاظهر تقديم قاعدة الضمان وبالجملة فقاعدة
الاحسان شاملة لنفي الاثم والضمان سواء كان ضمان يد او ضمان مباشرة او ضمان سبب
وغاية ما يخصصها دليل ضمان اليد او التسبب واما ضمان المباشرة فلا نفيه انه اقوى ولو بنى جاهلا او غافلا
او ايقظ نائما او اهدى ضالا او ذكر ناسيا قاصدا للاحسان فلزوم الضرر عليه في غفلته او نومه او جهله او نسيانه
فانه ترتب تلف عليه بعد ذلك فلا ضمان لبطلان حكم السببية وان وقع الاحسان بنفس ذلك الفعل قوى
دليل الضمان لكن حيث يسد التخليص احسانا كما لو قلع الضرس بالاحسان فانه لا يسقط عنه الدية نعم لو طلب
الفاعل المالك اجرة على ما عمل دخل تحت قوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان السادس عشر
الاصل في العقود التنجيز فلا يقبل التعليق ولو علقت فسدت لان اثر الانشاء لا يعلق ولعدم انصراف ادلة

ادلة العقود جنسا ونوعا للمعلق فلا يتعلق النقل ولا الانتقال في عين او منفعة السابعة عشر الاصل في العقود الحلول بمعنى حلول اثر النقل والانتقال وهو الملك الا ما خرج بالدليل كتاخير الملك في الوصية الى ما بعد الموت وتاخير الملك في الوقف الى ظهور البطن الثاني فيتلقى من الواقف وبالجملة فالملك لا يتاخر عن سببه الا بدليل كالنسية والسلم التاسع عشر الاصل وجود المملوك في العقود الا ما خرج بالدليل كبيع المعدوم واجارة كمل او المنفعة المتاخرة مع ان الجميع موجودة بالقوة لقيام الاول باصله وقيام الثاني بالاجرة والثالث بالعين المستاجرة وقد يدعى ان المعدوم لا يملك ولكنه يملك ان يملك بعد وجوده فصفة الملك ليست قائمة به بل بالمكنه فبعد ذلك العشرون الاصل في العقود قبولها للشروط لعموم ادلة الشروط ولانها من موادها المقطوع بها والشروط في اللازم لازم وفي الجايز جايز وفائدته في اللازم الالزام به فان لم يمكن حصوله تسلط المشترط على الفسخ وفائدته في الجائز لزومه ما لا ينفسخ الجائز او ينفسخ وان ثم لو لزم الجايز جاز من جهة الشرط ويفسد العقد لو كان الشرط حراما او غير مقدور او مخالفا للكتاب العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او حرم حلالا او غير حكما شرعيا او منافيا لمقتضى ذات العقد ومع فساد الشرط يفسد العقد لفساده ولو كان سفها او لغوا فلا يبعد عدم الفساد ولو نافى مقتضى اطلاقه فلا باس واشتراط الخيار في العقد اللازم قضى به الاجماع والدليل والكلام فيه ياتي في محله ان شاء الله الحادي والعشرون الاصل في العقود الجزم لعدم انصراف العقد الى غير المجزوم به ولظاهر الاجماع فلو ردد بين بعتك وصالحتك او اجرتك واعرتك او ردد بين بعتك وبعت غيرك او بعتك اما او معكما او ردد بين كون المبيع هذا او هذا او احدهما او بين هذا الثمن او هذا او احدهما ثم لو صالح على شاهد مردد في كيل ووزن او على معين مردد في اسم فلا باس الثاني والعشرون اشتهر ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وقد يعكس في كلام جمع من الفقهاء بان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ويراد بالضمان في مبدأ الفقرة فهو الاقدام على العوض من طرف الموجب ثمنا ومن طرف القابل مثمنا ويراد به بآخر الفقرة الضمان بالمثل او القيمة لا المسمى ويساعد الفقرة الاولى ادلة الضمان الشاملة للعلم والجهل متفقين او مختلفين ويشكل في الفقرة الثانية المنافع فانها غير مضمونة في صحيح العقد مع انها مضمونة بفاسده وقد يجاب بانها مضمونة تبعا لانها ملحوظة في معاوضة الاعيان تبعا ويشكل ايضا في بيع المحاباة فان الزائد لم يقابل بالعوض مع انه مضمون على قابضه وقد يجاب بان العوض كان على المجموع فالمنتقل اليه قادم على ضمانه في الجملة وقد يشكل في المغصوب من العين المستاجرة فان صحيح الاجارة لا تضمن العين فيها من دون تعد او تفريط وكذا في العقود المجانية كالوقف والهبة والعارية والوديعة والمضاربة فان الغاصب ياخذ المثل او القيمة ممن استولت يده عليه مع ان صحيحها لا ضمان فيه ويجاب بان عدم الضمان للعاقد لا ينافي الضمان لغيره لو كان مالكا فالمضمون له غير العاقد والعاقد غير مضمون له او الجاب

بان الضمان يستقر على الغار فصورة جهل المتعاقدين او جهل المدفوع له فان رجع على المغرور فهو موجب لرجوعه على الغار بعوض ضمانه كلا ضمان واما مع العلم فضمانه لغير العاقد فلا يقدح ان ما لا يضمن بصحيحه للعاقد لا يضمن بفاسده الثالث والعشرون استفاض بين الفقهاء ان المغرور يرجع على من غره ويكفي في الدليل عليه حديث الضرار المنجبر بفتوى الاصحاب ويرفع عن امتي ما لا يعلمون فيرجع على الغار كي لا يذهب مال امرء مسلم ومن جهة ما وقع فيها وان الحكم بالعدل والرجوع الى الغار من العدل ولان الغار عادي فيشمله دليل العدوان ويترتب على ذلك ان للغرور من العقود الجائزة بانتقال مال الغير حلما يقدم على ضمانه لو ادى له الكرج الى الغار وكذا الزائد على المسمى في عقود المعاوضة وجرحه وكذا الغرامات المترتبة على المال التي لا يقابلها نفع وصل للمغرور الرابع والعشرون عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي من القواعد المسلمة المنجبرة بالفتوى والعمل والاخذ يعم التلف فيدخل فيها من اتلف مال غيره فهو ضامن والنادر حتم للمثل والقيم لو تلف لانه نوع تادية وايصال ولا منافاة بينها وبين قاعدة الغرور لانها قد تقوم على قاعدة اذا قويت عليها بفتوى الاصحاب او باخبار خاصة او اذا ضعف الاحسان وكذا قاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده بناء على اعتبارها واشتهارها فيترتب عليها ضمان المقبوض بالسوم وشبهه وضمان الامانات مع التعدي والتفريط وضمان العارية المضمونة او المشروط ضمانها او المأخوذة للد الرهن وضمان المقبوض بالعقد الفاسد مع علم المتعاقدين بالفساد او مع جهلهما او علم احدهما وجهل الاخر ودعوى انه في حالة العلم لا ضمان على الجاهل لان العالم قد سلط الجاهل على ماله فهو شبيه بالاعراض ضعيف لان العالم قد قصد المعاوضة الصورية وانه لم يدفعه مجانا ولو تشريعا وابتداء ولو الجاهل هنا لا يجري عليه حكم المغرور ههنا لان الجهل هنا في الحكم لا في الموضوع لكي يغرر صاحبه ويجري عليه احكام المغرور وتمام الكلام ياتي ان شاء الله في محله الخامس والعشرون اشتهر في الاخبار حديث لا ضرر ولا اضرار وهو مجبور بالفتوى والعمل الجملة عند الاصحاب ولم يزل يستدلون به في كثير من الابواب ومعناه النفي في العقود ان وضعها الشرعي مبني على كونها حدا بقطع الخصومة والنزاع ويدفع المشاجرة والفساد بين العباد فلا يبتني على الضرار والضرر ولا على النزاع والغرر فكل عقد ابتنى على ذلك فهو فاسد ان تحقق ذلك وارادته وان تحقق لو ضعه من اللزوم كان اللزوم باطلا وهو معنى الخيار او بالخيار ويترتب على ذلك ان العقود على الغرر كبيع المعدوم والمجهول واجارتهما وبيع المقدور على تسليمه كذلك ويترتب على ذلك ثبوت الخيار للمغبون ولما خرج خلاف الرؤية والوصف ولما اشتمل على العيب او على التدليس او على الشركة او على خلاف الشرط او على ظهور الكذب في الاخبار في باب المرابحة او على ظهور الاعسار من الضامن في عقد الضمان ويترتب على ذلك فوات شرط الاخبار ويقوم مقام الاجبار فيما لو امتنع

الشريك من القسمة او امتنع من المهاياة في وجه او امتنع من الصلح الاختياري في مقام الاشتباه فان الحاكم
بصالحه قهراً او امتنع عن الانفاق فان الحاكم يبيع ماله لنفقة عياله وكذا لو امتنع من بيع الطعام عند اضطرار الناس
اليه احتكاراً منه بطلب زيادة الغلاء وكذلك كل ما يضطر اليه عامة الناس الغائب الذي يخشى من تلفه وكذلك بيع
مال الودعي اذا اخشى عليه من الفساد ومثل ذلك كثير ودخوله في قاعدة الاحسان لا ينافي دخوله في قاعدة اخرى
ولو تعارض الضرران فلا يجب ضرر احد بحبر اخر الا اذا عاد الى موضوع واحد فهناك ينظر الى الترجيح
فيقدم ازيدهما ضرراً واذا توقف النظام على الاعمال التي لها اجرة قام الحاكم مقامهم واجرهم او جبرهم عند امتناعهم
وقد يكون دليلاً على لزوم الجائز كالعارية للدفن وللصلوة الواجبة ومثله عارية الرهن فانها تلزم بالرهن
بل ربما يشترى منه لكل مستعار بني على الدوام ويضر قلعه وكذا تزويج الولي الصغير بغير مهر المثل فانه لا يبعد تسلطها
على المسمى وكذا المزوج بالمدلسة او المزوج بالمدلسة وكذا الخيار في عيوب النكاح وكذا لو تزوجها على انها
بنت مهيرة فبانت بنت امة وكذا لو اعتقت تحت عبد ونقلت السادس والعشرون قاعدة تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ان يترتب عليها ان كل عقد يصدق عليه عرفا انه معاونة
على اثم او انه كان القصد فيه الحرام كما تقدم في الاولى فاسد لا يترتب عليه اثره بناء على النهي الحاصل في اجتماع
جهتين يقتضي في المعاملة بطلانها فعلى ذلك لو تصنيع السلاح معونة الظالمين على الحرب وكذا كل ما فيه ان عرفا
او قصد بالاجارة الاعانة على فعل الحرام كاجارة البيوت للزواني وللخمر وكلها للقمار وتصنيع السموم لضرر المسلمين
او باجارة المساكن للجند لضرر المؤمنين ولو كانت المعونة غير واقعية بل بمجرد ان الناقل بهما ارعهما فهو حرام
لا تقضي بالفساد قطعا ولو كان بالعكس فلا يبعد الفساد دون التحريم ولو كان نصرة المعونة بعيدة كبيع الطعام
او اللباس لمن يتقوى به على الحرب وبيع الاجر والجص لمن يعمل بيتا فيؤاجره للحرام على اشكال في الاخير الا
اذا صرح بالشرطية او العلية فلا يبعد المنع السابعة والعشرون الاصل في العقود الصحة عند وقوعها وشك
في انها صحيحة او فاسدة لاصالة حمل فعل المسلم الا اذا توقفت على شرط يشك في حصوله وقت العقد كمن عقد ولم يعلم
بلوغه او عقله بعد جنونه فان اصل الصحة لا يثبت حصول الشرط مع الشك في تحققه الى زمن الشك والالحاق
انا من الصبي يعقد فيعد عامر الحلا اقول الاصل صحته ولا يقول به احد نعم لو طرء عليه وصف الصبا ووصف البلوغ
وقد صدر منه عقد لا يعلم انه قارن اي الوصفين صح التمسك باصالة صحة العقد وكذا لو وقع الشك في طرو مانع
على العقد وعدمه وكذا لو حصل الشك في اجتماع شرايطه وعدمها فهو باطل بعد وقوعه على التسليم اما لو وقع
الشك في حصول الشرط قبل العقد كالشك في القدرة على التسليم فانه لا يصح ان يقول فوقع البيع والاصل صحته
فيثبت انا قادرون على التسليم نعم لو اوقعوه فثبت بعد ذلك حصول الشرط من البلوغ والقدرة وشك في انه قارنها

او تقدم

او تقدم
العقد او تاخره حكم بالصحة نعم لو علم تاريخ العقد وشك في تاريخ البلوغ فكان القول بالبطلان قوي ولعل ذلك
من الترديد المنافي للجزم بل لا يبعد ذلك في الطلاق مع الشك في حصول الشرائط فانه لا يبعد صحة الطلاق لو اوقعه قبل تبين
اجتماع الشرائط فيه واما الشك في صحة اصل العقد بمعنى انا شككنا في عقد بعد شمول لفظ العقد له ودخوله تحت العموم
هل هو موقوف على شرط او رفع مانع اما الاول فلا يبعد ان الاصل صحته والاصل عدم توقفه على شرط او رفع مانع
نعم لو وقع الشك في صحة عقد للشك في سببيته ودخوله تحت دليل الصحة فلا شك ان الاصل عدم السببية وعدم
النقل والانتقال والاصل عدم الصحة في العقود مع ثبت صحتها بدليل شرعي وحينئذ فالاصل في كل عقد متعارف
جار على قوانين العقود المتعارفة من الالفاظ الوضعية او ما قام مقامها الفعلية او ما قام مقامها الى ضرورة او ما
قام مقامها المرتبة في وجه قوي العقد منصوص له فالاصل في المشتمل على القصد والرضا والبلوغ والعقل صحته حتى يقوم
شاهد على الفساد وجمع العقود في الاية وان افاد العموم لكنه عموم العقود المتعارفة للاجماع على عدم حصول النقل
والانتقال بغيرها ولانها لو شملت الجميع لكان الخارج اكثر من الداخل ولان الشهرة وان لم تخصص العام ولكنها
توهن دلالته على العموم الثامنة والعشرون الاصل في العقود اللزوم للاستصحاب في وجه وللامر بالوفاء بها
ويمكن منع الاستصحاب لانه من استصحاب الحمل لعدم العلم بكيفية ثبوت العقد من الجواز او الوجوب واللزوم
كي يستصحب لزومه نعم لو ثبت لزومه وطرء عليه ما يشك ببقاء اللزوم معه وعدمه كان الاستصحاب في محله ومنع دلالة
الامر على اللزوم اذ الوفاء بالعقد يكون على ما هو عليه من اللزوم والجواز فيجب الوفاء به ان كان لازما فعلى لزومه
وان كان جائزا فعلى جوازه ولكن الاظهر انه لو شك في لزوم عقد وجوازه يحكم بلزومه لظهور ذلك من العقد
فان الظاهر من شرعية العقد ليس بمجرد الاذن في التصرف بل الملك والسلطنة وهما ظاهران في الدوام والبقاء
الا ان يظهر منه ان المقصود رفع الحجر والمنع في التصرف كالوكالة والعارية والمضاربة او المقصود منه طلب الحفظ
كالوديعة اما البيع فاصالة اللزوم فيه مما لا كلام في ظهوره من الادلة التاسعة والعشرون
من القواعد قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويترتب عليها عدم صحة تزويج المؤمنة بالكافر
وعدم صحة بيعه عليه وجبره عليه على بيعه لو ملكه قبل كفره وفي الحاقه المخالف بالكافر وجه ويجوز استيجار المسلم
للكافر للاخبار والسيرة وللشك في كونه من السبيل المنفي ويجوز ان يستودع الكافر المسلم وبعيره ويجوز العكس
ويجوز ان يجعل المسلم وديعة وعارية عند الكافر في وجه قوي ويأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى الثلاثون
العقد تتولاه المالك او وكيله او وليه لمن له الاجبار وهو الاب او الجد له مع وجوده ومع عدمه وعدمهما في الولاية
سواء معهم لو اتخذ القابل والموجب اجتماع علتين على معلول واحد غير ممكن وترجيح احدهما على الاخر بغير
مرجح او يصح الايجاب والقبول لان مجموع الايجابين بمنزلة ايجاب واحد ولان احدهما صحيح اما الاول او الثاني

اذ لا تمانع بينهما والاظهر الصحة هنا مطلقاً حيث ان علل الشرع علائم ومعرفات فلا يمتنع اجتماع علتين على معلول واحد ونظائره
في الفقه كثيرة جداً ولو اختلف العقدان احتمل البطلان واحتمل تقدم عقد الاب واحتمل تقدم عقد الجد واحتمل التخيير للمولى عليه
بعد ذلك لان العقد وقع صار بمنزلة الفضولي مع ما اختلف المعقود عليه واحتمل القرعة ويحتمل التنصيف عملاً بكلا العقدين
والاظهر تقدم عقد الجد لان الولد وماله لابيه ولتقديمه في النكاح فغيره اولى بالتقدم ولما دل على ان ولي النكاح ولي
المال اولاً ثم المالك الاب مقدم فاختياره مقدم على اختيار الاب والاظهر تقدم ولاية الجد ثم لو لم في الاختيار فالعقد
للسابق منهما قطعاً والولاية من بعد الاب والجد لوصي احدهما ومن بعده الحاكم او قيم الحاكم ومن بعده لعدول المسلمين
١٢ وقد تثبت الولاية شرعاً للقاصر والامر عند خوف التلف وللمتصرف باللقطة ومجهول المالك والاب والجد يليان
١٣ الصغير والكبير المستمر جنونه او سفهه من صغره الى حين العقد ولو بلغ الصغير عاقلاً رشيداً زالت ولايتهما فلو عاد
الجنون عادت على الاظهر ولو عاد السفه لم تعد ورجعت للحاكم على الاقوى ولهما ان يتوليا طرفي العقد على الاظهر
والحاكم وامينه والمحتسب مع عدم وجودهما يكون الحجر عليه مع عدم الاب والجد والوصي لاحدهما لصغر او جنون او سفه
مستمر او لا ومع وجودهما يليان ان تجدد سفهه ويليان الغائب مع خوف الضرر والممتنع والعاجز والوصي يلي الصغير
والمجنون مطلقاً اذا كان متصفاً بالوصف حين الوصاية وبدونه اشكال ويلي من استمر سفهه كذلك دون من تجدد
ولو زال النقص بعد الموت فعاد عادت وصايته على اشكال ولا وصيتا وللوكلاء والحكم وعدول المسلمين تولي طرفي
العقد والكلام في هذا محله قد ذكرناه الاحدى والثلاثون الاصل في نواقل الاعيان البيع بمعنى انه لو عقد على عين وشككنا
في الواقع انه بيع او صلح او هبة فالغالب والراجح كونه بيعاً فجرى عليه احكامه وقد يقال الاصول متعارضة وليس
الا القرعة او يحكم بالنقل فقط دون الاحكام الزائدة لانتفائها بالاصل وعلى الاول فالقول قول مدعي البيع وعلى الثاني
يقع التحالف وينفسخ العقد وقد يقوى باصالة البيع فيما لو وقع العقد بصيغة ملكتك او وقع معاطاة ولم نعلم قصد العاقد
فانه يحمل على البيع لظهوره ولانه الغالب وكذا لو اختلفنا في قصد القائل الموجب فمدعي البيع فالقول قوله وقد يقوى
باصالة البيع فيما لو لم يقع قصد من احدهما كما اذا وقعت معاطاة بينهما او عقدا بلفظ ملكتك ولم يقصد سوى النقل
غفلة عن قصد الخصوصية او تعمداً فانه يحمل على البيع ويجري عليه احكامه لانصراف القصد اليه لانه المركوز في الاذهان
عند الغفلة والسهو والنسيان الثاني والثلاثون الاصل في الاسباب الشرعية تغايرها بتغايرها وان كانت
كالمعرفات والاصل عدم تداخلها سوى ما دل الدليل على صحته من اجماع وشبهه كاجزاء قبول واحد لايجابات متعددة
من نوع واحد او متعدد كبيع واجارة وعلى اجزاء ايجاب واحد لبيوع متعددة ضرب كل واحد بقبولات متعددة هذا
لو تعدد المنقول اما لو اتحد فتكررت صيغة البيع على مبيع واحد فقبل القابل الجميع فان نوى القبول لواحد معين كان
له وجرت عليه احكامه وان نوى غير معين فالاظهر البطلان وان نوى قبول المجموع فالاظهر الصحة ويكون بمنزلة نقل واحد ويختلف

فيما

فيما لو قصد موجب التأسيس والتأكيد وكذا تختلف الاحكام بالنسبة الى تقييد احدهما واطلاق الآخر او تقييد بقيد منافٍ
لقيد الآخر اما لو تكررت صيغة بيع وصلح فان نوى القابل قبول معين جرت احكامه وان نوى احدهما بطلت وان نوى
المجموع احتمل الصحة واجراء احكام البيع لانه الاصل واحتمل اجراء احكام الصلح لانه مسقط لاحكام البيع فيكون بيعاً بالذات
جارية عليه احكام المصالحة ومثل ذلك ما لو باع احد الوكيلين وصالح الآخر دفعة فقبلهما القابل وكان المبيع والثمن
والشرائط متحدة وكذا الوليان لو صالح احدهما وباع الآخر فقبل المشتري دفعة ولو باع احد الوكيلين مطلقاً وباع الآخر
بشرط او خيار فقبلهما معاً احتمل الصحة واجراء حكم الشرط والخيار واحتمل البطلان والاول اوجه ويحتمل مع تعدد الايجاب
بطلان القبول لهما لانه يشبه في النقل التعليق فلا يتوارد ان على محل واحد وهو الاقوى الا ان يكون المقصود
تأكيد النقل الاول والاظهر ان العلة كالمعرف فليست علة حقيقية الثالث والثلاثون الاصل مساواة الكلي للفرد
في النقل والانتقال لعموم الادلة ولظاهر الاتفاق الا ما اخرجه الدليل في خصوص الهبة والوقف والعارية والمضاربة
فيصح بيع الكلي الموصوف بوصف رافع للجهالة مؤجلاً وغير مؤجل ويصح جعله ثمناً مؤجلاً وغير مؤجل الا ما خرج
بالدليل كبيع الكالي بالكالي ثم يشترط القدرة على تسليمه حالاً في الحال وعند حلول الاجل في المؤجل وليس بيع الكلي من بيع المعدوم
لانه الموجود بوجود افراده ولانه ملكه في الذمة والفرد مشخص له ومع دفع الفرد كاشف عن كونه نفس المبيع ابتداء او بدل
للفرد عوض الكلي فهو بمنزلة الوفاء للدين وجهان والاخير اوجه لان الفرد غالب احواله يكون مملوكاً لغير العاقد حين
العقد فلا يكشف انه مملوك لاحد المتعاقدين وانه نقله للآخر ولا يقال ان الكلي لا يملكه البائع ولا يبيع الآخر ملكه لان
الكلي في الذمة مملوك للبائع فهي ظرف للكليات المملوكة كما ان الخارج ظرف للافراد الخارجة ومن بيع الكلي بيع القدر المشتمل عليه
المعين كبيع رطل من صبرة من حصب فلو تلفت في يد البائع الجميع سوى قدر ما يبيع كان للمشتري مع احتمال ان حكمه حكم الاشاعة
ومن بيع الكلي في جنسه بيع المشاع لدورانه بين ما فوق الواحد وقد يقصد بالمشاع فصل بيع الكلي المحصور في معين كما انه قد يقصد
بالكلي الاشاعة والتفرقة في القصد تظهر في المقامات الخطابية الرابع والثلاثون الاصل في نواقل الاعيان والمنافع
انه لو وقع العقد على القابل وغير القابل صح في القابل وبطل في غيره ويقسط في نواقل المعاوضة ما قابل الجميع على القابل وعلى القابل
وغير القابل فيسقط منه بحصة غير القابل اذا كان متمولاً ولو عند مستحليه كالخمر والخنزير وما لا يتمول يحتمل جعل الجميع بازاء
القابل ويحتمل تقديره مالاً متصفاً بصفته فيتقوم فيسقط منه ذلك ويحتمل الفرق بين العلم والجهل ويحتمل البطلان هنا
وفي كل ما يبيع وفيه غير القابل لان العقد لا يتبعض ولعدم حصول النقل المقصود فما وقع لم يقصد ولارتباط الرضا بالنقل
بعضه ببعض والكل ضعيف لما نرى من تبعض العقد ولهذا نصبا على القابل وعلى غير القابل بل فيه غير القابل منصرف
عنه الآن لتقديره ويمنع عدم القصد لان القصد الى الجميع قاصد الى القابل مقصود بالنقل مما قابله ويمنع الشرطية
في الارتباط غايته انه وقع على ذلك الحال لان ذلك الحال شرط في نقله فهو نقل بصيغة لا شرط لوصف الخامس والثلاثون

الاصل في كل عقد جايز تابع للاذن ان ينتفي بانتفايه فلاحدهما فسخه متى شاء بقول او فعل دال على الفسخ او مناف
للاذن وينفسخ بالموت والجنون والاغماء والاصل في العقد الجايز الناقل للملك كالمعاطاة والهبة والجعالة في بعض
الاحوال انها لا تنفسخ الا بفاسخ من احدهما وكذا الجايز من جهة اللازم من اخرى كالرهن حيث انه يشبه النواقل الخ
لا تنفسخ الا ان ينسخه المرتهن والاصل في اللازم دوام لزومه ولا ينفسخ الا باقالة لنا بل دخل الاقالة على الاصل حيث
ان ارجاع كل من العوضين الى صاحبه بطريق المعاوضة الجديدة فيبقى العقد على لزومه فيشملها ادلة العقود والشروط
او انها فسخ من حينه للعقد كما هو الحكم فلا نكول على القاعدة بل خروج المعاوضات الصرف للدليل ويبقى الوقف الدال
على مشروعيته فيها ويبقى الوقف والنكاح على القاعدة وقد يراد باللازم لعموم ما لم يكن لاحدهما فقط فسخه ومع الاتفاق
يكون مشمولا للتجارة عن تراض واما الجايز بالعارض لخيار اصلي او مشترط فالاصل فيه ان لا ينفسخ الا ان
يفسخه احد المتعاقدين السادس والثلاثون الاصل في شرايط العقود ان تكون واقعية فلا يؤثر العذر فيها
انه شرعيا فلو باع نقية كبيع العامة على الموافق او على من كان منهم او نكح نكاحا مشروعا عند المخالفين وليس مشروعا
عندنا او غير ذلك فالاصل بطلانه واحتمال ان التقية دين تجري في العبادات والمعاملات يرده الاصول والقواعد وخصوص
ما جاء من الادلة في الشرايط والموانع التي تتحد مدار الواقع نعم لو وقع العقد بينهم اجريناه مجرى الصحيح لانا نلزمهم بما
الزموا به انفسهم ووجوب العمل بالتقية لا يقتضي بصحته في العبادات فضلا عن المعاملات لاصالة عدم الصحة وعدم الاجزاء الا
ما دل الدليل على قيامه مقام الصحيح كوضوء التقية وصلاتها والتقية وان كانت دينا ولكن انها سببا بعنوان دينا
ولا يلزم من احدهما الآخر السابعة والثلاثون الاصل في العقد ان لا يصح من جانب ويفسد من جانب آخر سواء
كان بالحكم الواقعي او الظاهري فلو تبايع مجتهدان او مقلدا مجتهدين مختلفين في بيع المعاطاة صحة وفسادا او مختلفان
في صحة بيع الكلب وفساده وفي صحة بيع الدهن النجس وفساده وفي صحة العقد بغير العربي وفساده الى غير ذلك من صيغ
العقود وما عليه يعقود كان العقد باطلا كله للاصل لان التبعيض يتبع اخص المقدمتين واحتمال انه يصح كله من جانب
ويفسد كله من جانب ومحال انه يصح احد ركنيه من جانب ويفسد الركن الآخر من جانب آخر لارتباط ركني بعضه
ببعض نعم يمكن ان يقال ان العقد كله صحيح بالنظر لمن يرى صحته وكله باطل بالنظر لمن يرى بطلانه ولا يضر اختلاف
الحكم الشرعي بالنظر الى اختلاف راي المجتهدين فلو كان دافع الثمن يرى صحة العقد لوجب عليه دفعه وكان قبض
المبيع حلالا عنده لانه ماله بنظره ولو كان دافع المبيع يرى البطلان كان دفعه له حراما وقبضه للثمن كذلك
ولزم عليه رده ولزم المطالبة بمبيعه ولما لم يكن لصاحب الثمن ان يأخذه لانه برايه مال غيره كان له ان يمتنع
من رد المبيع ويبقى الثمن مالا لا يدعيه احد فيرجع الى الحاكم الشرعي ولو تداعيا عند من يرى صحة العقد
فحكم عليهما بالصحة لزمهما ذلك ظاهرا وكان تكليفهما واقعا ما ذكرناه ويحتمل جريان الحكم عليهما ظاهرا

او واقعا

او واقعا وكذا لو تداعيا عند من يرى فساده فحكم عليهما بالفساد لزمهما ذلك ولو تداعيا عند من يرى ان كلا منهما يصح
على ما يراه لزمهما ذلك الا انه قد يؤدي الى النزاع والشقاق فلا بد للحاكم من نفي من يرى الفساد انه لا يتعرض
من يرى الصحة وان لزمه طرح ماله عليه لان الحاكم منصوب لتلك المصالح ولو عند مخالف مع موافق عقدا بينا او عقدا
على ما لا يصح غلكه عند الموافق كان ما اخذه الموافق سحتا على الاظهر والزامهم بما الزموا به انفسهم خاص فيما اذا وقع العقد
بينهم ويحمل حليته لظاهر الخبر ولما ما اخذه المخالف فلا ظهور حليته بالنسبة الى من يمنا ولزمه الزاما لعموم ما الزموا به انفسهم
وان لكل قوم عقد وانما باله لمنسبته اليه فنحت الثامنة والثلاثون الاصل في العقود مغايرة اركانها الستة
من حيث الذات الموجب والقابل والثمن والمثمن والايجاب والقبول هذا في المعاوضة وفي غيرها الاربعة لانصراف ادلة
العقود نوعا وجنسا الى ذلك ولا باس بالاتحاد بالعارض كوكيل غيره لان يكون في ركنا اصيلا في آخر او وكيل
او ولي عن اثنين وكذا لو قام اللفظ الواحد مقام قبول وايجاب لان القابل لا يقدر على شيء كزوجتك وامثلتك
وجعلت عتقك صداقك صاحبه ولا يجوز ان يكون الثمن بعض المثمن او بالعكس كالمزابنة والمحاقلة على بعض تفاسيرهما
الا ما استثني كبيع في وجه والصلح على الدين ببعضه فيكون بمنزلة الابراء وكالصلح على المؤجل ببعضه حالا فيكون
الباقي بمنزلة مقابلة الاجل وكالصلح عن الشيء المعين ببعضه فيكون بمنزلة الهبة فلا يجوز ولا يجوز ان يكون الثمن
والمثمن من مال واحد ويمكن صحته في الصلح كصالحتك عن دارك ببستانك فيكون بمنزلة الهبة في وجه
وفي جواز الاذن بان يصالح عن ماله بماله فيملك المصالح مال الصلح بالمصالحة ثم ينتقل الى المالك الاذن
فيعود له ملك الثمن وهل ملكه كالهبة او كالقرض اشكال في اشكال ويجري ذلك في البيع كما يقول بع ملكي
لك علي مالك لي واعتق عبدك عني وقد يتوهم ان تقويم الاب جارية ولده قائم مقام الموجب والقابل
والايجاب والقبول منه ويمكن ملاحظة التغاير الاعتباري التاسعة والثلاثون الاصل في البيع ان
يتعلق مبيعه بالاعيان وفي الاجارة بالمنافع وقد يدخل احدهما في الآخر تبعا لانه يغتفر في الثواني والتوابع ما لا يغتفر
في الاوايل والمتبوعات وهي قاعدة استقرائية ماخوذة من تتبع مضان العقود وحينئذ فالمنافع تدخل
في بيع الاعيان تبعا وهل يبسط عليها الثمن بفواتها او لا يبسط فيكون فواتها كفوات الشرط المسلط على الخيار
وجهان والاقوى الاخير وبالجملة فللتابع حكم غير حكم المتبوع من الجهالة والعلم والقدرة على التسليم وعدمه
واما بالنسبة الى توزيع الثمن عليها وعدمه فيختلف لان منها ما هو كالشرايط الضمنية ومنها ما هو كالشرط
المصرح فيها بها ومنها ما هو كالاجزاء ومنها ما يكون مقصودا في العقد ومنها ما لا يقصده العاقد ولكنه
من قبيل الاحكام الشرعية الاربعون الاصل جواز جعل الثمن في البيع عينا ومنفعة وحقا وكذا
الاصل في الاجرة جواز كونها عينا ومنفعة وحقا ولو اريد نقل الحق وانتقاله واسقاطه جاز جعله في الصلح عوضا

سقاط لعكس

ومعوضا وكلاهما معا يجوز الصلح حقا بحق واسقاط حق باسقاط حق وانتقال حق بانتقال حق وبالعكس
نعم لا بد من النظر في الحقوق المالية كحق الخيار والشفعة وغيرها والحقوق الغير المالية المتعلقة اختصاصا بذي الحق كحق
المسجد والطريق من الحقوق القابلة للاسقاط والحقوق الغير القابلة والحقوق القابلة للانتقال والحقوق الغير القابلة
وهو باب واسع ذكرنا جملة منه في الصلح ويترتب على ذلك حق المضاجعة للزوجة والوطء وحق الطلاق وحق
الطلاق الرجعة وحق الرجعة وحق السبق الى المشتركات بين المسلمين وحق المادة وحق الاختصاص باليد
في الموضوع على ما لا يملك الى غير ذلك ولا بد من النظر الى عموم دليل الصلح وعموم ادلة المعاوضة وكيفية دخول كل منها
به وخروجه الاحكام والاربعون يجوز استعمال الحيل الشرعية في العقود ولا منافاة بينها للتفصل المشروط التخلص
من الزكوة والخمس والحج والربا وحرمة الاحتكار بان يبيع او يهب او يرهن ماله في اثناء السنة او يبيع او يهب ما يراد
من النفع في القرض او يضم الى المتماثلين ضميمة تخرجهما عن الربا او يرهن امواله في اثناء السنة على دين يستدينه
حيلة او يبيع بخيار او يبيع على فقير باضعاف الثمن نسية او على سيد من مواطاة ابتداء تفر من الزكوة
او الخمس ومع المواطاة اشكال لنا دينه الى اذهاب الحقوق وبالجملة فيجوز التوصل بالعقود الى تحليل ما لولاها
لحرم حيلة ما لم يؤد المواطاة الى اذهاب الحقوق العامة فان الاظهر والاحوط عدم صحتها وكذا لا يجوز التوصل الى
تحريم ما يحل لولاها وهو باب واسع وللفقيه لا بد من النظر فيه الثاني والاربعون
ان الاصل بطلان العقود الواقعة على غير النهج الشرعي ومذهبنا سواء كان الخلل من صيغة او ثمن او مثمن او شرط
او مانع لاصالة عدم السببية وعدم ترتب الاثر في غير ما جاء به الاثر ثم يخرج من ذلك ما جاء ان لكل قوم عقد ما جاء
من قوله الزموهم بما التزموا به انفسهم ودفع العسر والحرج والسيرة القاطعة ان ما جرى بين الكفار او بين سائر
الفرق من اهل المذاهب يجري عليهم حكم الصحيح فيحل لنا ثمن خمرهم وان رأينا فساد بيعهم ولكن بشرط ان يجروه على
وفق مذهبهم ويحل لنا اخذ ما فيه الخمس منهم وما فيه الزكوة لو دفعه الكافر او غير الكافر لو دفعها على مذهبه ولو لم يدفعها
فوجه الحل ضعيف ويجوز لنا تناول ما ورثوه بالعصبة حق للوارث العامي لو دفعه له الوصي او الوارث ويجوز
لنا تزويج المطلقة بمذهبهم ويحرم نكاح من تزوجت بعقدهم ولو وقفوا اجرينا عليه حكم الوقف ثم لو شرطوا في الوقف
العام خروجنا لم يلزمنا لانا احق منهم بما هو للمسلمين ولو باعوا وقفا بينهم حل لنا ثمنه ان رأوا صحة بيع الوقف
ولا يبعد جواز شرائه منهم ان كان الواقفين لهم وكذا من اسلم وامن وقد اشتملت امواله ونساؤه على ما كان صحيحا
في مذهبهم باطلا في مذهبنا فانه يجري حكم ما تقدم منها عليها الزاما لانفسهم في الزمن الاول بما الزموا به انفسهم
ما كان اثره في الدوام كاثره في الابتداء لم يجز البقاء عليه فلو اسلم المجوسي على المحارم من النساء او اسلم الكافر على من دخل بها
في عدتها او على موطوءة الاب قبل العقد عليها او شبه الكافر من اهل المذاهب الفاسدة فالاظهر البينونة ومنه قوله عليه السلام

لغيلان

٣٧٤

لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن ما لم يطأ اعضاء عقد الاربعة على اي نحو وقع وعلى بينونة الباقي وان حل الزنا
في مذهبهم سابقا وكلما فعلوه على مذهبنا لا بأس به وكل ما لم يفعلوه على مذهبهم لم يجر عليه حكم الصحيح كما اذا غصبوا
مالا او فرجا او نحو ذلك ويمكن ان يكون حلية الخراج المأخوذ من بعضهم بعضا من هذا القبيل وكذا الزكوة وان عمّا عمهما
الحكم في البحث الاول الثالث والاربعون الاصل في العقد وتوابعه ان لا يكون الا ما وقع التلفظ به لا تنزاعا يحصل
الكلام وغير الكلام وعلى ذلك فيشكل الالتزام بالشرائط الضمنية الغير مصرح بها ويشكل عدم ذكر المبيع كما يقول
بعتك فيحذف المثمن والثمن وان عرفا نعم لو اشار اليه فلا يبعد صحة العقد وكذا يشكل لو خالف الهيئة المعتادة فقال
باع انا او زيد عمرا كتابا وكذا لو صدر العقد منه بصورة الغناء في مزمار وكذا يشكل لو وجد البيع لواحد فاجاب آخر فرضي البائع
بعد نقله اليه نعم الاشتباه بالبائع لا بأس به ولو قال بعت داري لمن يقول لي قبلت او لمن سمع ايجابي فاجابه من لم
يعينه ففي صحته اشكال الرابعة والاربعون الاجتهاد والتقليد ليسا شرطا في صحة العقد نعم يكتفى فيه بالمطابقة
لفتوى المجتهد الذي يرجع اليه في الفتوى ويشكل ذلك فيما شرطه الشارع كالوقف لو كان الجهل منافيا للجزم فلا يبعد فساد
العقد وكذا الجهل بالموضوع لا ينافي صحة العقد فلو عقد على مال ابيه بزعم حياته فاتفق موته حين العقد صح وكذا لو تزوج
امرأة بزعم انها ذات بعل فظهر انها خلية او بزعم انها في عدتها فتبين فراغها فان الاظهر في الجميع الصحة وليس هذا من
باب من باع شيئا ثم ملكه بل من باب من باع شيئا وقد ملكه الخامسة والاربعون يقوم الحاكم مقام الممتنع في قبض
حقه من ثمن او مثمن او وفاء دين لعموم ولايته فان لم يكن فعدول المسلمين ولا يبعد الاكتفاء بطرحه عليه او التخلية
بينه وبينه وحينئذ فينتقل ضمانه الى المشتري لو تلف الثمن او المثمن في عقود المعاوضة قبل القبض او ما يقوم مقامه
فلا يبعد انفساخ المعاوضة مطلقا ولا يختص ذلك بتلف المبيع السادسة والاربعون الاصل دخول الربا في جميع
عقود المعاوضة الا ما اخرجه الدليل كالصلح على الدين ببعضه او عن الشيء ببعضه حيث انه بمنزلة الابراء او الهبة
ولا يتفاوت في القرض في حرمة الربا بين ابتداء العقد في العقد للقرض وبين اشتراطه بعد البقاء والدين وبين كونه
في عقد القرض وبين كونه في عقد آخر قبل القرض كما يقول بعتك هذا بشرط ان تعطيني كذا نفعا لما استقرضه
منه او بعد القرض نفعا لما استقرضه منه قبل العقد ثم لو دخل في عقد آخر حيلة بحيث انه لم يصرح بكونه نفعا للقرض
صح ولا يتفاوت هنا بين كون النفع عينا او منفعة او عملا او حقا او صفة زائدة كاشتراط الصحيح عوض المكسور
كل ذلك لتحريم النفع والانتفاع ثم في ربا المعاوضة لا يشترط المساواة في المساواة في الوصف بل يشترط المساواة
بالكيل والوزن لان الواجب فيهما المثل بالمثل المنصرف للزيادة في القدر في الوزن والكيل والزيادة الخارجة
وليس منه اشتراط النفع الرهن والكفيل لحفظ ماله ولا يتفاوت في ربا القرض بين كون الزيادة جزءا او شرطا
عينا او منفعة او عملا او حقا لحصول الزيادة في الجميع وعدم كونها مثلا بمثل ويجوز اشتراط ما لا يعود نفعه

للقرض كان يشترط عليه ان يصلي او يصوم حتى اله عليهما وليس نفس الشرط زيادة اذ لم يزد المشروط ويجوز اشتراط القرض في عقد آخر واما اشتراط عقد خال عن المحاباة في العقد الربوي او في عقد القرض ففي صحته اشكال ولا يجوز اشتراط الاجل في احد الربويين لانه زيادة كما لا يجوز الزيادة في مقابلة الاجل وليس من الربا اشتراط تعجيل المؤجل من الدين في عقد آخر لان الحلول ليس مما ينصرف اليه المنع من النفع كما لو باع دينا مؤجلا بدين حال اجله وفرق بين بيع المؤجل بالحال وبين تاجيل احد العوضين المتجانسين والاربعون الاصل في كل عقد وقع النزاع منه انه لا يلتفت الى الشك بعده لعموم قوله عم اذا شككت في شيء وقد فرغت منه او دخلت في غيره فلو وقع التقابض في الصرف وشك في وقوع العقد قبله بني على وقوعه ولو حصل شك من الايجاب بعد قبول القابل احتمل لزوم الاعادة مطلقا واحتمل البناء على الموجب فقط واما القابل فكانه فرغ من الايجاب ودخل في غيره وان كان الايجاب فعل غيره واحتمل البناء على قبوله مطلقا ولو قبض الهبة او الرهن او الوقف وشك في صدور العقد بني على صدوره الثامن والاربعون الاصل في كثير الشك عدم الالتفات لشكه في جميع انواع العقود فيبني على الصحة وكذا الامر يخرج عن الاعتدال في ادراكاته وهمًا وظنا وقطعا مطلقا وكذا كثير السهو والنسيان في وجه قوي التاسعة والاربعون الاصل فيمن ادعى الاباحة او الولاية او الوكالة فباعه او وهبه او آجره تصديق قوله اذا لم يكن معارض سواء كان ما تحت يده ام لا والاصل في تصرفاته الصحة وسواء علم سبق مالك لهذا المال ام لم يعلم معلوما كان او مجهولا عبدا كان او حرا ولو ادعى العبد انه ماذون من مولاه صح ان يعامل معاملة من ادعى الوكالة من الاحرار ومن ادعى الاجتهاد فتصرف في اموال الايتام وكل حق عام فالاقرب مضي عقوده وان كان الاحتياط في التفحص عن احواله ثم لا يجوز دفع مال اليتيم اليه وان جاز الاخذ منه ودفع الثمن اليه عوض ما ياخذ منه وكذا من ادعى انه وكيل المجتهد المطلق الخمسون من بعد عن ديار الشرع فلم يعرفوا عقدا ولم يتمكنوا من الوصول الى الحكم الشرعي جاز لهم ان يخترعوا عقودا وتكون ماضية عليهم بمنزلة العقود الصحيحة ولا يلزم تجديدها الاحدى والخمسون الاصل في العقود التطابق صورة فلو اختلفا اشكل الحال فلو باع الدار بالف فقبل ربعها بمائتين وخمسين وسكت بطل وان قبل الربع الآخر والربع الآخر كل ربع بمائتين وخمسين ففي صحته اشكال ولو دفع الموجب فجمع القابل فلا يبعد الصحة ولو كان للبيع هيئة اجتماعية لم يصح افرادها بالبيع ولا ذكرها صريحا نعم يوزع الثمن عليها لو كانت لمالكين وقد لزم البيع وان كانت لمالكين فاجاز احدهما ورد الآخر كان للمجيز قيمة ماله منفردا اذ لا عليه من الهيئة الاجتماعية بعد فواتها شيئا ولو باع ما يملك وما لا يملك كان كذلك وبالجملة فالهيئة الاجتماعية ان انقلبت تبعا صار حكمها حكم المتبوع والا فلا يستحق الناقل منها شيئا لان اخذ عوضها ظلم لا يستحقه صاحب العين ولا بد من انتفائها بانتفاء احد الجزئين الثانية والخمسون للحاكم الشرعي ان يتصرف بمال الفقراء مع الغبطة لهم ويضارب به وكذا المجهول مالكه وله ان يصالح

على الاقو

على الاقوى مع الغبطة ويكون ضمانه حقيقيا لا استنادا وله ان يدفع للفقراء والسادة لا بنية القرض على الجهة الخاصة وان لم يجزهم او يتوكل عنهم فيتقبض من مالهم وفاء للقرض لتلك الجهة وله ان ينوي القربة حين الدفع لو دفع المال اليه على سبيل الولاية فيقبضه فله وله ان لا ينوي القربة وله ان يقبض الحق ويرجعه الى اهله وان كان من اهله وله ان يستقرض من الحق من دون رهن وضمين وله ان يحتسبه على نفسه لو كان من اهله وله ان ياخذه له اذا قبضه بالولاية لا بالوكالة الثالثة والخمسون الاصل في الفاظ العقود ان يكون المتلفظ بها مملوكا للافظ بها فلو كان اللفظ مملوكا لغيره كالعبد من لسانه ولفظه مملوكان لغيره كالعبد للمولى وكذا من آجر منافع لسانه لغيره وحينئذ فلو وقع عقد من مملوك على مال مولاه او على مال شخص امره بان يعقد عنه بيعا او اجارة او نكاحا كان باطلا لانه تصرف بمال غيره من دون اذنه فلا يصلح للسببية والاصل عدمها ثم لو اجاز المولى وقوع اللفظ منه قوي القول بالصحة الحاقا له بالفضولي مع احتمال المنع لان الفضولي هو عقد المالك بلفظه على مال غيره لا العاقد بلفظ غيره ويحتمل القول بالصحة مطلقا لمنع عدم السببية والتاثير وان كان مملوكا للغير لعموم الادلة ثم للمالك اجرة المثل ... اليه صحة عقد العبد لو اجاز السيد فان الظاهر ان الاجازة لنفس النكاح لا للتصرف الحاصل من لفظ العبد ويحتمل القول بالبطلان مطلقا لعدم دخوله تحت الفضولي ويمكن القول بالصحة بغير اجرة وهو المنع من ملك اللفظ للمولى اذ لم يلزم منه تصرف زائد بل غايته انه ايجاب بلفظ لا ينافي ملكية العبد ومنافعه للمولى لعدم كونه من الخرجات الراجعة للمولى بل قد يدعى ان السيرة قاضية بجواز ذلك وان امكن حمل السيرة على الاذن الفحوائية غالبا من المولى ولا يبعد التفصيل بين المطلب الثالث في الاداب وفيه امور الاول يندب في التجارة امور احدها التفقه اجتهادا او تقليدا او العمل بالاحتياط الجامع الذي يتيقن معه حصول السبب الشرعي بشرط ان لا يؤدي لزلة في حصول المقصود ولا يشرع فيفعل حراما الثاني الاقالة للمستقيل للخبر المشهور الثالث اخذ الناقص ودفع الراجح دفع التنازع فالوعة الرابع التسوية بين المعاملين الا بترجيح اهل الدين الخامس ترك الربح للموعود بالاحسان السادس التسامح في البيع والشراء والاقتضاء السابع الدعاء بالبركة عند دخول السوق الثامن التكبير والشهادتان عند الشراء التاسع الاجمال في الطلب العاشر مباشرة الاعمال بالميل الحادي عشر اصلاح المال الثاني عشر اجارة القوت الثالث عشر البيع عند الربح الرابع عشر المماكسة الا في الاضحية والنسمة والكفن والراحلة الخامس عشر البكور في طلب الرزق السادس عشر زيادة التوكل السابع عشر نصح المشتري وقبول نصح المشتري وطلب النصح الثامن عشر مشاركة ارباب الحظوظ التاسع عشر تبديل الصنايع العشرون التعرض للرزق الحادي والعشرون كتمان المال سيما الذهب الثاني والعشرون مجاودة العمل الثالث والعشرون ابتداء صاحب السلعة بالسوم الرابع والعشرون الرجوع في طريق آخر منه

الخامس والعشرون الرفق بالمعيشة السادس والعشرون اكل الشعير والغلاء يساوي الغلاء السابع والعشرون
شراء القوت يوما فيوما ليساوي الفقراء في الغلاء الثامن والعشرون شراء الحنطة التاسع والعشرون وضع كل شيء
في موضعه الثلاثون المعاملة مع من نشأ في الخير الحادي والثلاثون المكافاة على الهدية الثاني والثلاثون
اتخاذ الحرف الوضيعة الثالث والثلاثون اعلام الاخوان بالاسعار والخروج عن البلد الرابع والثلاثون الاحسان
الى الاخوان الخامس والثلاثون الكسب فيما يحصل به تقوية الدين السادس والثلاثون الاتيان السلعة
وتركه ردها السابع والثلاثون طرح الدينار المغشوش بعد كسره في البالوعة الثامن والثلاثون تفريق المال
في جهات متعددة كي لا يتلف جميعه التاسع والثلاثون تولي العقد على العظيم من التجارة بنفسه الاربعون عمل الرجل
في بيته والامراة في الحادي والاربعون مساواة الفقراء فيما يأكلون ويلبسون الثاني والاربعون الاستعانة
بدعاء المؤمنين الثالث والاربعون كيل الطعام اذا اخرج وحرز للبركة الرابع والاربعون التعقيب الى ما بعد طلوع
الشمس فانه جالب للرزق الخامس والاربعون استعمال مكارم الاخلاق مع المعاملين السادس والاربعون التوكيل
فيما لا ينبغي مباشرته السابع والاربعون انظار المديون الثامن والاربعون اتخاذ الغزل للامراة صنعة التاسع
والاربعون النطق لقضاء حوائجه ولقاء النكث الخمسون قبول الهدايا وتجديد ترد طرقها الى غير ذلك مما يأكد به
استحباب التجارة ويكون نوره على نور ولو نوى القربة تضاعف الثواب الثاني المكروه وهو بالنسبة الى الواجب
لمكروه العبادة وهو ما وجب على الانسان لضرورة النظام وكذا بالنسبة الى المندوب بالدليل الخاص واما ما لم يندب
بدليل خاص ولا يجب فلا يبعد ان الكراهة فيه على حقيقتها ودعوى ان كل تجارة مندوبة مشكل ولو سلم فلكونه كان
لمكروه العبادة مع احتمال انه ان نوى بها القربة كانت لمكروه العبادة وان لم ينو القربة تمحضت للكراهة والمكروه
امور احدها السبق الى دخول السوق قبل كل احد والتاخر عن كل احد ويلحق بالسوق مع مواضع المعاملة ولا يبعد
ارتفاع الكراهة لو دخلوا جميعا الثاني مدح البائع لسلعته وذم المشتري لها وبالعكس ثم كتمان المعيب
من غير غش وتدليس والا يحرم المراجعة عم اليمين الصادقة ٥ السوم والمعاملة بين الطلوعين
عز بين المتبايع ما لم يكن غشا فيحرم ٧ التعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة ٨ الاستحطاط بعد العقد
زمن الخيار وبعده على الاظهر ٩ الزيادة وقت النداء عند امتداد الصوت او بين الصوتين الاختلاف تحين
١٠ الدخول في السوم سوم المومن ١١ بذل الزايد لصاحب الخيار ليفسخ بل يحرم لما فيه من الضرر والكذب
١٢ ان يتوكل حاضر لباد بل كل ذي لعنى لشرابهم دعوا الناس على غفلاتها يرزق بعضهم من بعض وفيه
بارتفاع الكراهة مع التماس المومن وحاجته ١٣ بيع الوكيل من نفسه ونحوه ١٤ تعاطي الصناعات
والمعاملات الدنيئة الردية ١٥ المداقة في المعاملة على والكفن والحجر والسمة ١٦ سلوك طريق بيوت

به قبل الوقت لبعض الواجبات او المندوبات وبامطه ١٧ الاخبار بكثة لغير اهلها ١٨ الشكاية في غيرها استثني وسئل
قليل الرزق ١٩ وضع المال في الكم ٢٠ كثرة النوم والكسل ٢١ شراء الطحين والخبز ٢٢ بيع الآباء العبادة
والعقارات الا لشراء خير منها ٢٣ استيصال خفض الجواري ومسح الماشطة الوجه بالخرقة ٢٤ ان يوجر نفسه
اجيرا خاصا ٢٥ استعمال الاجير بلا شرط ٢٦ استخدام من يستحق الاكرام لعلم او سناده ٢٧ اقراض حيا على
٢٨ ضراب الناقة وولدها طفل ٢٩ اخراج ردي السلعة وترك جيدها ٣٠ تمليك الامة دون ولدها وبالعكس
٣١ اخذ الوصي في مقابلة عمله ٣٢ بيع المكيل والموزون قبل قبضه ٣٣ اجارة الاجير اجيرا باقل مما استوجر به
ولم يعمل شيئا ٣٤ استكثار الرزق على غيره فان حسده حرم ٣٥ الاكتساب بالسؤال سيما بالكف ٣٦
الاكتساب بالمدح واعطاء المادح ٣٧ ايجار الارض باكثر مما استاجرها به ٣٨ استيجارها بالحنطة او الشعير
٣٩ المقاضرة في الوديعة ٤٠ معاملة الشريك لنفسه ٤١ تفضيل معلم الصبيان بعضا على بعض وكذا تفضيل
المستاجرين مطلقا تفضيل معلم الصبيان بعضا على بعض الا لوصف زايد ٤٢ زخرفة المساجد وتزويقها ٤٣
الانهماك في علم النجوم ٤٤ مدح الظالم والتواضع له لغير علة ٤٥ رد الهدايا ٤٦ صحبة الظالمين ما لم يبعث
على محرم فيحرم ٤٧ طلب الحاجة من مستجد النعمة ٤٨ طلب الحوائج بالليل ٤٩ استعمال الاماني ٥٠ الاكثار
من حفظ الشعر بغير حق ٥١ معاملة الرجال الاجلاف السفلة ٥٢ الالجاء في اجرة الماخوذة بالشرط ٥٣
الاسراف ٥٤ نقل الشبهات في المعاملات ٥٥ الرجوع في الهبة ٥٦ شدة السعي في الطلب الثالث في الاحتكار
يحرم حبس الطعام والمتاع في مظان احدهما ان يحرم حبس ما يحتاج الناس ويضطرون اليه بحيث يؤدي الى ضرر بالنفس
والاعراض فيجبره الحاكم على البيع ويسعر عليه بما يمكن دفعه لعامة الناس ومع عدم الاضطرار وعدم الحاجة فلا باس
الا اذا قصد الاضرار بحصول الغلاء واما مع الحاجة وعدم الاضطرار فقيل يحرم حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وزاد بعض الملح وبعض الزيت وعد الخمسة الاول بعضا اجماع بشرطين احدهما الاستبقاء للزيادة والثاني
تعذر غيره والظاهر انه ولو من غير الجانس واستند الى قبح العقلي لادائه الى ضرر المسلمين وظلمهم بمنع ما يحتاجون
اليه والى منافاته المروة والى انه من الحرص المذموم وقساوة القلب والى الاخبار الناهية عنه والامرة بالبيع
والاخراج وفيها انه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع وقيل بكل هذه استضعافا للجملة من الاخبار وحمل
الباقي على قصد الاضرار او على حصول الاحتكار المؤدي الى التلف والبوار والاجبار على البيع لا يلازم التحريم لكراهة
البيع وحضور الجماعة في زمنه فلا تصلح مخصصة للاصل وعموم الناس مسلطون على اموالهم وما دل على التجارة والمغابنة
بها والحزم في الكسب وفي بعض الاخبار ما يشعر بالكراهة واناط الحرمة بالضرر وهو حسن والاولى احوط
وعلى كل حال فيجبره الحاكم على البيع بنفسه والا يمكن الحاكم فعدول المسلمين فان لم يبع بنفسه اداه حتى نفسه قام الحاكم مقامه

في البيع ولا الحاكم عليه هنا بل التسعير امره اليه الا اذا طلب ما يؤدي الى عدم امكان شراء عامة الناس منه فانه
يقصر عنها لئلا يفوت الغرض من الاجبار على البيع الثاني تلقي الركبان وما يشبههم من الوافدين والمعاملة
معهم جائزة ومكروه اما الجواز فللاصل وعمومات الامر بالتجارة وطلب الرزق والسعي فيها كما وما دل على التحريم
من الاخبار فلا يقاوم تلك الادلة لمخالفتها للشهرة وموافقتها العامة ولاعراض قدماء الاصحاب عنها مع انها
بين منع وصحيح فطرحها وحملها على الكراهة هو الوجه واما الكراهة فللاجماع المنقول وفتوى الفحول والاخبار
المحمولة على ذلك وللتسامح بادلة السنن ولدخوله في طلب الحريص ولعدم خلوه غالبا من الخدع والمغابنة والحيلة
والتلقي المكروه هو الخروج الى ما دون المسافة وهو الاربع فراسخ للمعاملة مع الوافدين من التجار على اعيانهم او لهم
٢ بقصد ذلك الخلو عن القصد او قصد غيره من غير اطلاع على سعر بلدهم ولا بنائهم على اخبارهم بحقيقة الحال
ولا على اشتراط الخيار لهم ولا على التماس لهم للاع لهم كل ذلك اقتصارا على المتيقن من دليل التحريم او الكراهة
وتمسكا بما تشعر به العلة في ذلك وعلى كل حال فالعقد الصادر بين المتلقين والوافدين صحيح اما على الكراهة
فظاهر واما على التحريم فللاجماع المنقول وفتوى الفحول والنهي انما يتعلق بنفس الشراء والاكل لا الاجبار الا ان
الاجماع المتقدم والفتوى والسيرة اخرجت افضليته الفساد عن ظاهر الخطاب والنهي عن الاكل يحمل على الاكل قبل
الشراء كما اذا اقدم لهم ليشتروا او على الكراهة وان لزم التشكيك بين الفقرتين على القول بالتحريم لانه كثير
مثل ذلك ويتخير المغبون من البائع والمشتري ومن خصه بالبائع جرى مجرى الغالب حيث لا يكون عالما ولا مسقطا
لخياره قبل العقد او بعده ولا عاقدا عقدا مسامحة بين الفسخ او الامضاء مجانا لحديث الضرار المنجبر بالفتوى والعمل
المحمول على الاجبار بالخيار لعدم ارادة النهي بعينها عن ظاهر اللفظ وفهم الفقهاء ولا نفي الحقيقة للزومه خلاف
الواقع بل المراد نفيه في الشريعة المستلزم لثبوت الخيار عند حصول الاضرار ولما ورد ان الركب لهم الخيار بعد وصولهم
ولما نقل من الاجماع على ثبوت الخيار في المغبون مطلقا وهنا خصوصا في البائع والعلة منقحة في غيره وهل هو على التراخي
للاستصحاب او على الفورية كما نقل انه مشهور الاصحاب وجهان والاقوى الاخير لعموم دليل اللزوم في الازمنة فيقتصر
في تخصيصها على المتيقن من الاجماع وحديث الضرار والاستصحاب لا يخصص العام ولا يعارض الدليل فالحكم حكم ما جاء
للاضطرار من تناول الحرام للتقية والمخمصة وشبه ذلك مما ولبعض اشباه التيمم والصائم للضرورة ولعدم جريانه
في التابع بعد زوال المتبوع والمقيد بعد زوال القيد نعم لو تعلق الحكم بالذات جرى الاستصحاب لعدم معارضته للدليل كما يجري
مع بقاء سببه كما لو كان المغبون جاهلا في الحكم او الموضوع او غافلا او ناسيا فانه في ذلك كله بخلاف ما لو علم فانه انتظار الضرار محقق
ضرر اخر ودلالة نفس ثبوت الخيار له رافع للضرر فتاخيره حينئذ جاء للضرر على نفسه وارجاع للعقد على اصله نعم يراد بالفورية العرفية التي يعطي
لا من المدار على البلد في الشرع غالبا على العرف دون العقلية تم كتاب التجارة بحمد الله تعالى والله الموفق للصواب انه كريم وهاب